

الْحَيَاءُ نَبِيُّ الْإِسْلَامِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار الحياة الكنائس العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

الإهداء

إلى من أعر الله به الإسلام ، عمر بن الخطاب ! .
روى ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه بلغه أن قوماً يأبون الشجرة^(١) فيصالون عندها فموعدهم رضى الله عنه
ثم أمر بقطعها فقطعت .

قال الحافظ ابن الحجر : وبيان الحكمة في إحصائها هو أن لا يحصل بها
افتتان لما وقع تحتها من الخير . ولو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها ، حتى ربما
أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر ، كما راه الآن مشاهداً فيما هو دورها .
هذا نذر قليل من جلائل أعمال الفاروق رضى الله عنه التى يحافظ بها
على أهم أصل من أصول الإسلام . وهو إفراد الله وحده بالتقديس والعبادة .
وإلى روح هذا الصحابي الجليل ، والمرشد الحكيم ، والقائد البصير أهدى
رسالتى هذه . وأرحو الله أن ينفع بها كما نفع بصنيع الفاروق قبلها ، وأن يلقى
المسلمين شر الوقوع فيما وقع فيه من كان قبلهم ! .
إبه وحده ولى التوفيق والهداية إلى سواء السبيل .

[١] التى حصلت تحتها بيعة الرصوان عام الحديبية ، وحاء ذكرها فى القرآن (لقد رضى
الله عن المؤمنين إذ يباعدونك تحت الشجرة . . .) آية ١٨ من سورة الفتح .

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد حاتم النبيين الأمين وعلى
إخوانه الأبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فإن كل من اطلع على كتاب الله الكريم، وعلى سنة رسوله صلى الله عليه
وسلم، يدرك في وضوح عمايتهما بعمق « التوحيد »، وحرصهما الشديد على
إفراد الله بالكمال في عالم الوجود، واستحقاقه وحده دون غيره من الموجودات
نقديس المخلوقين له، وعبادتهم إياه . ولتفرده في الكمال كانت ذاته الحق وقوله
الوحي لا يشوبه خطأ ولا وهم .

وقد ظل رسوله صلى الله عليه وسلم يجاهد حل حياته التشرية في سبيل
عقيدة التوحيد حتى أرسى أصولها، ودعم بناءها، وأحاطها بسياج قوى من قوله
وعمله . ولم يشغله شاغل عنها طول حياته، ولم يصرفه عن تدبير المؤمنين والناس
بها كافة أى صارف مهما عظم شأنه ، وأخذ من نفسه مأخذاً قويا . ذلك أن
في عقيدة التوحيد وحمل البشر على عمادة إله واحد أولى دلائل الصدف على أن
صاحب الدعوة بها رسول الله حقاً، وعلى أن الدين القائم عليها دين الله صدقاً .
فما كانت تقدسه التشرية أيام سيطرة الجهل والبداية عليها من آلهة متعددة
لم يكن إلا وليد المصادفة أو انقياداً لعصبية تتصل بالبيئة أو الجنس بصلة .

وما كان التترك بعد إرسال رسل الله إلا نتيجة لعناد الإنسان أو غروره، أو حرص بعض الناس على استقلال البعض الآخر ممن يملكه ضعف الشخصية أو يستهوويه بعض متع الدنيا .

وكانت دعوة التوحيد اشارة صدق الداعى إليها على أنه رسول الله، ودليل صدق الدين المؤسس عليها على أنه دين الله، لما ينطوى عليه من جملة مظاهر :

أولاً — أن الداعى لذلك على هذا النحو لا يطلب لنفسه ميرة خاصة غير أنه رسول الله . ولا يطالب لنفسه تقديساً من التابعين لدعوته ، كما لا يطلب لقوله في غير حدود الرسالة التي أمر بتبليغها إلى الخلق عصمة مطلقة ، ولتصرفاته في غير دائرة هذه الرسالة تزيهاً عاماً .

فعماية الداعى متكررة في سميع رسالة الله ، ليس له وراء هذا التبليغ مطمع شخصى ، ولا هدف يحلب من تحققه له زحرف الحياة الدنيا من حاه أو مال أو سلطان .

وثانياً — أن حمل الجماعة البشرية على الاعتقاد بإله واحد هو صاحب التدبير المطلق في الوجود ، وعلى قصر العبادة عليه ، والطاعة له رفع لهذه الجماعة من ظلمة حرافات المصادقة وأساطير الزعماء

الإسانيين فيها . وتوجيهه شديد لها في الحياة ، تعمل في كون
الله طمق وطرنه التي وطر الناس عليها، لا عائق من جهل بالواقع
أو من تعيير إسان يحول بينها وبين أن تهمدى بنور الله
في عالمه .

وتالثاً — أن هذا الاعتقاد نفسه يؤدي إلى شعور الفرد المؤمن بحريته
الفردية، وكرامته الإنسانية، في حدود وصايا الله من أوامرونها .
ووصايا الله الرب المعبود وحده، الكامل كلاً مطلقاً، لا تنطوي
إلا على حير الفرد وحير الجماعة .

فرسالة الله الحققة نتجه إداً إلى تعريف الأفراد بقيمهم الدائمة وكراماتهم
الشخصية، ودفع استغلال الناس بعضهم لبعض . وذلك لا يكون إلا عن طريق
نقل التقديس والعمودية من دائرة الإنسان وعالمه إلى من هو أرفع من الإنسان ،
ومن عالمه إلى الذي خلقه فسواه ، وبالتالي عن طريق خلق روح المساواة
بالكرامة الإنسانية في الجماعة البشرية .

ولأن محمداً صلى الله عليه وسلم كان رسول الله حقاً لم يستهوه أن يرى
من المؤمنين به وبدعوه نوعاً من الإكبار لشخصه يسمو به عن مرتبة
الإنسان . وعدم انقياده لذلك كان وفيّاً لدينه، ولكتابه الكريم ، وآياته التي
ينطق بعضها بقول الله العظيم : « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ إِنَّمَا

إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ
بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا^(١)»، كما كان بذلك أيضاً محارباً في نفسه أمراً غريباً في
الإِنسان هو الميل إلى الظهور.

وكان يمقت هذا الإِكبار غير العادي لشخصه، ويدعو إلى تحننه، حشية
أن يؤدي إلى تغرة في دين الله نهد منها إلى هدا الدين الحنيف ما نفذ منها
من قبل إلى دين عيسى عليه السلام مما حرج رسالته عن أن تكون رسالة
الله الخالدة .

لذلك نصر عليه السلام أمتة بأمر هذه الثغرة، وحذر وشدد في التحذير
من أن يجر تعظيمه إلى الوقوع في الشرك .

دخل عليه يوماً رجل يرجف خوفاً، وهم بالوقوع على قدميه صلى الله
عليه وسلم . فقال له : رويدك يا هذا ! إنما أنا بشر، أنا ابن امرأة أعرابية
كانت تأكل القديد^(٢) .

وروى البخارى عن عمر بن الخطاب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول : « لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم ! وإنما أنا عبده . فقولوا :
عبد الله ورسوله » . قال ابن حجر : وسب قوله صلى الله عليه وسلم هذا ما وقع
من معاذ ابن جبل ، فقد روى أحمد في مسنده عن معاذ ابن جبل أنه لما رجع

[١] سورة الكهف ، آية ١١٠ .

[٢] اللحم المجفف يحفظ ليؤكل عند عدم وجود الطرى . يريد أنها كانت غير مترفة

من اليمن قال يا رسول الله : رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض ، أفلا يسجد لك ؟ .

وكتيراً ما كان صلى الله عليه وسلم يكرر قوله : « إنا أنا بشر » كلما شعر بمبالغة المؤمنين في تعظيمه . ولم يشغله عن التنبيه على حطر ما تؤدي إليه هذه المبالغة تناغل ما . وكيف يشغله تناغل عن ذلك وهو رسول الله . لا ينبغي إلا أن يعيى فى حدود الرسالة لله . وطاقها لا يحتمل تعظيم موجود آخر سواه ، ربما يؤول تعظيمه إلى الاعتقاد بمساواته به جل جلاله حتى فى سكرات الموت كان يؤكد شريكه ، ويحدد تبعاً لذلك منزلته من الله الواحد الذى لارب غيره . روى مسلم عن حنبل بن عمد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت لخمس يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصلحهم مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد . إني أنهى عن ذلك » وفى رواية البخارى عن عائشة وابن عباس قال : لما نزل ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، يحذر ما صنعوا .

[١] نالسا لالماعل والماعل محذوف أى الموت والمراد مقدمانه . وفى رواية نالسا للمعول ويكون نائب الماعل الجار والمحرور .

ذلك حال الرسول صلى الله عليه وسلم مع نفسه إزاء ربه وجماعة المؤمنين به . لم يدع شائبة عموض تعتور علاقته بخالقه . فوضح أنه رسول لله ومع ذلك هو إسان . لا يسمو به اختيار الله له إلى أن تصير له قدسية الله وعظمته وقوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ بُوِّعَ بِهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّاتِنِ مَا كُنْتُمْ تُعَامُونَ الْكِتَابَ وَمِمَّا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَانًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » (١) من آيات رسالته التي حملها للناس كافة . وكما أكد هذه العلاقة في حياته الشريفة طاب أن يراها المسلمون بعده حتى لا يكون مصيرهم مصير النصارى واليهود الذين استحقوا لعنة الله بسب ما حرفوا في دين الله مما يتعلق بمنزلة أبيائهم فاتخذوا قبورهم أمكنة للعبادة .

لكن المؤمنون بأى دين من الأديان لا يبقى إيمانهم به على حال واحدة ولا فهمهم له على عطف واحد .

ولو بقي إيمان الجماعة على حال واحدة وفهمها للدين على عطف لا يتغير لما احتاج دين الله إلى رسل يأتي الواحد منهم إثر الواحد ، ولما احتاج دين حاتم

الأنبياء والمرسلين إلى تحديد الدعوة إليه كما نصح القرآن الكريم بقوله :
« وَاتَّكَنَ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ »^(١) .

الدين في أساسه واحدا لا يتغير . وأفهام المؤمنين به فيه هي التي تتمدد
وتتغير ، حسب العوامل التي يوحى بذلك من بيئة ثقافية ، واجتماعية ومواطن
جغرافية . إلى غير ذلك مما يؤثر في اختلاف الناس واختلاف ميولهم واحكاماتهم .
وقد يُنكر الدين في أساسه فهم بعض المؤمنين به لمبادئه أو لمهمنه الرئيسية إذا
اتسعت الفجوة بينهما . ومقياس ذلك أن يبدو انحراف هذا الفهم عن أصول
الدين التي بشرها رسول الدين وأتباعه الذين صاحبوه في الحن وصحوا بأنفسهم
وأموالهم وأولادهم في سبيل بصرته وإعزازه .

فالمسلمون الذين يؤمنون بأن علم اللوح والقلم من علم الرسول الكريم ،
ويرون أن الدنيا والآخرة من فصل حوده صلى الله عليه وسلم ، أو يعتقدون أنه
كان يعلم كل ما كان وما يكون ، يهكسون آية رسالته ويصعونه فوق
الرسول ويشبهونه بالله أو يجعلونه شريكا له . وليس ذلك مما دعا إليه
الرسول صلى الله عليه وسلم في تحديد منزلته كما أمره ربه . وليس ذلك
مما يستقيم مع مثل هذه الآية الكريمة : « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ

[١] آية ١٠٤ آل عمران .

إِنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ
بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا .

لكن هذا الذى يتنافى مع مثل هذه الآبة الكريمة آمن به بعض
المسلمين اليوم وبالأمس وربما فى العداً أيضاً . وإيمانهم به لا يزيد فى قدسية
الرسول صلى الله عليه وسلم محسب، بل يحمل لقوله وعمله العصمة حتى ما كان
منهما خارجاً عن دائرة رسالة ربه . ويصبح محمد بن عبد الله بناء على ذلك
ليس ذلك الإنسان المصطفى الذى كلف رسالة الله بل يؤول أمره إلى ما آل
إليه أمر عيسى ابن مريم حين ما نظر إليه بعض أتباعه على أنه إنسان حلت
فيه روح الإله وأن له طبيعة فوق طبيعة الإنسان؛ له طبيعة الإله والإنسان
معا . وصورته الظاهرة صورة إنسان، وما كان وراءها يرجع إلى الله ويتفرع
عنه . وكانت هذه النظرة إلى عيسى سبب نقديسه فمألبيه من مسيحي القرن
الرابع الميلادى كما كانت سبباً فى أن عداً الاتحاة المسيحي الذى ينصح بها
تحريراً للمسيحية التى هى دين الله لأن دين الله لا يدعو إلى عبادة غير الله
ولا يمنح العصمة إلا لله .

ومن الدعوة إلى الخير التى طلبها القرآن الكريم أن يكون فى كل جيل
إنسانى من يبين لخاصة المؤمنين قبل عامتهم أهداف الإسلام الرئيسية . وفى

مقدمتها علاقة الرسول صلى الله عليه وسلم بالله جل جلاله . وتحديد هذه العلاقة بالذات كما جاء بها القرآن كانت من الآيات الواضحة كما أسلفنا على أن الإسلام دين الله الحق لا دخل لإسان فيه . ووجودها واضحة في حيل من أحيال المسلمين أماراة على أنهم لم ينحرفوا عن الإسلام الذي هو دين الله . كما أن وجودها مشوهة في حيل آخر علامة على أن هذا الحيل له من الإسلام اسمه محسب .

لهذا حرصت على أن أتناول جانباً من جواب هذه العلاقة في حدود ما جاء به القرآن وضح من الحديث الشريف . هذا الجانب هو قول الرسول وعمره خارج دائرة الرسالة الربية . لأؤكد ما أكدته الإسلام الذي هو دين الله من أن محمد بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فيما وراء الرسالة كان إساناً . فله العصمة فيما أرسل به للناس من قبل الله من وحى مملوء وغير مملوء ، وله حكم الإسان المحتهد فيما أتى به من قول أو فعل بعد ذلك .

وسأعرض إلى أن هذا الشأن لنديننا الكريم كان شأن الأنساء والرسول السابقين لا يختلف في شيء عنه . لأن الوضع عند الجميع سواء . كلهم رسل الله وكلهم أناسي من مخلوقات الله احتيروا في أزمنة مختلفة وفي أحيال متعددة

لأداء رسالة الله الواحدة الخالدة التي لا تختلف في زمن عنها في زمن آخر ولا في حيل عنها في حيل آخر « قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ . . »^(١).

وهذا الازدواج في النظرة إلى رسول الله لا يغير من تقديره واحترامه في

نفوس المؤمنين بدينه . فلم يرل هو الإنسان المصطفى وليس بالإنسان العادى كرمه ربه باختياره لأداء رسالته، فكرمه المؤمنون به لمساله من منزلة خاصة عند الله . لكن من جهة أخرى من حق الله عليه وعلى المؤمنين به أن يعرفوا حدود هذه المنزلة، فلا يشركوه مع الله في درجة واحدة عن طريق إغفال المعنى الإنسانى فيه

فالرسول صلى الله عليه وسلم إذا أصيف إلى الخلق كان في السماكين وكان الجميع يدب على سطح هذه الغبراء . وإذا أصيف إلى ربه صاحب الفصل عليه كان بشرا ككل البشر حاصعاً لقوة القاهر الغالب الذى احتص بالكمال وحده .

والله الموفق والمعين

عبد الجليل عيسى أبو النصر

القاهرة في { صفر سنة ١٣٦٨
ديسمبر سنة ١٩٤٨

[١] آية ٩ من سورة الأحقاف .

البَابُ الْأَوَّلُ

الفصل الأول

الاجتهاد مظهر من مظاهر الإنسانية في الرسول :

هناك عدة مظاهر تم عن إنسانية من يختاره الله لرسالته ، وندل على أن اصطفاؤه لأداء هذه المهمة القدسية لا يجرحه عن طبيعة الإنسان ، يجوز عليه ما يجوز على أى إنسان آخر فيما عدا ما كلفه الله بتبليغه للناس .

فهو يأكل قبل الرسالة وبعدها كما يأكل الإنسان ، وبنسل قبل الرسالة وبعدها كما بنسل الإنسان^(١) ، ويدفع عن نفسه ضرر الجوع واعتداء المعتدى بوسيلة أو بأخرى من الوسائل التي اعتاد أن يسلكها الإنسان في دفع الضرر ودفع الاعتداء عنه . يحترف ويتجر على نحو ما يحترف الإنسان ؛ يتجر لتأمين عيشه وعيش من يعوله . يقاوم المعتدى ويهاجمه إن ظن الغلبة عليه ، ويمهله إلى حين حتى يستطيع رده نسخصه أو عن طريق جمع من أعوانه .

بناضل في الحياة ويكافح من أجل هدفه فيها ، ويتخير لنضاله وكفاحه ما يتخيره العاقل المتروى من الإنسان . يسلك لإقناع الغير سبيل الإقناع حسما ينجلى له من نفسه ودحيلة أمره ، ويسلك لمحاربة المعاند من خصومه وأعدائه طريق الحرب حسما تتطلب الظروف والمواطن .

[١] في رواية البخارى : « لى أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتروح الدساء . . . »

ولم يشأ الله أن يخرج من طبعته الإنسان وخصائصه لأنه أراد ، حسب ما في علمه ، أن يكون رسوله المصطفى لتبليغ رسالته في جيل أو في أمة أو للناس كافة . والله تعالى قادر على أن يخرج من هذه الطبيعة ويمنحه من الوسائل في الحياة والكفاح فيها ما ليست للإنسان . لكنه شاء حل حلاله أن يبقى رسوله للناس من الناس ؛ لا يتحول بالرسالة من إنسان إلى ملاك فضلا عن أن يصل بها إلى مرتبة فوق مرتبة الرسالة والملاك . .

وهذا قول الله جل جلاله حكاية عن نوح عليه السلام في رده على قومه لما قالوا له : « مَا نَرَاكَ إِلَّا نَشْرًا مِثْلَنَا » : « لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي حَزَائِنُ اللَّهِ ، وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ، وَلَا أَقُولُ إِيَّيَ مَلَكٌ ^(١) . » . وقوله تعالى لنبينا عليه الصلاة والسلام : « قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي حَزَائِنُ اللَّهِ ، وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِيَّيَ مَلَكٌ ... » ^(٢) .

وقد تعنتت كهار قریش مع نبينا صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه ما يدل على أنهم معاندون ، وقالوا : « لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ، أَوْ تَكُونَ لَكَ حَنْتَةٌ مِنْ حَيْلٍ وَعَنْبٍ تَفْجُرُ الْأَهَارَ حِلَاهَا تَمْجِيرًا ، أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا ، أَوْ نَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا ، أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرَفٍ ، أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ

[١] آية ٣١ سورة هود . [٢] آية ٥٠ الأنعام .

لِرُقِيَّتِكَ حَتَّى نُنزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ ، قُل : سُبْحَانَ رَبِّي أَلْهَلْ كُنْتُ
إِلَّا نَشْرًا رَسُولًا . وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِكَ إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا
أَنْ قَالُوا أُنْعَثَ اللَّهُ بَشْرًا رَسُولًا . قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْنُونُ
مُطْمَئِنِّينَ لَرَبَّئِنَّا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَآكًا رَسُولًا « (١) .

وهكذا عاش الأنبياء والرسل أناسي وماتوا أناسي . كلهم احترف في سبيل
عشيه ، وكلهم ناضل من أجل عقيدته ، وكلهم احتهد في تحير وسبيلة العيش
وطرق النضال ، وكلهم أخطأ وأصاب في احتفاده فيما تحير من وسائل وطرق
لعيشه وكفاحه (٢) .

وفي موتهم جاز عليهم ما جاز على الإنسان . نعم في غمرات الموت كانوا
يتشوفون إلى لقيا الله تعالى أكثر من حزنهم للدنيا وما فيها . ذلك لأهمهم
ركروا إيمانهم فيما وراء الدنيا بحكم احتيارهم للرسالة ، وإيمانهم إيماناً كاملاً
بها . وهكذا الإنسان لا يأسف على ما فات ان قوى أمله بما هو آت .

وربما في عيشهم وكفاحهم كانوا أحوج إلى الاجتهاد وإعمال العقل

[١] الآيات من ٩٠ - ٩٥ سورة الاسراء .

[٢] في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم اعمر لي خطيئتي وجهلي وما
أنت أعلم به مي . اللهم اعفر لي هزلي وحدي ، وخطيئتي وعمدي ، وكل ذلك عمدي » .

أكثر من غيرهم . لأن الأنبياء - وكذا المصلحين في الجماعة - أشد الناس حاجة إلى قوة العقل ورجاحة الفكر وحسن التقدير عن طريق المران العقلي . لأن ما يصادفهم من مشاكل الحياة ويمتض طريقهم من صعاب يتطلب سرعة البت في حل تلك المشاكل وإزالة هذه الصعاب والعقبات . ولا يكفي في سرعة البت هذه حسن استعداد المرء وصفاء عقله وسلامة فطرته . فكم في النيفاء ورعوس الجبال و بطون الأودية من خصوبة عقل وجودة طبع قضى عليها الكسل العقلي أو قلة الدربة في معالجة الأمور .

ولأن الدربة العقلية ألزم للرسول - وكذا للمصلح - أكثر من غيره لا نجد بين من احناهم الله لرسالته إلا من صهرهم الزمن وعركتهم الحوادث فجمعوا مع صفاء الطبع وعلو الأصل وغزارة العقل قوة الجلد ووفرة النصب والصبر على نوائب الدهر ومقارعة الخطوب .

وكلمهم من أحل عيشتهم احترقوا لأهم لم يكونوا من أصحاب اليسار . وربما تشابهوا جميعاً في مزاولة حرفة بالذات : فكثير منهم نساء بتيماً أو شبه يتيم ، وكثير منهم قد رعى الغنم ، وبعضهم عمل عند غير أهله أجيلاً يأكل من أجره .

وقد تجشم رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم طويل الأسفار للتجارة في

مال غيره بأجر ، وذاق مرارة اليتيم ، وحرم حنو الوالد ، فألبسه كل أولئك من دروع العظمة أقواها ، ومن فضائل الرجولة أعلاها ، وسمت به نفسه عن مواطن الترهل والمعومة ، فتسابقت إليه أسباب الفضائل وتجمعت لديه عناصر الزعامة وأخصبت عبقريته وفتحت لإلهام السماء مشاعره ، الله أعلم حيث يجعل رسالته .

من الميسور للرجل أن يستغنى عن الاجتهاد ، وأن ينزوى في ناحية من نواحي الحياة غير متعرض لتياراتها المختلفة : فمن الميسور أن يتوارى الرجل في جوف صومعة منقطعاً للتبتل والعبادة حتى يلقي الله ، ومن الميسور أن ينقطع للدنيا ويوليها جميع عنايته ، ويعطيها كل نفسه لا يسعى إلا لها ولا يفكر إلا في جمعها معرضاً عن الآخرة لا يشعر بها ولا يعرف من أنبأها أحداً .

كما أنه من الميسور أيضاً أن يعين الرجل في هذه الحياة لا يهدف إلى عاية ولا يسعى إلى غرض طافياً فوق نيارانها تقذف به مع الرمح حبت دارت وكبفا اتجهت ، فتساره تراه عابداً مع العباد ، وبارة فاسفاً مع الفساق ، وبارة عطوفاً خيراً ، وأحرى حباراً عتياً . ونارة يهيمك في جمع المال ، وأحرى يغرق في السرف والتبذير . وكل فعل من أفعاله يصدر عنه بلا تفكير ولا روية . مثل هذا إن لم يكن مجنوناً فهو أشبه بالمجانين .

كل هذا ميسور . أما أن يحوض الرجل غمار هذه الحياة ويأخذ من كل ناحية من نواحيها طرف ، فيعطى ربه حقه ، ونفسه حقها ، ونبي جنسه حقوقهم ، يعاتر الناس ويخالطهم ويعاملهم ، يجامل ويواسى ، ويقاطع ويخاصم ، ويهادن ويحارب ، كل في حدود المصلحة العامة والعدل والعقل ، وهو في كل ذلك سَلِمَ له دينه وعرضه ، فهذا ما لا يقدر عليه إلا القليل النادر ولا يستطيعه إلا أحد رجلين :

١ — رجل ألقى بنفسه بين يدي ملك الوحي ، يحركه كيف شاء ، وأنى شاء . يرسم له الطريق ويخطو به كل خطوة ، ويسلك به دقيق المسالك وشعاب السبل . ومثل هذا لا يحتاج في حياته إلى عبقرية ولا فكر ، بل ولا إلى عقل . وهذا ما نزه عنه الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين .

٢ — أو رحل أعطى من قوة الذهن وشدة الفطنة ويقظة القلب وعبقرية الفهم ما سهل عليه أن يتهدد ويصع كل شيء في محله وأن يستعمل كل شيء عند ظهور دواعيه . وهذا مقام الأنبياء والمرسلين والمصلحين .

فمن اصطفاهم الله حاصوا الحياة في جميع نواحيها وعالجوا كل صعابها وفكروا وقدروا . وان وقعت من بعضهم في طرف ذلك هنات فتلك من مقتضيات طبيعة البشر ، للفرق بين الرب والمرئوب والإله والمألوه . إذ العصمة لا تكون إلا لله وحده .

ونحن نعلم لهذا أنه لا يكفي ليكون الرجل فائداً مصلحاً في كل ضرب من ضروب الحياة أن تكون حسن السيرة تقياً ورعاً فحسب ، بل لا بد أن يكون قوى الفكر سريع البديهة ، قوى الحجة صارم المرئىة شديد الشكبة في تنفيذ الحق ، فطنا يقظاً حذراً لا يخدع .

فكثير من الصحابة عرفوا بالصلاح والمقوى ولم تعرف عنهم قوة الجلال والحجاج والحذر : منهم أبو موسى الأشعري رضى الله عنه . فقد كان ورعاً تقياً صالحاً حاشعاً ، ومع ذلك مكره عمرو بن العاص وهدعه في التحكيم حتى ظهر به وغلبه .

ومهم أبو هريرة رضى الله عنه . قد كان عابداً حافظاً ولكن لم يبر اسمه في عداد شجعان الصحابة ولا ذوى الرأى النافذ فيهم . روى البخارى عن الأعرج قال : قال أبو هريرة : « انى كنت امراً مسكيناً أصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء نطى » . وفي رواية قال : « قدمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ قد ردت على ثلاثين فأقت معه حتى مات ، أدور معه فى بيوت نسائه وأخدمه وأعزومعه وأحجج » . وقال محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : « لقد رأيتنى أصرع بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة فيقال محنون ومابى جنون ، ومابى إلا

الجوع». وأخرج البغوى عن الأعمش قال : «ما كان أبوهريرة أفصل الأصحاب ولكنه كان أحفظهم » .

ومهم عبد الله بن عمر . وهو المعروف بالصلاح والورع وكثرة العبادة حتى أهركته ، ومع ذلك لما طعن والدّه رضى الله عنه وذكره فيمن يؤخذ رأيهم فيمن يكون خليفة بعده ، قال لهم : حذوا رأييه ولا يكون هو الخليفة .

ومهم حسان بن ثابت فقد روى ابن كثير في تاريخه : قال عباد بن عبد الله بن الزبير : كانت صفية بنت عبدالمطلب يوم الخندق في حصن قالت : وكان حسان بن ثابت معنا فيه مع النساء والصبيان هم بنا رجل من يهود فجعل يطيف بالحصن ورسول الله والمسلمون في محور العدو لا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم إلينا ، فقلت : يا حسان ! إن هذا اليهودى كما تراه يطيف بالحصن وإنى والله ما آمنه أن يدل على عورننا من وراءه من اليهود ، فانزل إليه واقبله ! قال : يغفر الله لك يا بنت عبدالمطلب ، والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هدا . قالت : فلما قال ذلك أحدث عمودا ثم برت من الحصن إليه فضرته بالعمود حتى قتلتته ، ثم رجعت إلى الحصن وقلت : يا حسان ! انزل فاستلبه ، فانه لم يمعنى من سلبه إلا أنه رحل . قال : مالى سلبه حاجة يا بنت عبدالمطلب .

وإد تطلبت صعباب الحياة ومشاكلها على كثرتها من الرسل عليهم الصلاة والسلام حدة الذهن وإعمال العقل والاجتهاد في تخير الرأي الصائب كان من الحكمة الإلهية أن وهب الله لرسوله سلامة الجسم ، كما منحهم سلامة العقل حتى يستطيعوا عن طريق القوة المدنية المنارة في التغلب على الصعاب وإيجاد حلول لمشاكل الحياة .

وقد كان الأنبياء والرسل عليهم صلوات الله جميعاً ذوي أجسام صحيحة وأبدان معافاة سليمة . وربما كان لحرفهم التي زاولوها في حياتهم قبل البعثة والتكليف بتبليغ رسالة الله دخل في صحة أجسامهم ومعافاة أبدانهم . وربما كان احترامهم بها من توحيه الله لهم . فقد رعى معظمهم الغنم^(١) أو زاول حرفة أخرى^(٢) . ولا شك أن في رعى الغنم أو مزاوله الحرفة درنة على

[١] روى البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم . كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة » . وروى النسائي من حديث نصر بن حزن قال : « افترج أهل الإبل وأهل الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعث موسى وهو راعي عم ، وبعث داود وهو راعي عم ، وبعثت أنا وأنا راعي عم أهلي » .

[٢] روى البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده » . قال الحافظ بن حجر : « وجاء عن ابن عباس : أن داود كان زراداً ، وكان آدم حراناً ، وكان نوح بحاراً ، وكان إدريس حياطاً ، وكان موسى راعياً » . قال الخطابي : إن الله لم يصم النبوة في أبناء الدنيا والمتدين منهم ، وإنما جمعها في أهل النواصع كرعاء الشاة وأصحاب الحرف .

الصبر على العمل مهما عظم أوشق على النفس^(١) ، كما يجهز إلى الاستخفاف
بالمكاره والاقدام عند المزع^(٢) .

[١] روى البخاري عن البراء بن عازب قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الأحزاب ينقل من تراب الخندق حتى وارى عى العمار حلدة بطنه » . وروى البخاري أيضاً
عن حابر بن عبد الله قال : كما يوم الخندق محفر فرصت لنا كدية شديدة (قطعة حجر
صلبة لا يعمل فيها المعول) فأحروه صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أما نارل ، ثم قام وبطنه
معصوب محجور وكما لنا ثلاثة أيام لا ندوق دواقاً فأحد صلى الله عليه وسلم المعول فصرب
في الكدية فعاد كثيراً أهيل » .

[٢] روى البخاري عن أس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع
الناس ، ولقد فرغ أهل المدينة ليله فحرحوا نحو الصوت فاستقبلهم صلى الله عليه وسلم وقد
تحقق الخبر ، وهو على فرس عرى ، ما عليه سرح ، وفي عنقه السيف وهو يقول :
لم تراعوا ، لم تراعوا » .

الفصل الثاني

رأى بعض العلماء في جواز اجتهاد الأنبياء :

رأبنا أن نقدم بين بدى تفصيل الكلام على اجتهاد نبينا صلى الله عليه وسلم جملة من أقوال كبار العلماء على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم فى اجتهاد الأنبياء عليهم صلوات الله . ومنها يتبين للقارىء أن الذين ينكرون اجتهاد الأنبياء إما بغمصون أعينهم ويستغشون تيابهم حتى لا نتحطف أبصارهم هذه الأدلة القاطعة التى لا يصمد أمام صولتها لجاجة معاند ولا مكاررة جاحد .

ولدى من منع الاجتهاد عن الأنبياء من أمثال أبى على الجبائى وابنه أبى هاشم دليل امتار بسكثرة دورانه على السنة الناس . وهو فى واقع الأمر ليس بدليل . وهذا الدليل هو التمسك بقوله تعالى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ^(١)... » . فقد افتطع الجبائى هذه الآية عن سابقتها ولاحققتها ، وقذف بها فى آذان الناس . فصارت تلوكها ألسنتهم بدون فكر ولا روية . والعجيب أنا كثيراً ما نسمع من يستدل بها حتى الآن من بين طلاب العلم والعلماء .

[١] آية ٣ من سورة الهجم .

وإذا قطعنا النظر عن أن سياق الآيات يدل كما فهم كبار المحققين على أن الكلام في القرآن وان المراد أن هذا القرآن الذي يتلوه عليكم محمد ليس من عنده ، بل هو وحي يوحى إليه من الله ، نقول : إذا قطعنا النظر عن كل ذلك فإنا نقول لكم : ما ذا تريدون . « ما ينطق عن الهوى » ؟ أتريدون أنه صلى الله عليه وسلم لا يلفظ بقول مطلقا في أى جزئية إلا بوحى . حتى قوله : كيف أنت يا فلان ، أو أين ذاهب ، أو مزاحه مع زوجته ، أو حادمه ، أو قوله : أبا عطشان أو جوعان ، أو اسقنى مثلاً . إن قلتم إن كل هذا بوحى خاص ، قلنا لكم قد سقط الخطاب معكم .

وإن أردتم أنه لا ينطق عن الهوى بمعنى أنه لا يقول عن شهوة وغرض بل ما يقوله لمصلحة ، قلنا نحن معكم في هذا . ولكن لا يفيدكم في منع الاجتهاد . لأن الاجتهاد لا يصدر منه إلا نحت اعتقاد أنه مصلحة . وإن ظهر خلاف ذلك فهو معذور .

وإن أردتم أنه لا ينطق عن هوى بمعنى أنه أوحى إليه بأنه يجتهد ، فاجتهاده بإذن ، قلنا لكم ونحن نقول بذلك . ولا مانع حينئذ من أن يجتهد ولا يصيب في جزئية . لأنه لا تلازم بين الإذن في الاجتهاد وبين الإصابة في كل حرئية ، كما أنه لا تلازم بين الأمر بالصلاة وبين وقوعها كما أمر الله ، بل قد يعتريه فيها السهو فيصلى الرباعية مثلاً خمساً .

وإن قلتم إن المراد ما ينطق عن الهوى في الأمور الشرعية فقط ، أي ما يكون فعله لها يعتبر تشريعاً مرغوباً فيه ، قلنا لكم : وهل أخرجتم من أعماله الشرعية سوى خصوصياته كمنكاح ما فوق الأربع ، وسوى جبلياته كالجوع والعطش ، والصحة والمرض . أما ما عدا ذلك من أقواله وأفعاله وسكونه فكل ذلك أدخلتموه في أعماله التشريعية ، فقلتم : يُسنّ لنا أن نرحى في غطاء الرأس عدبة ، كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل . وقلتم عند ما نقل عنه في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قبّل ابنه ابراهيم وسمه - : وفي الحديث مشروعية تقبيل الوالد لولده وسمه . وقلتم - لما صلى الله عليه وسلم توبه - : يؤخذ من الحديث مشروعية بعلبة المرء توبه . فهل كل ما كان من هذا النوع - وهو لا يعد ولا يحصى ولا يخلو عنه صلى الله عليه وسلم في حل حياته الشريفة - بوحى ؟ . أظن أنه لا نقول بذلك عاقل .

رأى ابن حزم :

وابن حزم في كتابه « المصّل في الملل والأهواء والنحل » يقول :

« قد يقع من الأنبياء قصد الشيء يريدون به وجه الله تعالى فيوافق خلاف مراد الله تعالى ، وأنه تعالى لا يقرهم على شيء من هذا أصلاً . بل ينههم إلى ذلك إثر وقوعه منهم ، ويظهره لعباده . وربما عاتبهم على ذلك

مالكلام ، كما فعل مع بينا صلى الله عليه وسلم في أمر « زَيْنَب » (١) ،
وقصة ابن أم مكتوم ، وربما عاشهم ببعض المكروه في الدنيا ، كالذى أصاب
آدم ويونس عليهما السلام .

والأبياء عليهم السلام بخلافنا في هذا . فإننا غير مؤاخذين بما قصدنا به
وجه الله فلم يصادف مراده تعالى ، بل نحن مأجورون على هذا أجراً واحداً ...
ثم ذكر عن آدم قوله تعالى : « فَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى (٢) » وقوله :
« فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى » وشرح ذلك بأن التوبة لا تكون إلا من ذنب . ثم
قال : وهذا وقع منه عن قصد إلى حلاف ما أمر به متأولاً في ذلك ولا يدري
أنه عاص ؛ بل كان ظاناً أن الأمر للهدى مسلاً أو النهي للكرهية . وهذا
شئ يقع فيه العلماء والفقهاء كثيراً . وهذا هو الذى يقع من الأبياء ،
ويؤاخذون به إذا وقع منهم .

ثم قال : وقال لنوح : « فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَدَسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْظُكَ
أَنْ تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٣) » لأن نوحاً ظن أن ابنه من أهله ، وأن المراد
أهل القرابة . فلما علم أن هذا ليس مراداً ندم ، وليس هنا نعهد لمعصية .

[١] قصة ريبب واس أم مكتوم سيأتى تفصيلها بعد . [٢] آية ١٢١ سورة طه .

[٣] آية ٤١ سورة هود .

وقال (الله) في بوس : [وَدَا الشُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُعَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ] (١) .

وقال (الله) لنبينا صلى الله عليه وسلم : [فَأَصْرُ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ لَوْلَا أَنْ يَدَارِكُ نِعْمَةً مِنْ رَبِّهِ لِغِدِّ الْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ] (٢) . ثم قال (صاحب الفصل) : إنه عاضب قومه ولم يوافق ذلك مراد الله فعوب بذلك ، وإن كان ظاناً أن هذا ليس عليه فيه شيء . وهذا هو ما أراد الله من نبينا صلى الله عليه وسلم حين نهاه عن مغاصبة قومه ، وأصره بالصبر على أدهم . وأما إخبار الله بأنه استحق الدم والملامة لولا النعمة التي بداركه لها للبت معاقباً في بطن الحوت ، فهذا هو ما نقرر آنفاً من أن الأنبياء عليهم السلام يؤاخذون في الدنيا على ما فعلوه مما يظنونه حيراً إذ لم يوافق مراد الله . وعلى هذا الوجه أقر يونس عليه السلام على نفسه بأنه كان من الظالمين . « (٣) .

[١] آية ٨٧ سورة الأنبياء .

[٢] آية ٤٨ ، ٤٩ سورة نون

[٣] ملخص من كتاب « الفصل في الملل والأهواء والنحل » ح ٤ ص ٢

طبعة صبيح سنة ١٣٤٧ هـ .

رأى ابن تيمية:

وابن تيمية يرى أن « الأبناء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله تعالى وفي تبليغ رسالته باتفاق الأمة . بحلاف غير الأنبياء وإبهم غير معصومين، ولو كانوا أولياء الله » .

وأما العصمة في غير ما يتعلق بالمبليغ فللماس فيه نزاع : والقول الذي عليه جمهور الناس - وهو الموافق للمنقول عن السلف - إثبات العصمة من الإقرار على الخطأ والدوب مطلقاً .

واحتج من قال إنه لا يقع من الأنبياء ذوب بأن التأسى بهم مشروع . وذلك لا يكون إلا إذا عصمت أفعالهم عن الدوب . وأحيب بأن التأسى مشروع فيما أقروا عليه دون ما سهاوا عنه ، كما أن أمر الله ونهيه إنما تجب طاعته فيما لم ينسخ منه ، أما ما نسخ منه فلا يكون مأموراً به فصلاً عن وجوب طاعته^(١) .

[١] ونقول أيضاً لا يراع يسا ويسكم في أن التأسى به صلى الله عليه وسلم في الصلاة مشروع بل واجب ، ومع ذلك يقع منه السهو والنسيان ويراجع في سهوه ويصحح =

احتجوا أيضاً بأن الدنوب تنافي الكمال وأنها توجب التنفير ، ونحو هذا من الحجج العقلية . ورُدَّ بأن هذا إنما يكون مع البقاء على ذلك وإلا فالتوبة النصوح التي يقبلها الله يرفع بها صاحبها إلى أعظم مما كان عليه ، كما قال بعض السلف : كان داود عليه السلام بعد النوبة حـيـراً منه قبل الخطيئة ، وكان بوس بعد حروجه من بطن الحوت وتوئته أعظم درجة منه قبل أن يقع ما وقع . قال تعالى : [فاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ ، لَوْ لَا أَنْ تَدَارِكُهُ نَعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لُنَبِّدَ بِالْعُرَاءِ وَهُوَ مَدْمُومٌ فَاحْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ] . وهذه الحال الأخير بخلاف حال التقام الحوت ، فإنه قال فيه : [فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ] فأحبر سبحانه أنه في تلك الحال ملِيم . والمليم هو الذي فعل ما يلام عليه ، فكان حاله بعد قوله : [لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ] أرفع من حاله قبل أن يكون ما كان . والاعتبار بكمال النهاية ، لا بما جرى في البداية . والأعمال بخوابيمها . والله خلق الإنسان لا يعلم شيئاً ، ثم علمه فنقله من حال النقص الى حال الكمال . فلا يجوز أن يعتبر قدر الإنسان بما

= ما سها عنه ، فلم لا يكون الخطأ في الاحتماد كوقوع السهو في العباد والكل ينبه صلى الله عليه وسلم عليه ؟ . روى البخاري عن ابن مسعود — عند ما سها صلى الله عليه وسلم في الصلاة وذكره — أنه قال : [لو حدث شيء في الصلاة لسأتكم به ، ولكن إنما بشر مثلكم أسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني] .

وقع منه قبل حال الكمال ، بل الاعتبار بحال الكمال . وبواس وعيره من
الأنبياء صلوات الله عليهم في حال النهاية في أكمل الأحوال .

وقد كان هذا حال الأنبياء دائماً ما يدرسون إلى التوبة والاستغفار عند
الهموة . والقرآن شاهد عدل

فها هو ذا لم يذكر شيئاً من ذلك عن نبي من الأنبياء إلا مقروناً بالتوبة
والاستغفار . كقول آدم وزوجه : [رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَعْفُرْنَا لَنَا
وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ] . وقول نوح : [رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ
أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَعْمِرْ لِي وَتَرْحَمِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ]
وقول الحليل : [وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ] . وقول
موسى : [رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي] . وقوله : [وَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ
سُحْبَاتِكَ تَدْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ] وقوله تعالى في داود : [فَاسْتَغْفِرَ
رَبَّهُ وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ، فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَآرْهُمَىٰ وَحُسْنَ
مَآبٍ] . . . إلى غير ذلك .

والذين لا يقولون بصدور مخالف عن الأنبياء نأولوا كل ذلك بمثل

تأويلات الجهمية^(١) والقدرية^(٢) لنصوص الصفات والمعاد . وهي من جنس
تأويلات الماطنية^(٣) والعرامطة^(٤) التي يُعلم بالضرورة أنها باطلة وأنها من
باب تحريف الكلم عن مواضعه

وهؤلاء يقصد أحدهم تعظيم الأنبياء فيقع في تكديسهم ، ويريد الإيمان
بهم فيقع في الكفر بهم .

ثم إن العصمة المعلومة بدليل الشرع ، والعقل ، والإجماع ، وهي العصمة في
التبليغ لم ينفعوا بها إذا كانوا لا يقرون بموح ما بلّغته الأنبياء . ومن هنا
غلط من غلط في تفصيل الملائكة على الأنبياء والصالحين فامهم اعتبروا كمال
الملائكة مع بداية الصالحين وبعضهم فغلطوا . ولو اعتبروا حال الأنبياء

[١] أصحاب حهم بن صفوان ، قالوا : لا قدرة للعبد ، والله لا يعلم الشيء قبل وقوعه
وعلمه حادث لافي محل ، ولا يتصف بما يتصف به غيره كالعلم والقدرة . ويسمون المعطله
أيضا . فالمعطله والجهمية فرقة واحدة .

[٢] القدرية هم المعتزلة ، ولعمرو بذلك لأنهم أسندوا أعمال العباد إلى قدرهم ويلقبون
بأصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوحوب « الصلاح » وبني الصفات القديمة .

[٣] فرقة من فرق الشيعة ، ويسمون أيضا الإسماعيلية . وسماوا ماطنية لقولهم ماطن
الكتابات دون طاهره . ولقبوا بالإسماعيلية لإنابتهم الإمامة لإسماعيل بن جعفر ووقفهم
بالإمامة عليه .

[٤] لقبوا بذلك لأن أولهم الداعي إلى المذهب ، وهو حمدان قرمط ، طهر بالكوفة
سنة ٢٧٠ هـ . ومن رعمهم أن لا غسل من الحمامة ، وأن الخمر حلال ، وأن الحج إلى
بيت المقدس

والصالحين بعد الكمال ورضى الرحمن ودحول الجنان ، والملائكة يدخلون عليهم من كل باب قائلين سلام عليكم بما صبرتم فمعهم عقبي الدار ، لرحموا عن حطهم .

وما يظنه بعض الناس من أن من ولد على الإسلام فلم يكفر قط أفصل ممن كان كافراً فأسلم ، ليس بصواب . بل الاعتبار بالعاقبة ، فأيهما كان أتقى في عاقبته كان أفصل . إذ من المعلوم أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين آمنوا بعد كفرهم أفصل ممن ولد على الإسلام من أولادهم وغير أولادهم . وكان عمر بن الخطاب وحالد بن الوليد رضى الله عنهما من أشد الناس على الإسلام ومع ذلك لما أسلما تقدما من سبقهما في الإسلام ، لما ظهر منهما من كمال الجهاد للكفر والانتصار لله ورسوله وذلك يبين أن الاعتبار بكمال النهاية لا ينقص البداية . وقد ورد أن الله يفرح بتوبة التائب أعظم من فرح العاقد لما يحتاج إليه من الطعام والشراب والمركب إذا وحده بعد يأس .

من ظن أن صاحب التوبة النصوح يكون ناقصاً فقد غلط غلطاً عظيماً . فان الدم والعقاب الذى يلحق أهل الذنوب لا يلحق التائب منها شيء أصلاً . لكن إن أسرع بالتوبة لم يلحقه شيء ، وإن أحر التوبة فقد يلحقه ما بين الذنب والتوبة ما تناسب حاله من الذم والعقاب .

والأنبياء صلوات الله عليهم كانوا لا يؤحرون التوبة ، بل يسارعون إليها ولا يصبرون على الذنب ، بل هم معصومون من ذلك . ومن أحر ذلك زمناً يسيراً كفر الله عنه ذلك ، بما ينمليه به . كما فعل نذى النون على المشهور من أن إلقاءه كان بعد النبوة . أما إذا كان قبلها فلا يحتاج إلى ذلك . ونصوص الكتاب والسنة في هذا الباب كثيرة . لكن المنازعون يتأولونها كتأويلات الماظنية ، كما تقدم . وتأويلاتهم ظاهرة الفساد لمن تدرها . فهي من باب تحريف الكلم عن مواضعه .

من ذلك تأويلناهم قوله تعالى : [لِيَعْمَرَ اللَّهُ لَكَ مَا نَقَدَّمْ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا نَأْحَرَ]^(١) . قالوا : المراد ذنب أمّتك . وذلك باطل من وجوه :

١ - قوله تعالى : [كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ]^(٢) . وقال : [فإمّا عليه ما أُحْمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا أُحْمَلْتُمْ]^(٣) .

٢ - أنه قد ميز بين ذنبه صلى الله عليه وسلم وذنب أمته ، بقوله : [وَاسْتَغْفِرْ لَذَنْبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ]^(٤) . فكيف يعد ذنب المؤمنين ذنباً له ؟ .

٣ - أن هذه الآية لما برلت همّ بعض الصحابة بالتشديد على أنفسهم بعدم قربان النساء والصيام دائماً تقرباً لله بذلك . فلما علم بذلك

[١] آية ١ سورة الفتح [٢] آية ٣٨ سورة المدثر [٣] آية ٥٤ سورة النور
[٤] آية ١٩ سورة محمد

صلى الله عليه وسلم غضب ، وقال : [إني أفوم ، وأنام ، وأصوم ، وأفطر ،
وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنني فليس مني ! فقالوا : إنا لسنا مثلك
بارسول الله ، فان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : إن
انتقام وأعلمكم بالله أنا . أفلا أكون عبداً شكوراً؟]^(١) .

فدل هذا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين يعلمون أن قوله
تعالى : [لِيَجْزِيَكَ . . .] . خاص به دون أمته . وفي الصحيح أنه
صلى الله عليه وسلم كان يقول : [اللهم اعمر لي حطيتي وجهلي وما أنت أعلم
به مني . اللهم اعمر لي هزلي وجدى ، وحطيتي وعمدى ، وكل ذلك عندي] .
وأخرج الصحيحان أن آية الفتح برأت مَرَّحَةً صلى الله عليه وسلم من
الحديبية . فقال صلى الله عليه وسلم : [لقد نزلت على الليلة آية أحب إلى مما
على الأرض ، ثم قرأها عليهم . فقالوا : هنيئاً مريئاً بابي الله ، بين الله ما يفعل
بك . فما يفعل بنا ؟ . فبرأت : [إِيْدُحْلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ . . . حتى بلع فوراً عظيماً] . وروى البخاري عن المغيرة :
[كان صلى الله عليه وسلم يقوم حتى تورم قدماه أو ساقاه . فقبل : لم هذا
وقد غفر لك ؟ . فقال : أفلا أكون عبداً شكوراً؟] .

[١] في رواية البخاري .

فكل هذه الرويات الصحيحة الصريحة تدل على بطلان قول من رأى
أن الذنب المغفور ذنب أمته . ولكنه التعصب للرأى واللجاجة فى غير
الحق « (١) .

رأى القاضى عياضى :

قال القاضى عياض فى « الشفاء » (٢) :

١ - « وأما أحواله فى أمور الدنيا فقد يعتقد صلى الله عليه وسلم التىءمها على
وجهه ويظهر خلافه . (أى يظهر أنه على خلافه فى الواقع ونفس الأمر (٣)) . ثم
ذكر حديث نأير النحل المروى عن مسلم والذى سيأتى تفصيل الكلام فيه .
وفى آخره قال صلى الله عليه وسلم : إءما أنا ستر ، إذا أمرىكم شىء من
دينكم فخذوا به ، وإذا أمرىكم شىء من رأى فإءما أنا ستر . قال شارح
الشفاء ، أى قد أرى الرأى فى أمور الدنيا والأمر بخلافه ، فلا يحب إءماعه .
ثم ذكر رواية مسلم الأخرى التى فيها : [إءما ظمئت ظمأً فلا تؤاخذونى
بالظن] .

[١] فتاوى ابن بيمية ، ج ٢ ص ٢٨٣ طبع كردستان العلمىة بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ .

[٢] ج ٤ من ص ٢٦٥ طبع المطبعة الأرهرية المصرىة سنة ١٣٢٧ هـ .

[٣] تعليق شهاب الدين الحءاجى .

ويحكى عن ابن رشد أنه في كتاب «التحصيل والبيان» يذكر أن هذا الحديث - يشير لحديث مسلم في تأييد النخل - روى باللفاظ محتملة ، متقاربة معنى ، كقوله صلى الله عليه وسلم : [ما أنا بزارع ولا صاحب نخل] . ويعلق أبوأيّد^(١) بقوله : إنه صلى الله عليه وسلم بين أنه لا تأثير في الصلاح والفساد لغير الله تعالى ، إلا أن الله تعالى قد يجري العادة بأسباب يعلم بالتجربة ، كالتأثير . وهو صلى الله عليه وسلم لم يسبق له تجربة فيه . وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : [إنا أنا بشر ، فما حدثتكم عن الله فهو حق ، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنا أنا بشر أخطيء وأصيب] .

والخفاحى شارح الشفاء - بعد أن ذكر حادثة نزول المسلمين بأدى مباح بربر التي سيأتى شرحها ، ومعارضة الحباب بن المنذر وقوله : أهدا منزل أنزلك الله ليس لما أن نتقدمه ؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ . فقال صلى الله عليه وسلم : [بل هو الحرب والرأى .. الخ] . فأشار الحباب بمنزل آخر . فقال صلى الله عليه وسلم : [أشرت بالرأى الصائب] وفعل ما قاله الحباب - علق بقوله : إن العرب أدري بالحروب ، لأنهم جربوها وفاسوا شدائدتها .

ويستطرد - القاضى عياض - في ذكر أحواله صلى الله عليه وسلم في

[١] لقب بن رشد .

أمور الدنيا ، فيروى حادثة عزمه صلى الله عليه وسلم على مصالحة أعدائه يوم الخندق على تمر المدينة^(١) . فلما استشار صلى الله عليه وسلم الأنصار وعارضوا رأيه رحع عنه . ثم يعلق على هذه الحادثة بقوله :

مثل هذا وأشبابه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها ، كل هذه يحوز عليه صلى الله عليه وسلم فيها ما ذكرناه من اعتقاد شيء على وجهه فيظهر على خلافه . إذ ليس في هذا نقيصة ، إنما هي أمور اعتيادية يعرفها من حرمها وتغفل نفسه بها ، وهو صلى الله عليه وسلم مسحون القلب بمعرفة الربوبية .

٢ - وينتقل بعد ذلك إلى الحديث عما يعتقدده صلى الله عليه وسلم في أمور أحكام البشرية الجارية على يديه وقصاياهم ، ومعرفة الحق من المبطل ، والمصالح من المفسد ، ويحكم بأن : كل ذلك على السبيل في أمور الدنيا التي قد يظهر له منها ما الأمر على خلافه أحياناً^(٢) .

[١] سيأتي الحديث عنه .

[٢] ويعلمه المفاجىء ، صاحب الشرح عليه ، بأن الله احتار له ذلك لئلا يصل به بعض أمته لتوهمهم أنه يعلم العتب فيقعون فما وقع فيه الصارى .
ويقول صاحب « المنار » في هذا المعنى : وكان من حكمة الله في تربية رسوله صلى الله عليه وسلم وتسكينه أن يبين له بعض الحقائق بعد إحماده الشخصي البشري فيها لتكون أوقع في نفسه ونفس أتباعه . وأيضا لتكون مديرا قائما دائما ملئ تحذيره نفسه بما وقعت =

ويؤيد حكمه هذا بذكر حديث الشيخين وأبي داود - واللفظ لأبي داود - :
قال صلى الله عليه وسلم : « إنا أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل
بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع . فمن
قصيت له من حق أحيه شيء فلا يأخذ منه شيئاً ، وإنما أقطع له قطعة
من نار »^(١) .

رأى ابن خلدون :

وأما ابن خلدون فيعرض - في مقدمته^(٢) - عند الحديث عن طب
المادية لما كان يراه الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر العلل وعلاجها ، ويذكر
أن رأيه في ذلك لا يتصل بالوحى ؛ بل يعد من الأحوال التي هي عادة وجملته
له . وعبارته : « وللبادية من أهل العمران طب يبنونه في غالب الأمر على
تجربة قاصرة على بعض الأشخاص ، متوارثاً عن مشايخ الحى وعماثره . وربما

= فيه النصارى مع عيسى عليه السلام ، فتكون حداً فاصلاً واصحابين صفات البشر وصفات
خالق البشر ، وصفات الحادث الذي يتلقى عن غيره ما يكمله ، وبين صفات القديم الذي
يبيض من فيض علمه على من يختار من عباده . سبحانه هو وحده ، الذي ليس كمثل شئ^١ .
[١] قال شارح الشعاء في تعليقه على هذا : لما أمر الله تعالى أمته بالافتداء به واتباعه في
قضاياه وأحكامه كان حكمه على هذا النحو ، وإلا لم يكن للأمة سبيل للاقتداء به في شئ
من ذلك ، وليقتدى به حكام أمته ، ويستوثقوا بما يؤثر عنه ، ويصبط قامون شريعته .
[٢] طبع المطبعة الأميرية ؛ سنة ١٣٢١ هـ ص ٤٦٧ .

يصح منه البعض ، إلا أنه ليس على قانون طبيعي ولا على موافقة المزاج .
وكان عند العرب من هذا الطب كثير ، وكان فيهم أطباء معروفون : كالحارث
ابن كلدة وغيره

والطب المنقول في التشرعيات من هذا القبيل وليس من الوحي في شيء ،
وإنما هو أمر كان عاديا للعرب ووقع في ذكر أحوال النبي صلى الله عليه وسلم
من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وحيلة ، لا من جهة أن ذلك مشروع على
ذلك النحو من العمل . فإنه صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليعلمنا الشرائع ، ولم
يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العادات . وقد وقع له في شأن تأبير النخل
ما وقع ، فقال : أتم أعلم بأمور دنياكم

ولا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة
المقولة على أنه مشروع ، فليس هناك ما يدل عليه . اللهم إلا إذا استعمل على
جهة التبرك وصدق العقد الإيماني فيكون له أثر عظيم في النفع . وليس ذلك
في الطب المزاجي ، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية ، كما وقع في مداواة
المبطنون بالعسل والله الهادي إلى الصواب ، لا رب سواه .

رأى الكمال بن الهمام :

والكمال بن الهمام في كتابه « التحرير » يذكر أن أكثر الأقوال الفقهية ترى أنه صلى الله عليه وسلم مأمور بالاجتهاد مطلقاً في الأحكام الشرعية ، والحروب ، والأمور الدينية من غير تقييد بشيء منها ويشير إلى أن ذلك مذهب عامة الأصوليين . مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وعامة أهل الحديث^(١) كذلك ثم يسوق قوله تعالى : « عَمَّا لَلَّهِ عَمَّنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ » ،

[١] وحاء في التحرير وشرحه أيضا :

« وقال الأشاعرة وأكثر المعتزلة لا يصح أن يكون صلى الله عليه وسلم مأمورا بالاجتهاد في الأحكام الشرعية .

وقال بعد ذلك : وقيل كان له الاجتهاد في الأمور الدينية والحروب دون الأحكام : وقيل كان له الاجتهاد في الحروب فقط ، وهو مخفي عن القاصي والخبائي .

وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول : قال الشافعي وأبو يوسف وقع منه صلى الله عليه وسلم الاجتهاد . وقال أبو علي وأبو هاشم : لم يكن متعمداً بقوله تعالى : إن هو إلا وحي يوحى . وقال بعضهم كان له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في الحروب والآراء دون الأحكام . وتوقف أكثر المحققين وقال ابن الخاحب وشارحه العصد : المختار وقوعه ، لنا : عما الله عنك لم أدت لهم . عاتنه على حكمه ، ومثل ذلك لا يكون فيما علم بالوحي . وقال صلى الله عليه وسلم . لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وسوق الهدى حكم شرعي . أي لو علمت أولاً ما علمت آخراً لما فعلت . ومثل ذلك لا يستقيم إلا فيما عمل بالرأى . قال السعد في الحاشية : قوله عاتنه على حكمه الذي هو الأدن بالتخلف عن توكيد لمن طهر عقابهم . وهذا يقوم حجة على من منع اجتهاده مطلقاً . أما من حوره في الحروب وأمور الدنيا دون الأحكام الشرعية التي تتعلق بذلك فالحجة عليه قوله صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمري . . . الحديث . ولذا صرح بأن سوق الهدى حكم شرعي . وقال العطار في حاشيته على شرح الحلال المحلى : والعال على الطن أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجتهد في قواعد أصول الفقه كما سيأتي ، وكان يجتهد في الفروع » .

ويعلق عليها بقوله : ولا عتب فيما هو وحي من عند الله ، ويرد ما قاله الكرماني من أنه عتاب على ترك الأولى ، بأن ظاهر الآية مخالفة^(١) .

ثم يذكر أنه قد جاء في الحديث الصحيح : « أنه بعد أن مال صلى الله عليه وسلم إلى رأى أذى بكر وأحد الفداء ، وخالف بذلك رأى عمر القائل بالقتل ، ونزلت الآية الكريمة السابقة : « مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى' . . . » بكى صلى الله عليه وسلم وبكى معه أبو بكر ، قال عمر : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبب بكائه فقال صلى الله عليه وسلم : أذى الذى عرض على أصحابك من أحدهم الفداء ، ولقد عرض على عداهم أذى من هذه الشجرة ، وقال : لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه إلا عمر . ويستنتج منه : أنه يدل على أن أخذ الفداء كان باحتهاد ، وكان خطأ عظيماً ، ويعمل ذلك بقوله : لأن العذاب لا يكون لترك الأولى ، ثم يستطرد فيقول : فإن قلت : كيف هذا وقد نقرر أن المحطىء فى الاجتهاد له أحر واحد ؟ ، قلت : الأجر على تقدير أن لا يكون حلاف ما أدى إليه الاجتهاد طاهراً .

[١] قال شارح مسلم الثبوت : وقد يقال : هذا لا يدل على كون أحد الفداء بالرأى فإنه يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم محيراً بين الفداء والقتل ، ويكون القتل أولى ، والعتاب لترك الأولى . ولا محي أن هذا بعيد . فإن مثل هذا الوعيد الشديد لا يكون على خلاف الأولى .

فأما إذا كان ظاهراً ، فلا . بل يستحق المجتهد العذاب . ألا ترى أن المبتدعة قد كانوا مجتهدين . فحيث كان حلاف رأيهم ظاهراً استحقوا العذاب . قال صلى الله عليه وسلم : « كلهم في النار إلا واحدة » . فإن قلت إذا كانت الحكمة في عدم تعذيب المخطيء أنه بدل وسعه في طلب الصواب فلا يفترق الحال في كون المجتهد فيه عملياً أو اعتقادياً ، فلم حكتم بعدم نجات المبتدعة وهم مجتهدون في العقيدة ؟ قلت : في الاعتقاد لم يكن المحل صالحاً للاحتهاد ، لوجود النص المعيد للقطع ، والشارع قد منع الخوض في ذلك .

ثم قال : وقد ثبت اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الشرعيات ، فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ، فعلم أنه لم يسق بوحى ، وإلا لم يقل ذلك . وأيضاً لو كان سائقاً بالوحى لكان علمه بالمصلحة كعدم علمه بها^(١) - وسوق الهدى مندوب - فقد اجتهد في حكم شرعى . ثم قال : إلا أنه صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد وأخطأ لا يقر على الخطأ . ثم قال : ولا يبعد أن يقال : إن في جوار الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أن مكر البشرو إن كان في أعلى الدرجات يحتمل الخطأ ، بخلاف الوحى . ثم قال : وقول من أسكر وقوع الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وتأول مثل آية : [عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ] . وآية : [مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى ... الخ] على حلاف ظاهرهما على وجه يحل بكال

[١] أى فلا يصح منه (ص) الدم على سوق الهدى

بلاغه القرآن من غير ضرورة ملجئة إليه ، قول لا ينبغي أن يقدم عليه أهل العلم مبالغة منهم في علو شأن الأنبياء . لأن خطأهم في الاجتهاد لا يخل بعلو شأنهم . أى بخلاف الإحلال ببلاغه القرآن فإنه شديد الخطر ، لا يقدم على سببه مسلم . ثم قال : وكان الخطأ في مسألة الأسرى أنه صلى الله عليه وسلم ومن معه نظروا إلى أن استبقاءهم سبب للإسلامهم ، وفداءهم يتقوى به على الجهاد . وخفى عليهم أن قتلهم أعز للإسلام ، وأرهب لمن وراءهم ، وأقل لشوكتهم . ولا يصح أن يكون هذا التشديد من الله لمخالفته الأولى ، كما قال الكرماني . لأن مثل هذا الوعيد لا يلائم ترك الأولى . ثم قال : واتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ .

ثم ينتقل - الكمال ابن الممام - لمعالجة نقطة أخرى ، وهي الاجتهاد في الأحكام الفقهية ، فيقول : وأما الأحكام الفقهية فمنكر الضروري منها - وهو الذى يعرفه كل أحد حتى النساء والصبيان كفرضية الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وحرمة الزنا والخمر ، وقتل النفس المحرمة ، والسرقه - كافر « لأن إنكار ما هو من ضروريات ملة الإسلام يستلزم إسكارها باجتهاد باطل ، لا تنتفاء شرط الاجتهاد ، وهو كون المجتهد فيه نظريا بأن لا يكون (٤ - اجتهاد نبي الإسلام)

حلافه بدهيا^(١). ومنكر غير الضروري من القواعد الأصلية^(٢) ككون الإجماع حجة ، وحر الواحد حجة ، والقياس حجة ، آثم . ومنكر غير الأصلية وهي الأحكام الفرعية الاجتهادية فالقطع على أنه لا إثم فيها على المخطيء بشرط حل الاجتهاد بأن لا يكون في مقابله دليل قاطع من نص أو إجماع ، لدلالة إجماع الصحابة على عدم تأتم المخطيء فيها ، إذ شاع اختلافهم في المسائل الاجتهادية ولا بد من خطأ واحد من المتناقضين ولم ينقل تأتم واحد لغيره ، ولو وجد لشاع لأنه أمر خطير . وعدد وقائع الخلاف من زمن الصحابة إلى انقراض المجتهدين أكثر من أن يحصى .

[١] روى البخارى (١٢٠ ص ١٦٢ فى الديات) عن عبد الله بن مسعود ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الرانى ، والمعارق لديه التارك للجماعة » . قال الحافظ بن حجر : قال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله « المعارق لديه التارك للجماعة » أن المراد المخالف لأهل الاجماع فيكون متمسكاً لمن يقول : مخالف الإجماع كافر . وقد نسب ذلك لبعض الناس ، وليس ذلك بالهين : فإن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الفرع كوجوب الصلاة مثلاً ، وتارة لا يصحبها التواتر . فالأول يكفر صاحبه لمخالفته التواتر ، لا لمخالفته الإجماع . والثانى لا يكفر به . قال شيخنا فى شرح الترمذى : الصحيح فى تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة ، كاصولوات الخمس . ومنهم من عبر بإنكار ما علم وجوبه بالتواتر .

[٢] هى التى ينبئ عليها الفروع .

ويستطرد فيقول : وقال الجاحظ : لا إثم على مجتهد أى مجتهد يكاف ، ولو كان الخطأ منه واقعاً في نبي الإسلام ، وكان الاجتهاد من غير المسلم . وتجرى على النافي المذكور أحكام الكفار ، لأنه لا سبيل إلى إجراء أحكام المسلمين لعدم الإسلام ولا واسطة . وما قاله الجاحظ من نفي الإثم هو مراد العنبري^(١) بقوله : المجتهد في العقليات مصيب . وجميع المسلمين على خلاف رأيهما .

ثم ينقل عنهما فيحكي أنهما يقولان : تكليف مجتهدى الكفار بنقيض مجتهدهم تكليف عملاً يطاق ، فلم يكلف إلا بما في وسعه من الاجتهاد وقد فعل . ويذكر أنه أجيب بمنع أنه فعل ما كلف به . إذ لا شك أن على هذا المطلوب الذي كلف بالوصول إليه وهو الإسلام أدلة قطعية ظاهرة بحيث لو وقع نظره في موادها الموجودة في النفس والآفاق المنادية بلسان الحال إن الطريق هكذا لا يتغير لظهوره كالشمس - لوصل قطعا . فإذا نظر ولم يصل للحق مع ذلك علم أنه فقد شرطاً من شروط النظر ، لتقصيره وعدم التفاته إلى ما يرشده لانهما كه في مطورة التقليد للآباء .

[١] هو عبد الله بن الحسين العنبري من المعتزلة (كما قال الأمدى في الأحكام) .

الفصل الثالث

بعض أمثلة من اجتهاد الأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم :

جاء في القرآن والحديث الصحيح ما يفيد صريحه صدور أفعال من الأنبياء صلوات الله عليهم ، وصف بعضها بأنه معصية ، والبعض الآخر بأنه ذنب ، كما وصف نوع ثالث منها بأنه خطيئة . وذلك مما يدل على أنهم كانوا يجتهدون وتصدر عنهم أفعال بناء عن اجتهادهم دون أن يتلقوا فيها وحياً ، وإلا لو كانت قد صدرت عنهم بعد وحى إليهم بها لما صح أن يوجه الله إليهم لوما ، ولا أن يلجأ أحدهم للاستغفار والضرعة والتوبة .

روى البخارى عن أنس ، قال : قال صلى الله عليه وسلم : « يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون : لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون : أنت الذى خلقك الله بيده فاشفع لنا ! فيقول : لست هناكم ، ويذكر خطيئته ويقول : ائتوا نوحا أول الرسل وفى رواية فيقول : قد أخرجت بخطيئتي من الجنة ، وفى رواية : هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة

أبيكم آدم؟ اذهبوا إلى نوح! ، وفي رواية : إنه نهى عن الشجرة فعصيت ،
نفسى نفسى ! ، اذهبوا إلى غيرى ! ، فيأتون نوحا فيقول : لست هناكم ،
وبدكر حطيئته ، ائتوا إبراهيم الذى اتخذه حليلا ! (وفي رواية ويذكر سؤال
ربه ما ليس له به علم - قال ابن حجر ، بعليقاً على ذلك ، فخشى أن يكون
الشفاعة لأهل الموقف من ذلك -) . . . إلى أن قال فى الحديث : فيأتون
موسى ، فيقول : لست هناكم ، وبدكر حطيئته (وفي رواية يقول : إني قتلت
نفساً بغير نفس ، وأن يغفر لى اليوم حسبي) . . . الخ .

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه
وسلم : « قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة على مائة امرأة
كلهن يأتى بهارسٍ يجاهد فى سبيل الله ، فقال له صاحبه : إن شاء الله ! ،
فلم يقل : إن شاء الله ! . فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل :
والذى نفسى بيده لو قال : إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون » .
والحافظ بن حجر يعلق على هذا الحديث بقوله : قال بعض السلف : به
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث على آفة التمنى والإعراض عن التفويض .
ولذلك نسي سليمان الاستثناء لميضى فيه القدر . . . ثم قال : وكان سليمان
عليه السلام نسي بعد نذ كبيره لشيء عرض له فشغله .

ورواية البخارى سواء عن طريق أنس أو أبى هريرة رضى الله عنهما تنبىء عن أن الأنبياء صلوات الله عليهم قبل نبينا محمد عليه السلام ، كل منهم إما أحس فى نفسه بتقصير نتيجة خطأ فى الرأى أو نسيان منه ، أو أن ما أخبر به لم يتحقق . وذلك يدل بالتالى على أن الأنبياء بشر فحسب ، إن تجاوز بهم الأمر دائرة الوحي الإلهى جاز عليهم ما يجوز على الإنسان العادى ، جاز عليهم انخطأ فى الاجتهاد ، كما يجوز عليهم النسيان . يتولد عندهم الإحساس بالذنب والشعور بالملامة كما يتولد عند الإنسان العادى ، وتتوق نفوسهم إلى التخلص من آثاره بالتضرع وطلب المغفرة من المولى جل شأنه وتزداد شوقاً إلى ذلك أكثر من الإنسان العادى لما يتمتع به الواحد منهم من منزلة القربى من الله سبحانه وتعالى كرَسُولِ اصطفاة لأداء رسالته .

ولو أن كل ما أتى به من قول أو فعل كان عن الله والله لوجب أن يتحقق مصموم قوله ويتنزه عن الخطأ فعلة حين القول والفعل أو بعد القول والفعل . وإلا كان فى رسالة الله مالا يصح أن يكون لله الذى هو الحق منذ الأزل إلى الأبد (١) .

[١] وقد تقدم بعض ما وقع من بعض الامنباء غير ما ذكر هنا . انظر كلام اس حرم وابن تيمية فى الفصل الثانى من الباب الأول صفحة (٣١ - ٣٤) .

البَابُ الثَّانِي

الفصل الأول

اجتهاد نبينا صلى الله عليه وسلم

تقديم:

سنعرض في هذا الباب لكثير من الصور التي بدا فيها رأيه صلى الله عليه وسلم ، وهي كثيرة متنوعة . فمرة بدا الرأي في صورة الظن ، وأخرى في صورة العلم أو الجزم ، وثالثة في صورة التمني ، ورابعة في صورة الأمر أو الدعاء . . . الخ .

وسيعلم القارئ من عرضها :

أولاً :

- (١) إن كان قد أذن له صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد ، أم كان لا يصدر عنه فعل ولا قول مثلاً إلا بإذن خاص من الله ؟
- (٢) وإن كان له أن يجتهد فهل كانت دائرة اجتهاده أمور الدنيا الصرفة ، أم معها أمور الدين كذلك ؟ .

(٣) وإن كان له أن يجتهد في الكل فهل وقع منه صلى الله عليه وسلم اجتهاد في أبواب العبادات كالصلاة ، والحج ، والصيام ... وما يتصل بذلك من دعاء واستغفار وغيرها ؟ .

(٤) ثم هل وقع منه صلى الله عليه وسلم اجتهاد في الأمور الغيبية أيضاً ، أم كان اجتهاده قاصراً على غير الغيبيات ؟ .

وثانياً :

(١) إن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فهل كان يصيب دائماً ، أولاً ؟ .

(٢) وإن كان الثاني فهل كان يقع منه صلى الله عليه وسلم غير الصواب حتى في الأمور الدينية ، أم كان ذلك في أمور الدنيا فقط ؟ .

وثالثاً :

(١) إن كان يقع منه غير الصواب في الجميع فهل يجب أن يوحى إليه صلى الله عليه وسلم فوراً في كل أنواع اجتهاده ، أم يجوز أن يتراخى بيان الصواب ؟ .

(٢) وإن كان الثاني فهل ذلك يكون عاماً في أمور الدين والدنيا ، أم في أمور الدنيا فقط ؟ أما في أمور الدين فيجب بيان الصواب فوراً ؟ .

ورابعاً :

(١) إذا علمنا أن رؤيا الأنبياء وحى فهل يتناول اجتهاده صلى الله عليه وسلم تعبيرها ، فيصيب تارة دون أخرى ؟ .

وخامساً :

(١) إن قلنا : إنه كان يجتهد في كل شيء فهل امتد اجتهاده صلى الله عليه وسلم إلى فهم القرآن ، أم كان ذلك بالوحى فقط ، أم منه ما كان بالوحى ومنه ما كان بالاجتهاد ؟ .

(٢) وإن كان منه ما كان باجتهاد فهل يجوز عليه فيه غيرالصواب أيضاً ؟ .

(٣) وإن كان يجوز فهل يوحى إليه بوجه الصواب فوراً ، أم يجوز التراخي لوقت الحاجة ؟ .

وسادساً :

(١) هل سكوته على ما يقع محضرته صلى الله عليه وسلم يكون حجة على صحة ما وقع ؟ .

ما برأ منه اجتهاده في صورة « الظن » :

١ — عرض صلى الله عليه وسلم لمن غضب عليهم الله من بنى إسرائيل
فمسخهم حيوانات ، وظن أن من مسخ منهم يجوز أن ينسل ، وأن الفأر
والصب كلاهما من نسل الممسوخ . وآية ذلك أن الفأر إذا وضع لها ألبان
الإبل لم تشربها وإذا وضع لها ألبان الشاء شربتها - وتفصيل الثانية على الأولى
كان من عادات بنى إسرائيل - وكذلك توقف في إباحة أكل الضب
والنهي عنه .

(١) يروى في ذلك البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فقدت أمة من بنى إسرائيل لا يدري ما فعلت .
وإني لا أراها إلا العار : إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب وإذا وضع لها ألبان
الشاء شربت ^(١) » .

[١] فى مسلم عن أبى هريرة مثل هذه الرواية . وبعدها : فقدت أمة من بنى إسرائيل
لا يدري ما فعلت ، ولا أراها إلا العار . ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه
وإذا وضع لها ألبان الشاء شرفته .

القردة من مسخ فقال: «إن الله لم يجعل لمسخ سلا ولا عقبا، وقد كانت القردة والخنزير قبل ذلك» .

ويروى أبو داود بسنده عن ابن مسعود أيضاً أنه قال: سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنزير، أهي من نسل اليهود؟ فقال: «لا. إن الله لم يلعن قوماً قط فيمسخهم فكان لهم نسل. ولكن هذا حلق كان. فلما غضب الله على اليهود فمسخهم جعلهم مثلهم» .

ويقول ابن كثير في تفسيره - نقلاً عن ابن أبي حاتم، عن مجاهد، عن ابن عباس - : إن الدين حملوا قردة فوآقا^(١) ثم هلكوا. ما كان لمسخ نسل! . ويذكر أيضاً - نقلاً عن الصحاح، عن ابن عباس - : بعد جعلهم قردة لم يحيوا إلا ثلاثة أيام، ثم قال: لم يعيش مسخ قط فوق ثلاثة أيام، ولم يأكل ولم يشرب، ولم ينسل .

والحافظ بن حجر في توفيقه بين هذين الضربين من الأحاديث لم يخرج عما ذكرناه من أنه أبدى رأيه أولاً عن اجتهاد منه ثم كان وحى الله له بعد ذلك. ولذلك يقول: قال الجمهور: إنه صلى الله عليه وسلم قال ما قال أولاً قبل أن

[١] الفواق: الرمن اليسير، قدر ما بين حلقى الناقة .

يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك . ولذا لم يأت الجزم عنه بشيء من ذلك ،
بخلاف النبي فإنه حرم به ، كما في حديث ابن مسعود المتقدم .

لكن أكان الوحي بحقيقة الأمر في ذلك على الفور أم على التراخي ؟ .
يصعب علينا أن نحدد الفترة الزمنية بين الأمرين ، بين إبداء الرأي والوحي .

ما بردا من اجتهاده في صورة « القطع » :

١ — سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصائر أولاد المشركين
فحكم على سبيل القطع بأنهم تبع لأبائهم .

يروى ابن كثير في تفسيره عن الحافظ أنى يعلى عن البراء بن عازب أنه
قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : « هم
مع آبائهم » .

ويروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن عائشة أنها قالت : سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : « هم تبع لأبائهم » .
فقلت : يارسول الله بلا أعمال ؟ . فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

وروى أبو داود عن الشعبي — بلفظ عام — أنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « الوائدة والموودة في النار » .

٣ — ولكنه عليه الصلاة والسلام في روايات أخرى تحدث عن مصيرهم بما يعد مقابلاً للحكم السابق :

(أ) ثمرة وكل مصائرهم إلى علم الله . يروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : دعى رسول الله إلى جنازة صبي من الأوصار ، فقلت : يارسول الله ! طوى لهذا . عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل سوءاً ، ولم يدركه . قال : « أو غير ذلك يا عائشة ؟ . إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم » .

(ب) ومرة يحكم عليهم بأنهم على الفطرة والقابلية لأن يتجه بهم ذات اليمين أو ذات اليسار .

يروى مسلم عن أنى هريرة أنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « ليس من مولود يولد إلا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه » .

ويروى أحمد والنسائي عن الأسود بن سريع من بنى سعد أنه قال : غرقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع غزوات ، فتناول القوم الذرية بعد ما قتلوا المقاتلة . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد عليه ثم قال : « ما بال أقوام يتناولون الذرية ؟ » . فقال رحل : يارسول الله ! أليسوا أبناء المشركين ؟ . فقال : « إن خياركم أبناء المشركين . ألا إنها ليست بسمة تتولد إلا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها » .

ويروى الحافظ أبو بكر اليرقاني في كتابه المستخرج على البخاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مولود يولد على الفطرة » .
فناداه الناس يا رسول الله ! وأولاد المشركين ؟ . فقال : « وأولاد المشركين » .
(ح) ومرة يميل بهم إلى أنهم حنفاء مسلمون .

يروى مسلم عن عياض بن حماد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
عن الله عز وجل أنه قال : « إني خلقت عبادي حنفاء مسلمين » .
(د) وأخرى يحكم عليهم بأبهم من أهل الجنة .

يروى الطبراني عن سمرة أنه قال : سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أطفال المشركين ، فقال : « هم حدم أهل الجنة » .
ويروى أحمد عن حساء بنت معاوية من نبي صريح أنها قالت . حدثني
عمي قال : قلت يا رسول الله امن في الجنة ؟ . قال : « النبي في الجنة ، والشهيد
في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوثيد في الجنة » .

فمجموع هذه الأحاديث يعطى أنه أثر عن الرسول عليه الصلاة والسلام
في أولاد المشركين ومصيرهم قولان : قول يلحقهم بأبائهم ، وآخر يبعدهم عن
هذه التبعية لأبائهم وأحد هذين القولين صدر من غير شك على سبيل
الاجتهاد منه ، والثاني عد تصويبه من الله . أما أيهما كان اجتهاديا وأيها
(ه)

كان تصويبا ، فالعلماء على أن الرأي المختار منهما عدم إلحاق أبناء المشركين
بآبائهم مستندين إلى الآية الكريمة : [وما كنا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ
رَسُولًا] .

والمحاري رضى الله عنه عندما تعرض لأحاديث هذا الباب ذكرها
كما يأتي :

ذكر أولا حديث ابن عباس ، وهو أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن
أولاد المشركين فقال : « الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين » ،

وتى بحدت أنى هريرة ، وهو أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذرارى المشركين فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ،

وتلت بحدت أنى هريرة ، وهو أنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « كل
مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » ،

وذكر أحيراً حدت سمرة بن جندب ، وهو أنه قال فى كلام طويل :
قال صلى الله عليه وسلم : « ذات يوم أنانى الليلة آتيان فاطمقت معهما . . .

إلى أن قال : فاطمقتنا حتى انمهينا إلى روضة حضراء فيها شجرة عظيمة وفى
أصلها شيخ وصميان - وفى رواية : وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل

لأ أكاد أرى رأسه طولاً فى السماء ، وإذا حول الرجل ولدان مارأيت قط
أكثر منهم - فقلت : ما هذا ، وما هؤلاء ؟ : فقالا : أما الرجل وإبراهيم عليه

الصلاة والسلام ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة . . .

قال سمرة : فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ! وأولاد المشركين ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « نعم وأولاد المشركين » .

والحافظ بن حجر في شرحه لهذه الأحاديث يعلل تربب البخاري لها على هذا النحو بقوله :

رتب المصنف أحاديث الباب ربيماً يشير إلى المذهب المختار من أن أولاد المشركين في الجنة . فانه صدره بالحديث الدال على التوقف ، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فانه قال في سياقه : « نعم وأولاد المشركين » .

ونقل عن النووي سبب اختيار هذا المذهب فيما يحكيه عنه هنا بقوله :
والمذهب الصحيح المختار أنهم في الجنة . وهذا ما ذهب إليه المحققون ،
لقوله تعالى : [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا] . وإذا كان الله لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى .

وذكر النووي أيضاً في شرحه حديث عائشة الذي رواه مسلم متعلقاً
بجنازة الصبي من الأبرار : أن من يعتد به من علماء المسلمين أجمع على أن
من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ، لأنه ليس مكلفاً . كما ذكر

أن بعض من يعتمد به أيضاً توقف في هذا الحكم ، لحديث عائشة هذا . ثم روى ما أجاب به العلماء توفيقاً بين الرأيين من أنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك - الحديث المروي عن عائشة - قبل أن يعلمه الله أن أطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال : « ما من مسلم يموت له ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم »^(١) .

١ - وفي حادثة أخرى يروي أحمد ، بأسناد على شرط البخاري ، عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها ، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وقاك الله عذاب القبر ! . فقلت : يا رسول الله ! هل للقبر عذاب ؟ قال : « كذبت يهود : لا عذاب دون يوم القيامة »^(٢) .

فنهى صلى الله عليه وسلم العذاب دون يوم القيامة على وجه القطع .

٢ - ولكنه في رواية أخرى بتبته :

[١] رواه البخاري عن أس بن مالك .

[٢] في رواية البخاري عن عائشة روح النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية حامت تسألها ، وقالت لها : أعادك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيعدب الناس في قبورهم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « أما عائد بالله من ذلك » .

(١) يروى مسلم عن عائشة أمها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود ، وهى تقول : هل شعرت أكم نفتنون فى القبور ؟ . قالت : فارتاع صلى الله عليه وسلم ، وقال : « إنما تفنن يهود » . قالت عائشة : فلمتنا ليالى ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « هل شعرت أنه أوحى إلى أكم نفسون فى القبور ؟ » . قالت عائشة : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيد من عذاب القبر .

(ب) ويروى البخارى عن أسماء بنت أبى بكر أمها قالت : أتيت عائشة حين خَسَمَتِ السُّمَسُ فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هى قائمة تصلى ... إلى أن قالت : فلما انصرف صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما من سىء كنت لم أره إلا وقد رأيتَه فى مقامى هذا ، حتى الجنة والنار . ولقد أوحى إلى أكم تفتنون فى القبور مثل - أو قريباً من -^(١) فتنة الدجال » .

والحافظ بن حجر يقرر اختلاف هذه الروايات ، ويختار فى تعليقه ما قرره النووى هنا من أنه صلى الله عليه وسلم حينما نفى عذاب القبر كان ذلك قبل

[١] الشك من روى عن أسماء .

أن يُعلمه الله ، ولما نزل الوحي أقر بأن هناك عذاباً للقبر . .

ويستطرد الحافظ فيقول : إن في حديث الكسوف ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم إنما علم بحكم عذاب القبر وهو بالمدينة وفي أواخر الأمر ، لأن تاريخ صلاة الكسوف يدل على ذلك . لأنها كانت يوم مات ولده إبراهيم عليه السلام وموت إبراهيم كان في السنة العاشرة .

ويستمر فيذكر : أن الذي نفاه صلى الله عليه وسلم أولاً إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحّدين ، ثم أعلمه الله بأن ذلك قد يقع على من يشاء منهم ، فجزم به ، وحذر منه ، وبالغ في الاستعاذة منه تعليماً لأُمَّته صلى الله عليه وسلم .

وهنا في هذه المسألة نجد اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم صَوَّبَ بوحي من الله . لكن العترة التي وقعت بين الرأي وتصويبه لا تحدد إلا إذا علم على وجه الدقة : من هي اليهودية التي كانت تتردد على عائشة رضي الله عنها وعلم وقت هذا التردد .

ما برأه اجتهاده في صورة التمني :

- ١ - أحب صلى الله عليه وسلم أن يكون البيت الحرام قبلته في الصلاة ، بعد ما مكث متحفا فيها إلى بيت المقدس أكثر من ستة عشر شهراً .
- ٢ - فأجابه الله إلى ما طلب ، وصرف قبلته إلى الكعبة مما أنزله في الآية الكريمة : [قَدْ رَرَى تَقَلَّتْ وَحِهِيكَ فِي السَّمَاءِ فَلَمَّا لَمَسْنَا لِيْنِكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا] .

يروى البخارى عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت - وفي رواية : كان يحب أن يوجه إلى الكعبة - فأنزل الله تعالى : [قَدْ رَرَى تَقَلَّتْ وَحِهِيكَ فِي السَّمَاءِ فَلَمَّا لَمَسْنَا لِيْنِكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا] فتوجه إلى نحو الكعبة^(١) .

ويحدد ابن كثير في تاريخه - نقلا عن ابن عباس وابن مسعود - أن القبلة صرفت في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدم رسول الله صلى الله عليه

[١] وروى ابن ماجة من طريق أبي بكر بن عياش ، قال : صليبا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً وصرفت القبلة إلى الكعبة .

وسلم المدنية ، ويزيد تحديداً بقوله : إن الجمهور الأعظم على أنها صرفت في النصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة .

ويحمل النقل عن ابن عباس - في رواية أحمد عنه - في : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو ممكاً إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه . فلما هاجر إلى المدينة ولم يمكن الجمع بينهما صلى إلى بيت المقدس . ويعمل رغبة الرسول في التوجه إلى الكعبة في الصلاة ، بأنها قلة أبيه إبراهيم ، وقد جاء داعياً إلى احياء ملته وتحديد دعوته . والتوجه إليها أدعى إلى إيمان العرب سريعاً ، وهم بواة الدين وأساس الدعوة .

وهنا تراعى الوحي في إجابة الرسول إلى ما أحبه ، فاجتهد عليه السلام أولاً وبدا اجتهاده في صورة رعية وأمنية فحققها له الله سبحانه وتعالى ، وبذلك أصبح ما رآه بالاجتهاد مشروعاً مقراً عليه من ربه .

وفي جانب آخر أثناء دعوته صلى الله عليه وسلم للإسلام كان بعض زعماء الكفار يحاول في صور شتى أن يضع العراقيل في سبيل انتشار دعونه ، مرة بالاستحفاف منه واتهامه بما لا يليق بداعٍ إلى الحق ، وأخرى بتقديم طلبات مبدئين ضرورة إجاتها حتى يكون ذلك تمهيداً لتصديقه والسير في اتجاهه . شأنهم

في ذلك شأن أى فريق معارض ، معاند في معارضته . والرسول عليه السلام كانت تغلب عليه طبيعته البشرية في بعض الأحيان إزاء ذلك ، مرة يتأثر في دحيلة نفسه بما تهموه به ، وأخرى يتمنى نفسياً أن يأتي الله على يديه بما يحقق بعض ما طلبوا تحميقه . لكن الله حلت قدرته وعزت إرادته هو الكميل بأن يناصر رسوله في دعوته إلى الحق ، ولذا كان يتكفله بتقوية عزمه وطمأنينته على مستنقل دعوته حين تستحكم الأرملة ، أو تشتد الرغبة في محاربتهم .

١ - يحكى الله سبحانه وتعالى مثل قوله : [لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَلَكًا ، وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَ لَقُصِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ ، وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا آيَةً مِنْ رَبِّهِ ، قُلْ إِنْ كَانَ اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُرْسِلَ آيَةً ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ] (١) . بعض ما كان يطلبه الكفار من رسوله الكريم ويتمنى أن يحببه الله إليه .

٢ - لكن الأمر يرتبط بمصلحة الدعوة ، وبحكمة الألوهية لم يحبه الله في بعض الأحيان إلى ما تمى ، وهو العليم الخبير .

نقول تعالى : [قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُّكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ ، وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ وَلَقَدْ

كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا ، وَأُوذُوا ، حَتَّىٰ
أْتَاهُمْ نَصْرُنَا ، وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ، وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَأِ
الْمُرْسَلِينَ وَإِنْ كَانَ كَثِيرٍ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ
تَدْتغِي بَعْقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بَأْيَةٌ ، وَلَوْ
شَاءَ اللَّهُ لَحَمَمْتَهُمْ عَلَى الْهُدَى ، فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ
الْحَاحِلِينَ [(١)] .

والمفسرون يقولون في معنى هذه الآيات (٢) : إن زعماء الكفار كانوا

[١] آيات ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من سورة الأنعام .

[٢] ويقول صاحب المنار : والمختار في المراد عما يحبره مما يقولون انه هو ما تقدم أول
السورة من قولهم : [لولا أنزل عليه ملك . الح] وما في معناه . والكلام في طائفة
الجاحدين كبراً وعباداً كأبي جهل ، والأحسب من شريق الثقفى . وهؤلاء لم يكونوا يعتمدون
كده صلى الله عليه وسلم ، وإنما كانوا يحاولون صرف الناس عنه تارة ، هولهم : ساحر
وما مثله ، وتارة : ناقترح آيات مخصوصة من نزول ملك ، أو أن يكون له بيت من
رحف . الح .

والمعنى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لشدة حرصه على هداية قومه كان يتمنى لو آتاه
الله بعض ما طلب رعماءهم طائفاً أنهم بذلك يؤمنون فيتبعهم من عداهم فيقطع الشر ويعم
الهدى . وكان الجواب : إنك إن استطعت الإتيان بآية مما اقترحوا من عند نفسك فافعل
أى إنك لا تستطيع يا محمد الإتيان بشيء من تلك الآيات ولا اقتضت مشيئتنا أن نؤتيك ذلك
لعلنا بأن ذلك لا يكون سبباً لما تحب من هدايتهم ، لأنهم معاندون عن معرفة فلا ينفذ معهم
شياء . ولو جئنا بما اقترحوا ولم يؤمنوا لأهلكناهم [وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا
ملكاً لقضى الأمر ثم لا ينظرون] .

بمقترحون الآيات عليه صلى الله عليه وسلم ، وكان صلى الله عليه وسلم يتمنى لو أتاه الله بعض ما طلبوا حرصاً على هدايتهم ، ودفعاً لحزنه وأسفه لكرمهم . ولكن الله يعلم أن أولئك المقترحين الجاحدين لا يؤمنون وإن رأوا من

= ومعنى [لو شاء الله لجمعهم على الهدى ، فلا تكون من الجاهلين] : لو شاء الله جمعهم على ما حئت به من الهدى لجمعهم بحمل الإيمان ضروريا لهم ، كالملائكة . ولكنه تعالى شاء أن يكون بالاختيار ليتحقق نظام هذه الدار المعدة للتكليف المستمتع للثواب والعقاب وإذا عرفت أن هذه سنة الله في هذا النوع من الخلق فلا تكن من الجاهلين بسنة الله الذين يتمنون ما يروونه حسنا ، وإن كان حصوله ممتعا لكونه محالاً للحكمة الإلهية فالجهل هنا صد العلم ، لا صد الحلم . وليس كل جهل بهذا المعنى عيبا ، لأن المخلوق لا يحيط بكل شيء علما . وإنما يدم الإنسان بجهل ما يح عليه ، ثم بجهل ما يدعى له وبعد كما لاقى حقه إذا لم يكن معدوراً في جهله . قال تعالى في وصف الفراء المتعمهين : [يحسبهم الجاهل أعمياء من التعمه] . فوصف الجهل هنا لم يكن دما . وكل ما يتوقف علمه على الوحي الإلهي لا يكون جهل الرسول به عيبا قبل نزول الوحي به . وإنما الذي يدم هو الجهل المراد للسهو وهو صد الحلم .

وما قيل لناينا صلى الله عليه وسلم يشه ما قيل لسيدنا روح عليه السلام : [لاني أعطك أن تكون من الجاهلين] — أي سب لإدخال ولدك الكافر في عداد أهل المؤمنين . وإنما اقترن نهى روح بالوعظ لأن عاطفة الرحمة الوالدية حملته على سؤال ما ليس له به علم اعتماداً على استسماط احتشادي غير صحيح ، لأنه فهم أن وعد الله بنجاة أهله يشمل أهل النسب وإنما مراد الله أهل الإيمان . ورحمة محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل كانت أعم وأشمل لأنها للأمة قاطبة لا للولد والقريب فقط .

وعاية ما تشير إليه الآية — ولو شاء الله لجمعهم على الهدى — أنه تمى ولكن لم يسأل صراحة وأيضاً لو سأل لسأل آية يهتدى بها الصالح من قومه لا الكافر من أهله فقط . ولذا اكتفى سبحانه وتعالى في إرشاده بالنهي فقط ، وحس في إرشاد نوح التصريح بالوعظ ، والله أعلم .

الآيات ما يطلبون ، و فوق ما يطلبون ، كما قال : [وَأَوْ نَرَّئِمَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَّسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لِقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا : إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ] (١) .

والرسول عليه الصلاة والسلام إزاء طلب الكفار اعترته حالة نفسية هي حالة المتمنى ، وذلك من حالات الإنسان كإسنا . ولا شك أن نزول الآية الكريمة بعدم احاطته إلى ما تمى قطع لهذه الحالة عنده أو تصحيح للوضع كما يجب أن يكون عليه . والرسول الكريم يتمنيه هذا كماه رأى ذلك لتيسير السبيل لدعونه . والله جل شأنه بعدم موافقته على ذلك - بناء على علمه بطبيعة هؤلاء الطالبين وأمثالهم - قد حدد الطريق السليم لنجاح دعوة رسوله صلى الله عليه وسلم .

لكن أكان التحديد منه جل شأنه للطريق القويم فور تمنيه صلى الله عليه وسلم ؟ أم حصلت بين الأمرين فترة زمنية تجعل وقوع أحدهما إثر الآخر معتبراً فى تصور الإنسان على سبيل التراخى ؟ . والحكم على ذلك أيضاً شاق عسير . بالأخص إذا علم أن التمنى أمر نفسى لانستطاع معرفة بدايته عند المتمنى لغيره . والرسول عليه السلام وهو الذى كان هنا فى حال المتمنى لم

[١] آية ٧ من السورة السابقة .

ينخبز بذلك ، والله وهو الذى وسع علمه كل شىء لم يوح على لسان نبيه المصطفى أيضاً بذلك .

وفي حادثة ثالثة كان من تقاليد العرب في جاهليتهم أنه لا يتزوج الرجل زوجة متبناه ، إذا طلقها أو مات عنها . لأهم كما يعتبرون زوجة المتبنى كزوجة ابن الصلب تماماً . ولما جاء الإسلام بإبطال هذه العادة وكانت مسائل النكاح من الحساسية عند العرب بدرجة شديدة أراد الله أن يكون تشريع الإبطال نافذاً على وجه يقطع كل قول ويرفع كل حرج ، وأمر رسول الله بأن يسمع طلاق زيد إذا جاءه طالباً طلاق زوجته وأن يتزوجها هو نفسه ليبطل هذه العادة .

١ - وكان صلى الله عليه وسلم من جهته يخشى أن يكون في ذلك فرجة يدخل منها متقولوا المناقين ، وفرصة ينتهزها الخصوم من الكافرين وتمنى أن يجعل الله إبطال هذه العادة على يد غيره ، تمنى صلى الله عليه وسلم ذلك في دحيلة نفسه ولم يفتح به أحداً .

٢ - دعوت على ذلك من ربه ، وأمر الله في ذلك آيات كثيرة من سورة الأحزاب . ومنها | وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ [١] .

[١] ستأتى زيادة إيضاح لهذه الحادثة عند الكلام عن « ما بدا من اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صورة الأمر » .

والحكم هنا أيضاً في ترتيب أحد الأمرين على الآخر ، إن كان على الفور أم على التراخي ، مثل حكمنا به في سابقه للسبب الذي ذكر .

مابداً منه إجهاده في صورة « أن هم ولم يفعل » :

في القرآن الكريم بعض آيات يؤذن ظاهرها بتوجيه العتاب من قبل الله سبحانه وتعالى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم على أمر نفسي جال بخاطره ولم يتعد ذلك إلى دائرة التنفيذ. فالله تعالى يقول : [فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كِتَابٌ ، أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ ، إِنَّمَا أَنْتَ بِذِكْرِهِ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ]^(١) .

والبغوى في تفسير هذه الآية يذكر سبب نزولها ، فيقول^(٢) :

١ — إن كفار مكة لما قالوا : أنت بقرآن غير هذا ليس فيه سب لآلهتنا هم صلى الله عليه وسلم أن يدع آلهتهم ظاهراً .

٢ — وأنزل الله : [فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ ... الخ] .

وهي مؤذبة بتوجيه عتاب ضمني على ما قام بنفسه من « العزم والهم » .
ويقول الله تعالى في موضع آخر :

[١] آية ١٢ من سورة هود

[٢] بعد أن يشرح الحملة الأولى منها بقوله : فلعلك تارك بعض ما يوحى إليك ، أي ولا

تلمعه إياهم .

[وَإِنْ كَادُوا لِيَهْتِنُوا بِكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَإِلَيْكَ لَتَهْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِدَا لَا تَخْذُوكَ حَايِلًا وَلَوْ لَا أَنْ تَبْتَنَّاكَ لَقَدْ كِدْتُمْ تَرَكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا] (١) .

وسعيد بن حمير يروى - فى تحديد رول هذه الآية الكريمة - :

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر الأسود فمنعته قريش ، وقالوا . لا بدعك حتى تستلم آلهتنا وتمسكها .

٢ - فحدث صلى الله عليه وسلم نفسه : وما على إذا فعلت ذلك والله تعالى يعلم أنى لها لكاره بعد أن يدعونى حتى أستلم البيت ؟ - وقيل : طلبوا منه صلى الله عليه وسلم أن يمس آلهتهم حتى يسلموا ويتبعوه ، فحدث نفسه بذلك - فأرسل الله هذه الآية .

والألوسى فى تفسيره يذكر سبباً آخر لرول هذه الآية ، ويقول : وأخرج ابن أبى حاتم عن حبير بن نفيير أن قريشاً أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا له : إن كنت أرسلت إلينا فاطرد الذين اتبعوك من سقاط الناس ومواليهم لنكون نحن أصحابك ! ، وكان صلى الله عليه وسلم يشتد عليه فراق قومه ، ويجب إسلامهم ، فرقاً لكلامهم فنزلت ... وفى شرحه لها

[١] آيتا ٧٣ و ٧٤ من سورة الإسراء .

يقول : والمعنى : إنك إن اتبعت أهواءهم أحللت نفسك محل المفتري علينا ،
لأنك بذلك أوهمت أن ذلك بوحي فكنت كالمفتري . والله أعلم .
وأيًا كان سبب نزول هذه الآية أو التي قبلها فكلتاها تعطى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم جال مخاطره أمر نفسه يحول عادة مخاطر الإنسان
كإسان ، ثم تباور هذا الأمر النفسى فى صورة « عزم » على تنفيذه ، فعاتبه
الله على ذلك مبينًا له حكمته الإلهية فى خلاف ما هم على فعله .

وكذا فى الحديث الشريف منه ما يعبر عن هذه الحال النفسية للرسول
صلى الله عليه وسلم ، وهى حال الهم بفعل أمرٍ ما ، ثم عدم فعله لمصلحة فى
الترك .

روى البخارى عن أنى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال .

١ - « والذى نفسى بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر
بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رحلا فيؤمّ الناس ، ثم أحالف^(١) إلى رجال
وأحرق عليهم^(٢) بيوتهم ، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدكم أن يحذر عرقاً^(٣)

[١] أى آتيهم من حلمهم . قال الجوهري : حالف إلى فلان أتاه إذا عاب عنه .
[٢] هذا يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال ؛ بل المراد تحريق من فى البيوت ، والبيوت
تبع . وفى رواية مسلم : « فأحرق بيوتاً على من فيها »
[٣] العرق بفتح فسكون ، قال الخليل : العرق عظم عليه لحم .

سمينا ، أو مرماطين^(١) حسنتين لشهد العشاء . وفي رواية مسلم : « أحر صلى الله عليه وسلم العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا ففصب .. فذكر الحديث . » .

٢ - ولكنه لم يفعل ما هم على فعله إما باجتهاد آخر ، أو بوحى من الله في ذلك .

ويروى مسلم^(٢) عن عائشة رضی الله عنها ، عن حذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
١ - « لقد هممت أن أهى عن بكاح الغيلة ،

٢ - حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » .^(٣)

[١] بنسبة مرماة قبيل : هي سهم يتعلم عبه الرمي . وقال ابن المير : وتثنيته تشعر بتكرار الرمي ، ويكون صلى الله عليه وسلم أراد أن المتحلم قد جمع بين ما يؤكل وبين ما يتأهى به . قال ابن حجر : وفيه إشارة إلى دم المتحلمين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقيق من مطعوم أو ملبوس به مع التهرب فيما يحصل ربيع الدرجات ومبارك الكرامة .

أما سبب عدم تنفيذ ما هم به صلى الله عليه وسلم هنا فلعلة هو ما سيأتى في حديث أبي هريرة عند البخاري الآتي في ما بدأ اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صورة « الطاب » ، حيث رحع صلى الله عليه وسلم عن أمره بتجريق رجال أفسدوا ، وقال : « إن النار لا يعذب بها إلا الله » .

[٢] في باب جوار العيلة : والعيلة هي وطء المرصع .

[٣] وفي رواية أخرى عن مسلم عن حذامة أيضا قالت : حصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أهى عن العيلة ، فطرب في الروم وفارس فإذا هم يغفلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا » .

قال العلماء : وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالمهبي عنها خوف الضرر على الولد الرضيع . وكانوا يقولون : إن الأطباء ترى هذا اللين داء ، إذا شربه الولد ضوى واعتل . فلذا كانت العرب تكرهه وتتقيه بقدر الطاقة .

والنووى يعلق على هذا الحديث بقوله : وفي الحديث جواز احتفاده صلى الله عليه وسلم ، وبه قال جمهور أهل الأصول .

وأيضاً هنا في صورة العزم وعدم الفعل يشق على الإنسان تحديد وقت العدول عن تنفيذه صلى الله عليه وسلم ما همّ أن يفعله ، للسبب الذى ذكرناه فيما سبق .

مابدا منه اجتهاده في صورة « الطلب » :

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : بعثنا صلى الله عليه وسلم فى بعث ، فقال :

- ١ - « إن لقيم فلاناً وفلاناً - لرحلين من قريش سماهما - فحرقوهما بالنار ،
- ٢ - ثم آتيناه نودعه حين أردنا الخروج ، فقال : إني كمت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن أخذتموهما

فاقتلوهما « . وفي رواية ابن إسحاق : « . . . ثم رأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله » (١) .

ويعلق الحافظ بن حجر بقوله : وفي الحديث جواز الحكم بالشيء احتهاذا ثم الرجوع عنه .

ويروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال : كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وسلم - معنا أبو بكر وعمر في نفر - فقام صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأطأ عليهما ، وحشينا أن يقطع دوننا ، وفرعنا ، فقمنا ، فسكنت أول من فزع حتى أنبت حائطاً للأبصار لبي النجار فدرت حوله حتى دخلته

[١] قال الحافظ بن حجر في التعليق على هذا الحدث : وفي رواية ابن إسحاق : « إن وحدثم هار بن الأسود والرحل الذي سبق منه إلى ريب ماسق فحرقوهما بالنار يعني صلى الله عليه وسلم ريب بنته ، وكان روحها (أبو العاص بن الربيع) أسريوم بدر ثم أطلقه صلى الله عليه وسلم برجع إلى مكة وأخذ عليه عهداً أن ترك ريب تهاجر . فلما عاد أبو العاص إلى مكة سرح ريب بعد أن حبرها : فتبعها هار بن الأسود ونافع بن عبد قيس فحسبا بعيرها فسهطت ومرصت من ذلك : فمات صلى الله عليه وسلم سرية ، وقال : « إن وحدثوهما فاحملوهما بين حرمتين من حطب ثم أشعلوا بهما النار . . . ثم قال بعد ذلك إنى لأستحي من الله . لا ينبغي لأحد أن يعذب بعداب الله ! » .

واستطرد الحافظ في التعليق ، وقال : وقد أسلم هار هذا فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر وعاش إلى خلافة معاوية . أما رفيقه فلعله مات قبل أن يسلم ؛ إذ لم يظهر له بعد ذكر .

فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أبو هريرة ؟ فقلت : نعم
يا رسول الله ! قال : ماشأذك ؟ قات : كنت بين أظهرنا . . . وذكر ما حصل .
فقال صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة ! .

١ - اذهب ، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله
مستيقناً بها قلبه فشره بالجنة .

فكان أول من لقيت عمر . فسألني فقلت : بعثى رسول الله صلى الله
عليه وسلم : من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة .
فضرب عمر بيده بين تديي فحررت لاستي ، فقال : ارحع يا أبا هريرة !
فرحعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهشت بكاء ، وركبى عمر ، فإذا
هو على إثرى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا هريرة ؟ قلت :
لقيت عمر فأحمرته بالدى بعثتنى به فصر ب بين تَدْيِيَّ ضربة حررت لاستي ،
قال ارحع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عمر ! ما حلاك على ما فعلت ؟
قال : يا رسول الله ! بأبى أم وأمى ! أبعثت أبا هريرة من لقي يشهد أن
لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة ؟ . قال : نعم ! . قال : فلا نفعل ،
فإنى أخشى أن يتكل الناس عليها ، فخلهم يعملون ! ،

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فخلهم ! «

وأيضاً في قصة زيب بنت ححش وزيد بن حارثة ، عند ما بوحه زيد هدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد تطليق زيب لسبب ذكره له ،
١ - فقال الرسول الكريم لزيد : « أمسك عليك زوجك ،
واتق الله » .

٢ - معاينة الله على ذلك بقوله : [وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ، وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ
مُبْدِيهِ ، وَتَحْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَحْشَاهُ . . .]^(١) ، فرجع عما أمر به
ريداً مولاه .

وبود من باب الاستطراد أن نذكر كلمة تتعلق بهذا الحادث ، نظراً لما
وقع فيه كثير من المفسرين من خطأ غير مقصود في تفسير هذه الآية
الكريمة واتحده المبشرون وأعداء الاسلام مرتعاً حصيباً للتصليل ونشويه
الرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى يكون أمام القارئ لهذه الرسالة مايساعده
على رد كيد الكائد لدينه .

روى ابن عباس وقتادة ومجاهد وغيرهم أن آية [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا
مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ]^(٢)

[١] آية ٣٧ من سورة الأحزاب .

[٢] آية ٣٦ من نفس السورة السابعة .

نزلت في زينب بنت جحش لما خطبها صلى الله عليه وسلم لزيد مولاه فأبت ،
فأنزل الله الآية ، فقبلت طوعاً لأمر الله . قال الأوسى في تفسيره تعليقاً على
هذه الآية : وكان عرصه صلى الله عليه وسلم عليها زواج مولاه زيد إلهاماً من
الله ، أو وحيًا ، ليكون بعد وسيلة لما تلاه من التشريع .

وحاصل قصة « زينب وزيد » على ما أخذ من شرح البخارى والتفسير :

أن المعروف أن الولد إما :

(ا) ولد نسب ،

(ب) أو ولد رضاع ،

(ح) أو ولد تبى مع معرفة الأب ،

(د) أو ولد سمى مع عدم معرفة الاب .

وكانت العرب حرت في عاداتها أن لا يتزوج الرجل زوج ولده ، أيًا كان
الولد من هذه الأنواع الأربعة .

ولما جاء الاسلام أباح أن يتزوج الرجل امرأة متبناه ، المعروف الأب إذا
طلقها ، أو مات عنها . وكانوا يسمون هذا « دعى فلان أو متبناه » .

ولما كانت عوائد العرب في مسائل النكاح حساسة جداً في هذه
الناحية وأراد الله إبطال عاداتهم هذه بتسريع مبيح على وجه ملرم بالحل

لكل من تحدثه نفسه بالتحلل منه ، أوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يزوج بنت عمته زينب بنت ححش من مولاه زيد بن حارثة ، وأنه إذا طلقها زيد بعد ذلك يتزوجها صلى الله عليه وسلم ليبطل تلك العادة بنفسه هو حتى تكون قوة القدوة ماحقة لقوة العادة . ولهذا كانت العناية الإلهية بهذا الموضوع ظاهرة في هذه السورة - الأحزاب - من أولها . وقد نزلت في السنة الخامسة من الهجرة ، على ما قال ابن الأثير ، وحاء في أولها تمهيداً لهذا التشريع العظيم الذى حارب عادة نأصلت في موسى العرب من قرون طويلة قوله تعالى : [مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي حَوْفِهِ ، وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ، وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ . ذَلِكَ كَقَوْلِكُمْ بَأْفْوَاهِكُمْ ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ، ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ، هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ . . الخ (١)] .

وقال تعالى في موضوع الحادث : [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً . وَإِذْ يَقُولُ لِلَّذِي أَدْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ

وَتَحَنَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ . فَلَمَّا فَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا
زَوَّحْنَا كَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا
فَضَوْا مِنْهَا وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ
فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ حَلَلُوا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا
مُقَدُّورًا . الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَحْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا
اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا . مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ
رَسُولَ اللَّهِ وَحَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا^(١)]

ويعلق الحافظ بن حجر على ذلك بقوله : أخرج ابن أبي حاتم هذه
القصة من طريق السدي ، فقال : إن هذه الآيات نزلت في زيب بنت
جحش - وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب ، عمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وكان خطبها صلى الله عليه وسلم لمولاه زيد بن حارثة ، وقال لها :
«إني أريد أن أروحك زيد بن حارثة ، فإني فدرضيتك لك» فأبت ، وقالت :
يا رسول الله ! لكني لا أرضاه لنفسي ، وأنا بنت عمك فلم أكن لأفعل
- وفي رواية أنها قالت : وأنا خير منه حسبًا - ووافقها أحوها عبد الله على
ذلك ، فبرل قوله تعالى : [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مَؤْمِنَةٍ .. الْآيَةَ] .

[١] آيات : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ من سورة الأحراب .

ويقول ابن عباس ، وقتادة ، ومجاهد : لما نزلت الآية رضبتُ هي وأحوها ، فأنكحها صلى الله عليه وسلم زيدا ؟ وساق إليها عشرة دنانير وستين درهما مهراً مع أتياء أخرى من طعام ولباس .

ولما كان هذا الزواج غير طبعي لما علمت من مكاتها ومكابه ، ومن رعتها عنه وأبقها وتواضعه هو وانكساره كان ما لا بد منه عادة . وقد جاء زيد إليه صلى الله عليه وسلم يوماً ، وقال يا رسول الله ! : إن زينب قد اشتد علي لسابها ، وأنا أريد أن أطلقها . فقال له صلى الله عليه وسلم : « أمسيك عليك زَوْحِك وَاتَّقِ اللَّهَ » ، فأنزل الله آيات الأحزاب السابقة^(١) معانها له

[١] والمفسرون يسرحون هذه الآيات فيذكرون [وإذ تقول للذي أنعم الله عليه] بالاسلام ومعمله تحت رعايتك [وأنعمت عليه] بالعمق وبالترسة الحسنة [وتحفى في نفسك ما الله مبديه] الذى أحماه صلى الله عليه وسلم على ما أخرجه الترمذى وغيره عن على بن الحسين : هو ما أوحى الله تعالى به إليه أن يتروحها بعد طلاق ريد لها ليتحقق التشريع المطلوب .

هذا ما ذهب إليه محققو المفسرين كالرهرى ، ونكر بن العلاء ، والقشبرى ، وأبى بكر ابن العرنى ، وغيرهم . وقالوا : ويكون حاصل العتاب . لم قلت : « أمسيك عليك رَوْحِك ؟ » ، وقد أمرت أن تتروحها بعد طلاقها وعدتها . وهذا المعنى هو المطابق للحاصل من سياق الآيات ، لأن الله تعالى يقول : [وتحفى في نفسك ما الله مبديه] والله لم يظهر شيئاً كان حافياً سوى رواحه صلى الله عليه وسلم بها ، وقال : [روحنا كها لكيلا نكون على المؤمنين حرج في أرواج أديانهم ...] ولو كان المصمر المحمة كما يقول المعترون والجاهلون لما صحت الآية ، لأن الله لم يظهر هذه .

على قوله هدا ، ولم يجبه إلى ما أراد ، وهو أن لا يكون المباشر في إبطال
العادة المذكورة .

== و يقول محن : والذى يطهر أنه صلى الله عليه وسلم قال ما قال من شدة حياته صلى الله
عليه وسلم وخوفه من قالة سوء يظلمها المنافقون والمرحمون في المدينة ، وقد كانوا كثيرين
يتربصون مرتعا يحمون فيه وينقثون من سموم الشكوك ما يطيقون . ورأى صلى الله عليه وسلم
أن في موقفه هدا أما على المسلمين من شرفته ، خصوصا من كان قرب عهد الإسلام منهم .
والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرحو من الله أن يعفيه من أن يكون هو القدوة
العملية في هدا المبدأ ، وأن هدا التشريع لا يتوقف بعاده واشهاره على أن يكون هو نفسه
البادئ به ، وبذلك تتحقق المصلحة في نظره صلى الله عليه وسلم ويسد باب العتمة . فهو
لا يعمدو أن يكون اجتهاداً منه صلى الله عليه وسلم أطهره الله على أن غيره هو الصواب .

وقد قال الحافظ بن حجر : والحاصل أن الذى كان يحميه صلى الله عليه وسلم في نفسه
هو أمها ستكون روحته ، والذى كان يحمل على إحصاء ذلك خشية قول الناس : تروح
امرأة ابنه . وأراد الله إبطال هذه العادة بأمر لا أبلغ في الإبطال منه ، وهو وقوع ذلك
من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم .

ومثل هدا مقاله الحماحي على الشفاء ، وعبارته : والظاهر أن الله تعالى لما أراد مسح
تجريم روحه المتبى أوحى إليه صلى الله عليه وسلم أن يتروح ريب إذا طلقها ريد ، فلم
يبادر صل الله عليه وسلم بحافة طعن الأعداء وموتب على ذلك .

أحمر مسلم والترمذى عن عائشة وأنس - قالوا لو كان محمد كاتما شيئاً من الوحي لكتم
هذه الآية : [ولذ تقول للذى أنعم الله عليه ... إلى قوله . وتحسى الناس والله أحق
أن تحشاه] .

ويستطرد المفسرون في الشرح ، فيقولون : [ما كان على النبى من حرج فيما فرص
الله له] معناه ما صح أن يكون عليه صيق ولا إثم فيما قسم الله له . قال الرابع : لآتخذن
من عمادك نصيباً مقروصاً أى مقطوعاً متميراً عن غيره ، معلوماً ، وقال : كل موضع ورد =

لكن أكانت هناك فترة من الزمن بين أمره الذي عنون له بقوله :

== في القرآن « فرض عليه » في الإيجاب ، و « فرض له » فهو في ألا يحظره على نفسه ومه فال فتادة في معنى الآية : أي فيما أحل الله له ، [سنة الله في الدين حلوا من قبل] . أي من قبلك من الأنبياء حيث لم يجرح حل شأنه عايهم في الإقدام على ما أحل لهم ووسع عايهم . [الدين يباعون رسالات الله] صفة للدين حلوا من قبل من الرسل [ويحشونه ولا يحشون أحداً إلا الله] قال المفسرون . في وصفهم بقصرهم الحشية على الله تعريض بما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من الاحترار عن لائمة الناس من حيث إن احوايه المرساين لم تكن سيرتهم التي تدعى الاقتداء بها ذلك ، وهذا كالأ كيد لما تقدم من التصريح في قوله : [وتحسى الناس والله أحق أن تحماه] .

[ما كان محمد أنا أحد من رجالكم] رد لمشأ حشيتة صلى الله عليه وسلم للناس المعان عليها ، وهو قولهم : أن محمداً تروح امرأة امه ، فقد رد كون ريد امه الذي تحرم روحه على أبلغ وجه ، والأبوة المنصه هما هي الأبوة الحقيقية السريعة ، سواء آكانت بالولادة أم بالرصاص ، أم تدى من بولد مثله ، وهو محمول النسب ، ومن المعلوم عندهم أن ريدا من رجالهم فليس له صلى الله عليه وسلم علمه أي أبوة من هذه . [ولكن رسول الله] صلى الله عليه وسلم ، لما كان من المشهور أن كل رسول أب لأمتة فيما يرجع إلى وحوه تعظيمه وبوقيره وحوه الشفقة والصيحه لهم عليه ، وكان بي الأبوة على الاطلاق رما تعدى إلى ذلك ، استدرك على ما يوههم من بي الرسالة بائناها تنسها على أن الأبوه المنصه شيء والمثنته شيء آخر . فحاصل الكلام استدراك بعد بي الأبوة الحقيقية الشرعه بائناات الأبوة المحسارية اللعوية التي هي من شأن كل رسول ، وبذلك بي بوههم الملامه بين الأبوتين [وخاتم النبيين] حتى نه هشيراً إلى كمال نصيحه صلى الله عليه وسلم وشققته عليهم ، وأن أبوته لأمتة فوق أبوة كل رسول لأمتة ، وذلك لأن الرسول الذي يشعر بأن بعده رسول رما لا يطلع في الشفقة عايها ، وفي النصيحه نهايتها اتسكالا على من يأتي بعده ، كالوالد الحقيقي الذي يعلم أن لولده من بعده من يقوم بشأنه مقامه . والله أعلم :

« أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ » وبين عتاب الله جل شأنه له الذي بدا في قوله :
[وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُنْدِبُهُ وَتَحْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ]
أم كان وقوع العتاب فور صدور هذا الأمر منه صلى الله عليه وسلم ؟ يتوقف
تحميد ذلك على الثبت التاريخي .

ما بردا من اجتهاده في صورة « الإذن » :

ثم هنا أيضاً رأى الرسول صلى الله عليه وسلم و بدا رأيه في صورة
« إذن وتسوية » لشخص أو نفر من الناس ، ثم برل الوحي بتعديل رأيه :
١ — وفي حين استأذن بعض المنافقين النبي صلى الله عليه وسلم التخلف
عن غروة تبوك فأذن لهم على ضعف أعذارهم — وتخلف من المؤمنين آخرون —
فأنزل الله في الجميع آيات نزلت أثناء سفره صلى الله عليه وسلم في نفس الغزاة ،
وهي قوله تعالى : [أَوْ كَانِ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبِعُوكَ وَلكِنْ
نَعُدَّتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةَ . . . الخ ^(١)] .

٢ — وعاتبه سبحانه وتعالى على إدره لهم بذلك ، إذ وحه إليه الخطاب

[١] آتيا ٤٢ . ٤٣ من سورة التوبة .

نقوله : [عَمَّا اللَّهُ عَمَّكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعِينَ لَكَ الدِّينَ صَدَقُوا
وَتَعَلَّمَ الكَادِبِينَ ^(١)] .

والمنازل في تفسير هذه الآية الكريمة يقول : [عَمَّا اللَّهُ عَمَّكَ] العمو
التجاوز عن الدب والتقصير ، وترك المؤاحدة عليه : [لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ] أى هلا
استأنيت وترينت بالإذن حتى يتبين لك الصادق في الاستئذان والكاذب
الذى قرر التخلف أذنت أم لم تأذن ، فتعلق [حتى] مفهوم من السياق .
ثم يستطرد فيقول إن الزمخشري أساء الأدب في تفسير العمو ^(٢) . ويقول :
إن المحرر الرازي في تفسيره حاء على الطرف الآخر محاولاً إثبات أن

لا ذنب ^(٣)
نوفال ؛ وما كان للفخر الرازي
وهو من جلبها يرى أن الفخر الرازي ما كان مثله أن يهرب من إثبات
ما أثبتته الله في كتابه في عدة مواضع لأنبيااء كثيرين - بيننا صلى الله عليه وسلم
واحد منهم - تمسكاً باصطلاحات وعرف ^(٤) مستحدث في « الذنب » مخالف
لمدلول اللغة فالذنب في اللغة : كل عمل يستتبع ضرراً أو يعوت مصلحة ،

[١] آية ٤٣ من السورة الساقية ، ونزلت هي وغيرها في هذه السورة في شأن عروة
تموك ، وهي « عزوة العسرة » المشهورة بشدة الحر وبعد الثقة ، وكادت في رحب ستة
تسع من الهجرة

[٢] عبارة الزمخشري : [عَمَّا اللَّهُ عَمَّكَ] كناية عن الحمايه لأن العمو مرادف لها ،
ومعناه : أخطأت ونس ما فعلت . [٣] إذ يرى أن العمو إنما هو لمخالفة الأولى فقط .

[٤] هو مرادفة الدب للمعصية .

مأخوذ من « ذب الدابة » وليس مرادفا للمعصية ؛ بل أعم منها ، والاذن المعه عنه هنا قد فوت المصلحة المنصوص عليها في الآية ، وهي علم جميع الناس بالصادق والكاذب من هؤلاء المتحلفين . وكان المطلوب ألا يأذن صلى الله عليه وسلم لهم حتى يفتضحوا على رؤوس الأشهاد ، وحتى لا يهيجوا ولو قليلا بأهم غرورا به صلى الله عليه وسلم وأضلوه بالكذب . وقد نسب الله للنبي صلى الله عليه وسلم الدب في موضع آخر من كتابه العزيز ، فقال : [وَأَسْتَعْمِرُ نَدْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ] .

وقد كان « الإذن » المعاتب عليه هنا احتهاذاً منه صلى الله عليه وسلم فيما لا يصح فيه من الوحي وهو جائز على الأنبياء وإيسوا معصومين من الخطأ فيه ، فقد كان الأولى منه صلى الله عليه وسلم أن يؤحر الإذن لهؤلاء المنافقين حتى يفتضحوا من أنفسهم .

١ — وفي حين آخر يروى مسلم في صحيحه عن عامر بن سراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس — وكانت من المهاجرات الأولى — قالت : نكحت ابن المغيرة ، وهو من حيار شهاب قريش يومئذ ، فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلما تأيمت خطبى عبد الرحمن بن عوف ،

وحطبنى صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد ، وكنت قد حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحبني فليحب أسامة » ولما كلمني صلى الله عليه وسلم قات : أمرى بيدك فأسكنني من شئت . فقال : « انتقل إلى أم شريك » .

٢ — فقلت : سأفعل فقال : « لاتفعل ! إن أم شريك إمراة كثيرة الصيفان ، وإني أكره أن يسقط عنك حمارك ، أو يكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ماتكرهيه ، ولكن انتقل إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم . . . فانتقلت إليه . . . الخ (١)

وفي مقام ثالث يروى الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أن وفد تقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأزلمهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم ، فاشتروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يحشروا (٢) ، ولا يعشروا (٣) ولا يحبوا (٤) ، ولا يستعمل عليهم غيرهم

[١] وفي روايه : « تأيمت وكان باقى فى مكان حال فحمت أن أعدد فيه (١) فرخص لى النبى صلى الله عليه وسلم فى القلة لى موضع آخر ، فأصرى أن أعتد فى بيت أم شريك

(ب) ثم رجع صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أم شريك يأتياها المهاجرون الأولون فانطلق لى ابن أم مكتوم الأعمى فانك إذا وضعت حمارك لم يرك [٢] أى لا يبدون لى المعارى . [٣] أى لا يؤخذ منهم عشر أموالهم [٤] أى لا يصلوا

١ — فقال صلى الله عليه وسلم : « لکم أن لا تحشروا ولا تعشروا ، ولا يستعمل علیکم غیرکم ، ولا حیر فی دین لا رکوع فیہ » .

ویروی أبو داود عن حابر أنه یقول : اشترطت تثقیف علی رسول الله صلى الله علیه وسلم أن لا صدقة علیها ، ولا جهاد ، وأنه سمع رسول الله صلى الله علیه وسلم یقول بعد ذلك :

٢ — « سیصدفون ، ویجاهدون » (١) .

وأولاً أذن لهم رسول الله صلى الله علیه وسلم بعدم إخراج الزكاة ، وعدم حروحهم إلى الجهاد . وهما أمران لا يقدم عليهما إلا النفس المؤمنة ، المطمئنة في إيمانها ، إذ المال والنفس في مقدمة ما يحرص عليه الإنسان ويبدل جاهداً دون أن يفقد واحداً منهما ، ولا سبيل إلى التغلب على هذا الطمع الشرى إلا بالإيمان

[١] قال في اللسان : وأما حديث بشير بن الحصاصنة حين ذكر له صلى الله علیه وسلم شرائع الإسلام فقال أما اثنان منهما فلا أطقهما : الصدقة والجهاد وكسب صلى الله علیه وسلم يده ، وقال « لا صدقة ولا جهاد ! ! فم تدخل الحة ؟ » ولم يحتمل صلى الله علیه وسلم لبشير ما احتمل لثقیف . ويشبه أن يكون لما لم یسمح صلى الله علیه وسلم لبشير لعلمه أنه یقل لإدا قبل له ما قبل ، وتثقیف كانت لا تقمله في الحال . وأیضا هو واحد وهم جماعة ، فأراد صلى الله علیه وسلم أن يتألمهم ويدرجهم على الإسلام شيئاً فشيئاً

بأعز منهما، والله سبحانه وتعالى لدى المؤمن به حقا أعز من النفس ، والمال ،
والولد ، والحياة الدنيا كلها .

ثم هو صلى الله عليه وسلم ثانيا برقب مهمم أن يؤدوا الزكاة ويخرجوا إلى
القتال بدافع الإيمان ، دون احتياج إلى نصيحة أخرى منه ، إن آمنوا وتغلغل
الإيمان في قلوبهم .^(١)

وهذا شأنه صلى الله عليه وسلم يتدرج القوم رويداً رويداً ، ويلين لهم
من جانبه و يتساهل في مطالبه تأليفاً لقلوبهم واستمالة لهم إلى التوحيد ، حتى إذا
وصل بهم إليه اطمأن إلى أنهم سيركبون الصعب على النفس وعلى المألوف في
عاداتهم ويتحملون المشاق في كل حان من حوانب حياتهم في سبيل نصرته
فما آمنوا به واستمرار بقائهم عليه .

ومما يدحل في هذا الباب للغاية نفسها ما يرويه أبو داود عن عبد الله بن
«صالة عن أبيه ، قال : علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني :
« وحافظ على الصلوات الخمس ! » . قال : قلت : إن هذه ساعات لي فيها
أشغال ، هربي بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني ، فقال :

(١) كما في رواية أبي داود عن جابر المتقدمة .

١ — « حافظ على العصرين ! » — وما كانت من لغتنا — فقلت : وما العصران ؟ فقال : « صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها »^(١) .
ويروى أحمد في مسنده عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم على أنه لا يصلى إلا صلاتين ، فقبل ذلك منه . ويعلق الشيخ أبو إبراهيم أحمد الأيوبي الأنصاري الحنفي النقشبندى في شرحه « بذلك اليهود في شرح سنن أبي داود » على رواية أحمد هذه بقوله :
فظهر بدا أنه أسقط عنه ثلاث صلوات . فكان من خصائصه صلى الله

[١] ويروى أبو داود أيضا ، ومسلم ، عن أبي بكر بن عمارة بن ربيعة عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » يعنى العصر والعصر .

ويعلق عليه الشيخ أبو إبراهيم أحمد الأيوبي الأنصاري الحنفي النقشبندى في شرحه : [بدل اليهود في شرح سنن أبي داود] بقوله : « لا يلج النار » أى لا يدخلها أصلا للتعديب أو على وجه التأيد .

كما يعلق على رواية أبي داود عن عبد الله بن فضالة بقوله : قال [فى درجات المرقاة] : قال ولى الدين : هذا الحديث مشكل بادهى الرأى . إذ يؤم لإجراء صلاة العصرين لمن له شغل عن غيرها ، فقال البيهقى فى تأويله — وأحس — : كأنه أراد — والله أعلم — : حافظ عليها بأول أوقاتها ، فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها ، فأمره بالمحافظة على الصلاتين — العصر والفجر — بأول وقتها .

لكن تأويل البيهقى على هذا النحو يبعد أن يكون الحديث تصويرا للرأى اجتهادى من الرسول صلى الله عليه وسلم يتصل بالتحفيف على الداخلين فى الاسلام ، أملا فى أن يعودوا فيما بعد إلى الوضوح العام الذى التزمه كل المسلمين . والبيهقى بذلك مخالف حديث نصر بن عاصم عند أحمد ورأى « الفتح » و « الشوكانى » الآتى بعد فى صفحة ٩٩ .

عليه وسلم أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام ؛ ويسقط عن شاء ما شاء من الواجبات .

والظاهر أن هذا الرجل المبهم في حديث أحمد بن حنبل هو فضالة الذي في حديث أبي داود ، فإنه لیتی ، وبصر بن عاصم لیتی .

وقد ترجم الفتح الرباني لحديث مسند أحمد هذا بقوله : « فصل في ترغيب المسلمين في الاسلام وتأليف قلوبهم » ، وترجم له الشوكاني بقوله : « باب صحة الاسلام مع الشرط الفاسد » (١) .

[١] ويقرب من هذا في تيسيره صلى الله عليه وسلم الدين على الداخلين فيه باحتياده مارواه أبو داود ، والبزار ، وابن سعد ، وابن حبان والحاكم في صحيحهما عن أنى سعيد : أن امرأة صفوان بن المعطل (بتشديد الطاء مفتوحة) جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن زوجي يصرنى إذا صليت ، ويهطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال — وصفوان عنده صلى الله عليه وسلم — فسأله فقال : أما قولها : يصرنى إذا صليت فإنها تقرأ سورتي [يريد آيات قصة الافك من سورة النور ، لأنه هو الذي حمل السيدة عائشة رضى الله عنها على حمله ولحق بالركب] وقد هبتها عنها ، وأما قولها : بهطرنى إذا صمت فأنا رجل شاب لأصبر ، وأما قولها : لا أصلى حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرف لما ذلك فلا نستيقظ حتى تطلع الشمس .

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على هذه الرواية : إن رجال هذا الحديث من رجال الصحيح ، ولم يعلم أن أحدا نقل أنه صلى الله عليه وسلم رد على صفوان نسيء . فلعن سكوتة صلى الله عليه وسلم عنه كان من تمام برعيته في الاسلام وتيسيره عليه علما منه صلى الله عليه وسلم أنه سيحاطط فيما بعد على سمنه وآدابه ، كما قال في وفد ثقيف : « لهم سيفعلون » كما تقدم .

٢ — لكن قبوله صلى الله عليه وسلم من فضالة الاقتصار على صلاة العصرين كان قبولاً مؤقتاً ، أملاً في أن يصبح فيما بعد كبقية المسلمين يؤدي من فروض الصلاة ما يؤديه غيره .

وكان ما يترقبه الرسول صلى الله عليه وسلم هنا من فصالة — بعد أن يتمكن الايمان من قلبه — تعديلاً لما أذنه من أجزاء صلاة العصرين عن اليوم كله أول الأمر .

وكذا ما في رواية البخارى عن أم عطية من أنها قالت : بايعنا صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا : « أن لا يُسركنَ بالله شيئاً » ونهانا عن « النياحة » فقمت امرأة يدها ، فقالت : أسعدتى ^(١) فلانة فأريد أن أحزيبها ،

١ — لما قال لها صلى الله عليه وسلم شيئاً ^(٢) فاطلقت ،

٢ — ورجعت فبايعها .

وفي رواية النسائي . . . قال :

١ — فأذهبي فأسعدتها ، وذهبت فأسعدتها ،

[١] قال الحافظ : الإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في الساحة تراسلها ، وهو خاص بهذا المعنى ، ولا يستعمل إلا في المساعدة على النكاح .

(٢) وفي رواية عاصم : . . . فقال صلى الله عليه وسلم : « إلا آل ولان » .

٢ - ثم حثت فبايعت .

قيل في تعليل هذا : الترخيص كان خصوصية لأم عطية ، وقيل : إن ذلك كان قبل تحريم النياحة .

ورد القرطبي هذا التحريج الأخير - ووافقه الحافظ ابن حجر - وقال : دعوى أن ذلك كان قبل تحريم النياحة فاسدة لمساق حديث أم عطية . فلولا أنها فهمت التحريم لما استتنت . وأيضاً أم عطية نفسها صرحت بالحى عن النياحة .

ويرد - أيضاً - دعوى كون ذلك خصوصية لأم عطية بثبوت مثل ذلك لغيرها : فقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن أن لا يُشركنَ بالله شيئاً ، قالت حولة بنت حكيم : يا رسول الله ! كان أبى وأخى ماتا فى الجاهلية وأن فلانة أسعدنى وقد مات أحوها ... الحديث . وأخرج الترمذى أيضاً عن أم سلمة الأنصارية - وهى أسماء بنت يزيد - قالت : قلت يا رسول الله ! إن بنى فلان أسعدونى على عمى ولا بد من قضائهن ، فأبى . قالت : فراجعته مرارا فأذن لى ، ثم لم أتح بعد . وأخرج أحمد والطبرى كذلك - من طريق مصعب بن نوح - قال : أدركت عجوزاً لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

قالت : فأخذ علينا ... ولا ينحن ، فقالت : عجوز : يا نبي الله ! إن ناساً كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا ، وإسهم قد أصابتهم مصيبة ، وأنا أريد أن أسعدهم ، قال : « فاذهي فكافئهم » . قالت : فانطلقت فكافئتهم ، ثم أتت ببايعته .

ولم يبق بعد رد القرطبي لما سبق من تخريج الحديث على أن الإذن بالنيابة كان قبل تحريمها - إلا أن يكون الحديث معبراً عن اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم بنية تيسير الإسلام على من دخل جديداً فيه معتمداً على أنه سيكون في سلك بقية المؤمنين بعد أن يتمكن نور الإسلام من قلبه .

فقد أذن صلى الله عليه وسلم هنا بالنيابة - وهي أمر غير مرغوب فيه - وإذنه بذلك مؤقت ، والإذن المؤقت ينطوي على معنى العدول عن استمراره واعتباره قاعدة عامة .

ما بدأ منه اجتهاده في صورة « الدعاء » :

وهذه صورة أخرى من الصور الكثيرة التي بدأ فيها اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وتتصل اتصالاً وثيقاً بمعنى العبادة^(١) ، وهي صورة الدعاء على بعض

(١) فقد ورد : « الدعاء مخ العبادة » .

الناس من كافرين ومؤمنين لما وقع منهم من أحداث أتارت دخيلة نفسه
عليه السلام

١ — فالبخارى — ووافقه في الرواية أحمد والترمذى والنسائى — يروى
عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد لما جرح
وكسرت ربايعيته^(١) ورأى تمثيل الكفار معه حمرة وبالمسلمين : « اللهم العن
أبا سفيان ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن سهيل بن عمرو ، اللهم
العن صفوان بن أمية » . فتصرع إلى الله سبحانه وتعالى بأن يجزيهم على فعلتهم
هذه شر أنواع الجزاء وهو أن يلعنهم ويسجل عليهم سخطه .

٢ — وفي إثر ذلك نزلت هذه الآية : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ
أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ^(٢) » .

فرسول الله صلى الله عليه وسلم عندما دعا عليهم وطلب من الله أن يلعنهم
كان ذلك عن اجتهاد منه . لكن لم يقره الله سبحانه وتعالى على اجتهاده إذ
نهاه عما طلب بقوله الكريم في هذه الآية السابقة ، على رأى من يرى من

[١] الرباعية بفتح الراء هى التى بين الثنية والباء . وأراد بكسرها أنها ذهبت منها ولقطة
ولم تقلع من أصلها . والرباعية التى كسرت منه صلى الله عليه وسلم هى السفلى اليمى .
[٢] آية ١٢٧ من سورة آل عمران .

المفسرين أنها نزلت في شأن أحد . ومن هؤلاء الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده .
ويعلل ما أتجه إليه بقوله فيما نقل عنه من تفسير القرآن الكريم : ما قبل
الآية وما بعدها^(١) في قصة أحد ، ويجب أن يكون الكلام كله في أحد صواباً
للقرآن عن تكلف يبره عن مثله كلام الله .

[١] الآية التي قبلها : « ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكتهم فيقبلوا خائبين » ،
والتي بعدها قوله تعالى : « ولله ما في السموات وما في الأرض يعفر لمن يشاء ويعذب من
يشاء والله عموماً رحيم » .

وبعض آخر من المفسرين يرى في سب رول الآية أنها كانت في دعائه صلى الله عليه
وسلم على أصحاب بدر معوية — وكانت بعد أربعة أشهر من أحد — ودعا عندها على رعل
ودكوان وعصية . . . الخ .

ومعنى قوله تعالى « ليقطع » ذهب بعض المفسرين إلى أنه متعلق بقوله : « ولقد نصركم
الله بدر » ، واحتمار بعضهم أنه متعلق بمفهوم من المقام متعلق بواقعة أحد المقصودة
بالكلام بالذات لأن ذكر بدر إنما جاء استطراداً . ويكون المعنى : فعل الله ما فعل ليقطع
طرفاً أي يهلكهم .

ومعنى قوله حل شأنه « أو يكتهم » — كما يقول البيضاوي — يجرهم . والكت شدة
الغيظ أو وهن يقع في القلب . وقوله « ليس لك من الأمر شيء » اعتراض بين المعطوفات .
وقوله « أو يتوب عليهم » معطوف على يكتهم . ومعنى « أو يعذبهم » هو بما أعد لهم
في الآخرة من عذاب أليم ، والمراد تعذيب هذا الفريق هو التعذيب الشديد جداً المحصوص
بأشد الكهرة كهراً ، وإلا فطلق التعذيب الأخرى محقق في الفريقين الأولين . و « أو »
في الآيات للتشويق لا للتريد . والمعنى كله : أنه يقطع طرف طائفة ، ويكت طائفة أخرى ،
ويتوب على طائفة ، ويعذب أخرى عذاباً أكبر .

ومعنى « ليس لك من الأمر شيء » : ليس إليك يا محمد من أمر خلقي إلا أن تنفذ فيهم
أمرى ، وتنهي فيهم إلى طاعتي ، إنما أمرهم بعد ذلك إلى والقضاء فيهم بيدي دون غيري ،
أقصى فيهم وأحكم بالذي أشاء حتى بالتوبة على من كفر بي . . . الخ .

ثم هذا مثل آخر لهذه الصورة من صور اجتهاده صلى الله عليه وسلم ،
وهي دعاؤه على بعض المؤمنين :

١ — مسلم يروى في صحيحه عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلاما بشيء لا أدري ما هو
فأغضباه فلمهما وسهما - وفي رواية فخلوا به فسبهما ولعنهما وأحرحهما - فلما
حرجا قلت يا رسول الله ما أصابا من الخير شيئاً ؟ قال : وما ذاك ؟ قلت :
لعنتهما وسببتهما ، قال : أو ما علمت ما شارطت ربي عليه ؟ ،

٢ — قلت : اللهم إنما أنا بشر ، فأى المسلمين لعنته أو سببته فأجعله
له زكاة وأحرا .

فالرسول عليه السلام كما يؤخذ من هذه الرواية قد سلك مسلك الإنسان
العادي يغضب ويلعن الأمر يثير نفسه ، ثم يعود ويرجع ويطلب من ربه
— شفقة ورحمة — أن يجعل الدعاء على من دعا عليه من المسلمين دعاء له بأن
يكون زكاة وأحرا له . وفي هذا يروى مسلم عن أبي هريرة أنه قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم إنما محمد بشر ، يغضب كما يغضب
البشر وإنى قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه : فأيا مؤمن آذيته أو سببته
فاجعلها له كفارة وقربة تقر به بها إليك يوم القيامة » .

ونحن في إسنادنا الاجتهاد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا بغنى أكثر
من أن نقرر أنه صلى الله عليه وسلم بشر يحوز عليه ما يحوز على البشر، فيما عدا
ما خصه الله به من رسالة فهو فيها معصوم وقوله فيها قول الحق جل جلاله^(١).

ما برأ من اجتهاده في صورة تفضيل الترك على الفعل :

وهذا نوع آخر غير ما تقدم من الأمثلة التي تدل على اجتهاده صلى الله
عليه وسلم وبالتالي على أنه بشر إلا فيما عصمه الله فيه في دائرة الرسالة والتبليغ،
وهو اجتهاده عليه السلام في صورة تفضيل الترك على العمل . فيروى عنه
صلى الله عليه وسلم في « تلقيح النخل » أنه نصح لهم بعدم تلقيحه اجتهاداً منه

[١] ويشبه هذه الصورة الأخيرة ما يرويه مسلم أيضاً عن أس بن مالك ، قال : كانت
عند أم سليم يتيمة . فرأى صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال : أنت هية - أنت هية بعد الهمة
وفتح الياء استفهام على معنى التعجب وكأنه (ص) رآها قبل ذلك صغيرة ثم عابت عنه مدة
درآها قد كبرت فتعجب من سرعة ذلك . ودعاؤه عليها من الدعاء الحارثي على اللسان من
غير قصد - ؟ لقد كبرت ! لا كبر سنك . فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي فقالت أم سليم :
مالك يا بنية ؟ قالت الحارثية : دعا علي صلى الله عليه وسلم ألا يكبر سني أبداً . فخرحت أم سليم
مستعجلة تلوث - تلوثه أي تديره على رأسها - حارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : مالك يا أم سليم ؟ فقالت يانبي الله أدعوت على يتيمتي ؟
قال : وما داك يا أم سليم ؟ قالت : رعمت أنك دعوت ألا يكبر سنها . قال : فصحك صلى
الله عليه وسلم ثم قال : يا أم سليم ! أما تعلمين أنني اشتريت على ربي فقلت لأمنا أنا بشر
أرصى كما يرصى البشر وأعصب كما يقصب البشر ، فأما أحد دعوت عليه من أمي بدعوة
ليس لها نأهل أن يجعلها له طهوراً وركاة وقرية تقربه بها يوم القيامة . قال القرطبي :
والحديث يدل على أن الصغار والسكران كان معلوماً عندهم قبول دعائه (ص) ولنا قرعت
أم سلم من دعائه على جاريتها . وبكت اليتيمة لما سمعت دعاءه عليها .

بأن في ذلك مصلحته . ولما نفصت غلته فيما بعد بسبب عدم تلقيحه وذكروا
له ذلك قال : « إنا أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا
أمرتكم بشيء من رأيي وإنا أنا بشر » . يرويه مسلم في صحيحه^(١) عن رافع
بن خديج . ونص الرواية : قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يأبرون النخل فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كما يصنعه ! قال : لعنكم
لو لم تعملوا كان حيرا ، فتركوه فنفصت قال فذكروا ذلك له صلى الله عليه وسلم
فقال : إنا أنا بشر . . الخ .

وفي رواية أحمد : ما كان من أمر دينكم فإلى وما كان من أمر دنياكم
فأنتم أعلم به .

وفي رواية أخرى لمسلم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟
فقالوا : يلتحونه يحملون الذكر في الأنثى فيتلقح ، فقال صلى الله عليه وسلم :
ما أظن يغني ذلك شيئاً ، قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر بذلك فقال
صلى الله عليه وسلم : « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، وإني إنما ظننت ظننا

[١] في باب : وحب امتثال ما قاله صلى الله عليه وسلم شرعاً ، دون ما ذكره من معاش
الدنيا على سبيل الرأي .

ولا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل .

وفي رواية ثالثة له أيضاً عن عائشة وأنس أنه صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يلتقون النحل فقال : لو لم تفعلوا الصلح ، فخرج شيصاً ، فمربهم فقال : ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا . قال : أنتم أعلم بأمور دنياكم .

وأياً كانت صيغة الرواية عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد رأى رأياً في صورة ما - هي هنا صورة تفصيل الترك على الفعل - تبين له فيما بعد خلافه بحكم ما صار إليه الأمر في الواقع . ولما كان الذي رآه عليه السلام هنا لم يحقق مصلحة لقومه بل جلب مضرة لهم اعتذر من ذلك واستسأ لهم مبدأً عاماً في اتباع ما يقوله وهو . . . إذا أمرتكم بشيء من دينكم - وفي رواية إذا حدثتكم عن الله شيئاً - فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فأبوا أنا بشر .

وصيغة هذا الحديث واضحة في الهدف الذي هدفنا إليه من هذا الكتاب ، وهو تعدد جواب الرسول عليه السلام ، وكان له جانب بشري يجوز عليه من أجله ما يجوز على البشر ، وجانب آخر يمتاز به عن البشر وهو

ما يتصل فيه بر به جلّت عظمته من حيث إبه رسوله وإنه كلف بتبليغ رسالته إلى الناس كافة .

والنووى يعلق على هذا الحديث بقوله : قال العلماء : رأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعاش كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا - وقوع ما يخالف رأيه كخروج النخل تبيصا هما - ولا نقص في ذلك . وسببه تعلق همه بالأجرة ومعارفها .

وقال الأبي فال القرطى : قال ذلك صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن عنده علم باستمرار العادة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن عانى الملاحظة شفتية عليه تلك الحالة ، وتمسك صلى الله عليه وسلم بالقاعدة الكلية وأنه لا يؤثر ولا يغى إلا الله تعالى . والأبى يعلق على اعتذار القرطى عن الرسول عليه السلام في ذلك بقوله : يرد أن يقال : اجتماع الذكر والأنثى سبب واضح في حصول النتيجة كما نص عليه القرآن فكيف يلغى اعتبار ما نص على اعتباره القرآن ، ثم قال : والجواب أن سببها أمر عادى مشاهد في الحيوان ، وأما في الأشجار فمستنده التجربة .

وما ينقل عن النووى في الشرح يتفق مع ما يذكره ابن خلدون حيث يقول : إنه صلى الله عليه وسلم يقول في أمور المعاش من طب وزراعة بما يقول

به الناس حوله نأتمحاً عن تحارب وعادة - وهذا فيما لا وحى فيه طبعاً - .
وتتجلى صحة هذا الرأى بالمقارنة بين ما غاب عنه صلى الله عليه وسلم من
شئون النخل التى تعتبر بدهية لدى أهل المدينة لأنه صلى الله عليه وسلم نشأ
فى بلد غير ذى زرع - مكة - ولم يكن لأهلها علم بحال النخيل وما يصلحه
وما يفسده من جهة و بين تمام خبرته صلى الله عليه وسلم ببعض نبات جبال
مكة وصحاريها مما يعلمه رعاة الغنم من جهة أخرى . فقد أخرج البخارى فى
صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجنى
الكباب فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه ، قالوا :
أكنت ترعى الغنم ؟ قال : وهل من نبي إلا وقد رعاها (١) .

ومثال آخر لما بدا من اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى صورة تفضيل الترك

[١] قال الحافظ ابن حجر فى شرحه لهذا الحديث : الكباب مفتح الكاف والباء آخره
مثلثة هو الصبح من ثمر الأراك ليس له عجم ، وإنما قال له أصحابه : أ كنت ترعى الغنم ؟
لأن فى قوله لهم : عليكم بالأسود منه دلالة على تمييزه بين أنواعه . والذى يعبر بين أنواع
ثمر الأراك غالباً من يلازم رعى الغنم على ما ألهوه ، لأن راعيها كثيراً ما يحوس حلال
الأشجار لاتعاء المرعى منها ، والمتردد على الشىء يكون حسيباً به .

ثم قال الحافظ مستطرداً : والحكمة فى رعى الأنبياء الغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع
وتعتاد قلوبهم الحلوة ويترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم وقيادهم برفق إلى ما فيه
صلاحهم .

على الفعل ما يرويه البحارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها ، متواطأت أنا وحفصة عن أيتهما دخل عليهما فلتقل له أكلت مغافير^(۱) ؟ إني أحد منك ريح مغافير ! . قال : لا ، ولكنى كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش فلن أعود له ، وقد حلمت ، فلا تخبرى بذلك أحداً ! فبرأت : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ . وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى نَعُوضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ نَعُوضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ^(۲) » .

١ — وهو عليه السلام رأى أن لا يعود لشرب العسل ظناً منه أن رائحته

كريهة غير مقبولة .

[١] المغافير بالعين المعجمة والماء بعدها ياء ثم راء جمع معهور ، صمغ حلوه رائحة كريهة وكان صلى الله عليه وسلم يكره الرائحة السكرية . قال فى النهاية : المغافير شىء يبصجه شجر العرفط ، حلوه رائحة كريهة مسكرة . والعروط شجر الطلع وله صمغ كريه الرائحة وإذا أكلته النحل حصل فى عسلها من ريحه .

[٢] معنى قوله تعالى فى الآية السكرية « لم تحرم » لم تمتنع ، و « ما أحل الله » العسل والاستفهام ليس على حقيقته ، بل هو عتاب على الامتناع عن الحلال مع اعتقاد حله مرصاة لبعض أرواجه ، لا أنه صلى الله عليه وسلم اعتقد تحريم الحلال — حاشاه صلى الله عليه وسلم .

٢ — لكن الله جل شأنه لم يقره على ما رأى بل عاتبه عليه بقول سبحانه : « لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ لَكَ ؟ » .

ما بردا من اجتهاده في صورة النهي العام

يروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبی صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم مكة لا يعصد شجرها »^(١) . فقال العباس يارسول الله ! إلا الإذخر لصناعتنا وقبورنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخر »^(٢) .

وفي رواية أخرى : وهذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بجمرة الله إلى يوم القيامة ، وأنه لا يحل فيه القتال لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ، فهو حرام محرمه الله إلى يوم القيامة ، لا يعصد شوكة . . . الخ . . . » ، فقال العباس : يارسول الله ! إلا الإذخر فإنه لقيمهم ولبيوتهم ، قال صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخر » . وفي رواية : قال العباس : « يارسول الله ! : إن أهل مكة لا صبر لهم على الإذخر ، لقيمهم وبيوتهم .

[١] أى لا يقطع .

[٢] الإذخر بنت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة له أصل مدفن وقصبا به دقاق ، ينبت فى السهل والحر ، وأهل مكة يسقون به البيوت بين الحسب ويسددون به الحلال بين اللبسات فى القبور ويستعملون فى الوقود ، ولهذا قال العباس : فإنه لقيمهم وهو الحداد أوكل دى ساعة يعالجها نفسه . ويكثر أن يكون ذلك بواسطة النار

والقرافي - في تنقيح الفصول - يعلق على هذا الحديث بقوله : فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لما بين له العباس الحاجة إلى الإذخر أباحه بالاجتهاد المصلحة .

والحافظ يقول : إن هذا يدل على أن الاستثناء في كلام العباس لم يرد به أن يكون هو المستثنى ، وإنما أراد به أن يلقن النى الاستثناء .

ويقول الطبري : ساع للعباس أن يستثنى بعد أن علم أن المحرم هو الله لأنه احتمال عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم عضد الشجر فإنه من تحريم الرسول باجتهاده فساع له أن يسأله استثناء « الإذخر » .

١ - فالرسول عليه السلام حرم باجتهاده في صيغة العموم قطع « الإذخر » .

٢ - ثم عدل عن تحريمه إلى إباحته عندما تكشفت له الحاجة إليه . وهذا ما بفيده شرح الطبري والقرافي .

ما بدأ منه اجتهاده في صورة الاستغفار لبعض المنافقين

قال ابن كثير : قال قتادة : أرسل عبد الله بن أمي^(١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض ، ولما دخل عليه قال له صلى الله عليه وسلم : « أهلكك حب يهود » . قال : يا رسول الله ! إنما أرسلت إليك لتستغفر لي ، ولم أرسل إليك لتؤبني ، ثم سأله عبد الله أن يعطيه فيصه ليكفن فيه (إذا مات) فأعطاه إياه .

قال ابن كثير : فإذا صححت هذه الرواية دلت على أنه صلى الله عليه وسلم استغفر له وهو حي ، وأنزل الله - وعبد الله حي أيضاً - : « أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ »^(٢) .

قال في تفسير المنار تعليقاً على ذلك : والظاهر أنه كان صلى الله عليه وسلم يستغفر لهم رجاء أن يهديهم الله تعالى فيتوب عليهم ويغفر لهم كما كان يدعو للمشركين ويقول : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » .

(١) كان من كبار المنافقين الذين أظهروا الإيمان وأطوا الكفر ، وكانت وفاته سنة ٩ هـ [٢] آية ٨٠ من سورة التوبة .

ويروى البخاري - ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي - عن ابن عمر أنه قال : لما توفي عبد الله بن أبيّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكن فيه أباه فأعطاه ، ثم سأله أن يصلي عليه ، فقام رسول الله ليصلي عليه ، فقام عمر بن الخطاب فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه^(١) ؟ . فقال صلى الله عليه وسلم : « إماما خيرني الله فقال : أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، وسأزيد على السبعين » ، قال : إنه مات منافق ، قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ

[١] الذي يظهر من سياق القصة أن عمر رضى الله عنه فهم النهي من قوله تعالى : « فلن يعمر الله لهم » أو مها ومن التسوية بين الاستغفار وعدمه . قال الكرماني : لأن الشيء الذي يستوى حصوله وعدمه يكون طائفة عشياً ، والعش محظور على العقلاء فصلا على الأنبياء . وقال الألوسي : ولم يبرل بين « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم » وبين « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » شيء ، وما فهمه عمر من النهي فأحود من الآية الأولى ، أى لأنه لو كان هناك ما يعيد النهي غيرها لذكره عمر بعد المعارضة ، وكذا لما خفي عليه صلى الله عليه وسلم . ونص عبارة الألوسي عند قوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم » :

وطاهر هدين الحرأين أنه لم ينزل بين « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم » وقوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » شيء . يفتح عمر رضى الله عنه وإلا لذكره . والطاهرأين مراده بالنهي فى الجزء الأول ما فهمه من الآية الأولى ، لا ما يفهم كما قيل من قوله تعالى : « ما كان للنبي والدين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » لعدم مطابقة الجواب حيثئذ . ثم قالوا : وإما نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ولم يبه عن إعطاء القميص مطمة الإخلال بالكرم .

أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِسْمُهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ^(١)» .

والبخاري يروي أيضاً من طريق آخر عن ابن عباس قال : سمعت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول : لما توفي عبد الله بن أبى دعى صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فقام إليه ، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولات حتى قمت فى صدره ، فقلت : يا رسول الله ! أتصلى على عدو الله عبد الله بن أبى النخائل يوم كذا : كذا ، وكذا^(٢) ؟ أعدد عليه قوله ! فنسب صلى الله عليه وسلم وقال : « آخر عنى يا عمر » ، فلما أكرت عليه قال : « إني حيرت فاحترت » ... إلى أن قال : فصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآية : « وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِسْمُهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ » .

قال ابن المبير : وإما قال ذلك عمر حرصاً على النبى صلى الله عليه وسلم ومشورة لا إزاما ، وله عهد بذلك .

[١] آية ٨٤ من سورة التوبة .

[٢] أى النخائل فى عزوة بنى المصطلقى — وكانت سبعة ست — : « لئن رجعنا إلى المدينة ليحرح الأعر منها الأدل » ، والنخائل : « لا تمفقوا على من عبد رسول الله حتى ينفصوا » . وروى قتادة عند تفسير قوله تعالى : « محلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر ... » — آية ٧٤ من سورة التوبة — قال : رأت فى عهد الله بن أبى ، وذلك أنه اقتتل رحلان جهى (مكى) وأنصارى ، فعلا الجهى على الأنصارى . فقال عند الله بن أبى للأنصار : ألا تنصرون أحاكم ؟ والله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال النخائل : سمن كلبك يأكلك — وسيأتى تفصيل هذه القصة فى ص ١٢٢ من هذا الكتاب .

وقال الحافظ ابن حجر : واستشكل الداودي تبسمه صلى الله عليه وسلم عند الجنائز ، وأحيب بأنه عر عن طلاقة وجهه بالتبسم ، وإنما فعل ذلك تأنيساً لعمر ، وتطيبياً لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته :

- ١ — فالرسول عليه السلام عندما طلب منه عبد الله بن أبي - وهو رأس المنافقين كما يقولون - أن يستغفر له استغفر له اجتهاداً منه ودعا ربه العفو عنه ،
- ٢ — لكن الله سبحانه وتعالى لم يقر رأيه وبالتالي لم يستجب لدعائه ، كما جاء في كتابه الكريم : « أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ » .

ولو كان استغفار الرسول عليه السلام لعبد الله بن أبي عن وحى ولم يكن عن رأى اجتهادى منه لما نفي سبحانه وتعالى - هنا في هذه الآية الكريمة - قبوله وأكد ذلك بعدم وقوعه فيما بعد أيضاً .

ومن اطلع على هذه الروايات التي دونت في كل تواليف الحديث (وفي مقدمتها البخارى ومسلم) يعرف أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد فاستغفر لبعض المنافقين - واجتهد فصلى عليه - وعاتبه الله على ذلك ، بل ربما يسترسل في

تخرىجها فيرى أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد فوق ذلك في فهم القرآن وأن فهم غيره كان هو الصواب .

ولما كان هذا أمراً خطيراً رأينا - من باب الاستطراد - أن نورد هنا كل ما اتصل بهذا الموضوع من القرآن والسنة وبعرضه في صعيد واحد علما نصل منه إلى شيء تطمئن إليه النفس فنقول والله التوفيق :

قد يذكر على ما يفهم من دعائه صلى الله عليه وسلم وصلاته على المنافقين أمور :

١ - منها أن البخاري ومسلم وأحمد وابن أبي شيبة والنسائي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الدلائل وآخرون ، يروون عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية ، فقال صلى الله عليه وسلم : أي عم ! ، قل : لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ! ترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فجعل صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ، وأبو جهل وعبد الله يماودانه بتلك المقالة ، فقال أبو طالب آحر ما كلهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبي أن يقول لا إله إلا الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لأستغفرن لك ما لم أنه عنك » فنزلت الآية الكريمة : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَعْمِرُوا مِنَ الْبُرْجِ الْأَيْمَنِ وَكَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ
مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ . وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا
عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِثْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (١) .

وروى الطبري - في سبب نزول الآية - عن عمرو بن دينار قال : قال
النبي صلى الله عليه وسلم : « استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فلا أزال أستغفر
لأبي طالب حتى يهاني عنه ربي » ، فقال أصحابه : لنستغفرن لأبائنا كما
استغفر نبينا لعمه ، فنزلت الآية : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ... » .

وهذا الحديث الصحيح يدل أولاً على أنه صلى الله عليه وسلم سبق له أن
احتهد واستغفر لبعض الكفار ، وهما الله ، إذ موت أبي طالب كان بمكة قبل
الهجرة بثلاث سنين وموت عمه الله بن أبي ابن سلول كان في ذي القعدة
سنة تسع .

٢ - ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم في سورة الممتحنة - سنة
ست - ما يوجب على المؤمن التبرأ من عدو الله ، فضلاً عن الاستغفار له ، وضرب
لهم مثلاً أباهم إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه وأنهم قدوتهم في كل شيء

[١] آيتا ١١٣ ، ١١٤ من سورة التوبة .

إلا في وعده أباه بالاستغفار ، أى فلا تقتدوا به في ذلك فقال تعالى :
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ
 بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ... إِلَى فَوَلِه : قَدْ كَانَ لَكُمْ
 أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءُ مِنْكُمْ
 وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ
 وَالْبَعْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَعِيرَنَّ
 لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ » .

٣— ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم في سورة النساء - سنة ست - :
 « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ
 يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ^(١) » . وقال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ
 يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ
 صِلًا لَا يَعِيدُ ^(٢) » .

٤ — ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في عبد الله بن أبى
 ابن سلول هذا ومن معه سورة «المافيقين» - وكان نزولها بعد غزوة بنى المصطلق
 التي كانت في سبعين سنة ست - وفي هذه السورة ما يفيد أن الله طبع على قلب

[١] آية ٤٨ من سورة النساء .

[٢] آية ١١٦ من السورة السابقة .

ابن أبي ، وأنه لا يؤمن ولا ينفع له استغفار . قال تعالى : « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ بِدِينِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ ، اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ حُنَّةً فَأَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِسَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا (١) فَطَمَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَأَمَّا قَلْبُهُمْ لَآ يَفْقَهُونَ ... إلى أن قال : هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرَهُمْ قَاتِلَهُمُ اللَّهُ أَتَى يَوْمَهُمُ الْيَوْمَ ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَعْمِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُءُوسَهُمْ وَرَأَتْهُمُ بِصُدُونٍ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ، سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْمَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْمِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْمِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفَعُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْهَضُوا لِلَّهِ حَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْكَرَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ . يَقُولُونَ لَنْ نَرْحَبَكَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأُدْلُ وَاللَّهُ الْعَزِيزُ الرَّسُولُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْكَرَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ » .

والبخارى في سبب نزول هذه السورة يروي عدة أحاديث وزعها على سبعة أبواب ، وكلها تدور حول موقف قبيح غمز لعبد الله بن أبي ابن سلول :

[١] آمنوا أي نطقوا بكلمة الشهادة كسائر من دخل في الإسلام ، ثم كفروا طهر كفرهم وتبين من أقوالهم وأفعالهم أو المعنى . ثم أصروا على الكفر . و « ثم » للبعد ما بين المنزليتين . وإذا كان القائل هو عبد الله بن أبي فكيف جمع « الصائغ » ؟ قيل : من باب بن تميم قبلوا فلاناً ، والقائل واحد منهم - لا سيما وهم على رأى واحد .

فيها : عن زيد بن أرقم قال : كنت في غزاة^(١) فسمعت عبد الله بن أبي يقول : « لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينمصوا من حوله » ، « ولو رحمنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذل » ، فدكرت ذلك لعمي^(٢) ، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني ، فحدثته ، فأرسل صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي وأصحابه ، فخلعوا ما قالوا ، فكذبت رسول الله وصدقه ، وأصابني همٌّ لم يصدني مثله قط ، فجلست في البيت ، فقال لي عمي : ما أردت

[١] هي عروة بن المصطلق ، وكانت في شعبان سنة سب فقد روى البخاري في باب قوله تعالى : « سواء عليهم استعمرت لهم أم لم تستعمر لهم » عن جابر بن عبد الله قال : كما في غزاة فكسح - أي صرب عجره بقدمه - رحل من المهاجرين رحلا من الأنصار . وقال الأنصاري : يا للأنصار ! وقال المهاجري : يا للمهاجرين ! فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما بال دعوى جاهلية ؟ » ، قالوا يارسول الله ! كسح رحل من المهاجرين رحلا من الأنصار ، فقال : « دعوها فإنها ممتنة » ، فسمع بذلك عبد الله بن أبي وقال : فعلوها ! أما والله لئن رحمنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فأبى . . إلى أن قال في الحديث : وكانت الأنصار أ أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ، ثم إن المهاجرين كثروا بعد وفي رواية للبخاري أيضاً : إن عمر قال عند ذلك : دعى يارسول الله أصرب عنى هذا الملقى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « دعه ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث : هذا مما يؤيد تقدم القصة على « تموك » ، ويوضح وهم من قال إن تلك الغزاة كانت « تموك » ، لأن المهاجرين حين « سوك » كانوا كثيرين جداً ، وقد انصرفت إليهم مسلمة الفتح في عروة « تموك » فكانوا حينئذ أكثر من الأنصار ، وقد سمي ابن إسحاق والإسماعيلي وعروة هذه الغزاة بأها « بن المصطلق » ، وهذا هو الذي عليه أهل المعاري .

[٢] قال الحافظ ابن حجر : أراد بعمه ها « سعد بن عباد » ، وليس هو عمه على الحقيقة ، وإنما هو سيد قومه - الحرث - .

إلى أن كذبتك^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك ، فأبرل الله عز وجل :
« إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ . . . الْآيَةَ » فبعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها
فقال : « إن الله قد صدقك يا زيد »^(٢) - وفي رواية فرجعت إلى المنزل
فبعت محافة أن يراى الناس فيقولوا : كذبت - .

ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم من سورة التوبة في أثناء رجوعه
من غزوة « تبوك » ما فضح المنافقين سواء منهم من كان معه في السفر أم من
تخلف بالمدينة بأعداد كاذبة كعبد الله بن أبي ومن على شاكلته كأصحاب
مسجد الضرار الذي كان سيصلى فيه عقب رجوعه فهاه الله وفضح من بناه
مهم من رءوس النفاق :

فما برل في عبد الله بن أبي في أثناء الطريق : « سَيَخْلِفُونَ لَكُمْ إِذَا
انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَا وَالَّهُمُ بِهِمْ
حِزَاءٌ مِمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا
عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْمَاسِيْنَ »^(٣) .

[١] قال السكراني . أى ما قصدت متهيناً إليه ، والمعنى ما حملك حتى صرت إلى أن
كذبتك صلى الله عليه وسلم .

[٢] إذا تأملت سياق أحاديث سورة المنافقين تدبى لك حلياً أن برول السورة وما
يتعلق بعبد الله بن أبي كان عقب العروة مباشرة ، إذ يقول الراوي : إلى مكثت في البيت
حوف الحرى حتى برلت السورة . ومن هنا تعلم صعب حواب أن سورة المنافقين برلت بعد
« تبوك » .

[٣] آبتا ٩٥ ، ٩٦ من سورة التوبة .

قال البغوى : قال مقاتل : نزلت - هذه الآية - في عبد الله بن أُمى ابن سؤل ، حالف له صلى الله عليه وسلم بالله الذى لا إله إلا هو لا يتخلف عنه أبداً بعدها وطلب منه صلى الله عليه وسلم أن يرضى عنه .

من كل هذا يتبين :

أن النبى صلى الله عليه وسلم همى عن الاستغفار للمشركين قبل الاستغفار لابن سؤل مدة ثنتى عشرة سنة . ولا يجوز أن يخالف صلى الله عليه وسلم همى الله طول هذه المدة ؛ بل ولا طرفة عين .

وأجاب الواحدى عن ذلك بأن استغفاره صلى الله عليه وسلم لأبى طالب وإن كان قبل الهجرة لكن الهى عنه لم يرد إلا فى سنة تسع .

وعليه فلا يراد بقوله فى حديث أبى طالب « فنزلت : ما كان للنبي .. » أن النزول كان عقب الاستغفار ؛ بل يراد أن ذلك سبب النزول . فـ « الفاء » فيه للسببية لا للتعقيب . قال الأوسى : واعتمد على هذا التوجيه كثير من جلة العلماء - وهو توجيه جيد - .

وأنت ترى أن هذا الجواب صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم مكث يستغفر لأبى طالب خطأ زهاء اثنتى عشرة سنة . فهل يجوز أن يتركه الله على خطأه كل هذه المدة ؟ .

وأجاب بعضهم : بأنه لا ماع أن يكون الرسول علم بالنهي عن الاستغفار
للمشركين ، ولكنه فهم أن ابن ساول ليس كافراً صريحاً ، فاستغفر له اجتهاداً
منه . ولما رُدَّ عليه : بأنه كيف يصلى عليه بعد نهيه عن الاستغفار له ، وبعد
ما جاء في تدبيل آية النهي عن الاستغفار « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » ؟ . أجاب بأن هذا التدبيل بعد
الحادث ، لا متصلاً بالآية .

وأنت ترى ما في هذا الجواب !! .

والإشكال الذي لم يوجد له جواب صحيح هو أن النبي صلى الله عليه وسلم
سبق أن نهى عن الاستغفار لعبد الله من أى نفسه قبل موته ننحو عامين كما
جاء في سورة المنافقين - كما تقدم - . وأيضاً ما قاله الزمخشري : من أنه كيف
ينحفي على أفصح الخلق وأحبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد
بـ « السبعين » أن الاستغفار ولو كثر لا يحدى ، لا سيما وقد جاء بعده قوله
تعالى : « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... الآية » ، فبين الصارف
عن المغفرة لهم ؟ .

ولذا قال الحافظ ابن حجر : واستشكل فهم « التحجير » - أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ
أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ - من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في
صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه : قال ابن المنير : مفهوم الآية رلت فيه

الأقدام، حتى أسكر القاضي أبو بكر الباقلاني صحة هذا الحديث ، وقال : لا يجوز أن يقبل هذا ، ولا يصح أن الرسول قاله . وصيغة ما قاله في كتاب « التقريب » : وهذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها . وقال الغزالي في كتاب « المستصفي » : « : الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح . وقال ابن المنير : ليس عند أهل البيان تردد في أن السحبيص بالعدد في هذا السياق غير مراد ، فقصد المبالغة واصح ، فلما استشكلوا قوله صلى الله عليه وسلم : « سأزيد على السبعين » مع أن حكم ما راد عليها حكمها . ولذا قال بعض العلماء : والحق أن هذا الحديث معارض للآيتين : آية « براءة » ، وآية « المنافقين » ...

فالذين يعنون بأصول الدين ودلائله القطيعة أكثر من الروايات والدلائل الظنية لم يحدوا ما يجهلون به عن هذا المعارض إلا الحكم بعدم صحة هذا الحديث ، ولو من جهة متنه . وقد تقدم كثير منهم كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي .

وأما الذين يعنون « بالأسانيد » أكثر من عنايتهم بـ « المتون » ، وبالفرع أكثر من الأصول فقد تكلفوا أجوبة لا يقبلها منصف .

ومن الأصول المتفق عليها : أنه ليس كل ما صح سنده صح مضمونه ، وإما يعول على صحة السند إذا لم يعارض المتن ما هو قطعي ، وأن القرآن مقدم على الحديث عند التعارض وعدم إمكان الجمع بينهما .

الفصل الثاني

عمدته صلى الله عليه وسلم اجتهاداً

في الفصل السابق ذكرنا أمثلة من اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صور قولية ، والآن نذكر أمثلة أخرى لاجتهاده عليه السلام لها الطابع العملي . وبذا تتأكد إنسانيته فيما حرج عن دائرة الرسالة والتبليغ .

وكما رأينا في الصور السابقة لاجتهاده عليه السلام من إقرار الله سبحانه وتعالى لما رأى صلى الله عليه وسلم أو عدم إقراره لذلك سرى هنا أيضاً نفس هذا الحال مما يدل دلالة واضحة على أن الذي بدا من الرسول الكريم كان له خاصة كإنسان، ولم يصدر عنه كموحى إليه .

فمن هذه الأمثلة :

- ١ — أنه صلى الله عليه وسلم صلى على عبد الله بن أبي بن سلول — باعتبار ما في الصلاة من أعمال كاستقبال القبلة ورفع اليدين عند التكبير مثلاً — (١) ،
- ٢ — وأن الله سبحانه وتعالى لم يقره على ذلك — كما تقدم — .

[١] وقد سبى الحديث صمماً عن ذلك في الفصل السابق تحت عنوان : ما بدا من اجتهاده في صورة الاستعفار لبعض المناقير ، ص ١١٤ .

١ — أخذه صلى الله عليه وسلم الفداء من أسرى بدر ، إذ يروى ابن أبي شيببة والترمذى وحسنه ، وابن المنذروان ابن أبي حاتم والطبرانى والحاكم وصححه ، وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل عن ابن مسعود قال : لما كان يوم بدر حىء بالأسارى فقال أبو بكر ، يارسول الله ! قومك وأهلك ، استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر بن الخطاب : يارسول الله ! كذبوك وأحرحوك وقانلوك ، قدّمهم فاضرب أعناقهم . وقال عبد الله بن رواحة : انظر واديا كثير الخطب وأضرمه عليهم بارأ ، فقال العباس - وهو يسمع مايقول - قطعت رحمك ، فدحل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئاً ، فقال أناس : يأحد نقول أبى بكر ، وقال أناس : يأحد برأى عمر ، فخرج رسول الله صلى عليه وسلم فقال : « ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجاة ، مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام ، قال : فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى فإنه غفور رحيم^(١) ، ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام ، قال : إن تعدّ بهم فإبهم عمادك وإن تغر لهم فإبك أنت العزيز الحكيم^(٢) ، ومثلك يا عمر كمثل موسى

[١] آية ٣٦ سورة إبراهيم .

[٢] آية ١١٨ سورة المائدة .

عليه السلام ، إذ قال : « رِنَّا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ »^(١) ، ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام ، إذ قال : رَبُّ لَا تَدْرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَنَارًا^(٢) ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : أنتم عائلة^(٣) فلا تنقلن أحد من الأسرى إلا بعداء أو ضرب عنق .

٢ — فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : « مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ ... إِلَى قَوْلِهِ عَظِيمٌ »^(٤) .

ويروى أحمد^(٥) ومسلم من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب - في نفس الموضوع - قال : لما أسر الأسارى - يعني يوم بدر - قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : « ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ » فقال أبو بكر : يا رسول الله ! هم بنو العم والعشيرة أرى أن نأخذ منهم فدية ، فتكون قوة لنا على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله

[١] آية ٨٨ سورة يونس .

[٢] آية ٢٦ سورة نوح .

[٣] أى فقراء فى حاجة إلى مال العداة .

[٤] آيتى ٦٧ و ٦٨ سورة الأنفال وسيا فى شرحهما .

[٥] ورواية أحمد أكثر تفصيلا .

عليه وسلم : ما نرى يا ابن الخطاب ؟ فقال : لا والله لا أرى الذى رأى أبو بكر
ولكى أرى أن تمكثنا فنضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها^(١) ،
فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . فلما كان
الغد حئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان ،
قلت يا رسول الله ! أحبنى من أى شىء تمكى أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء
بكيت وإن لم أجد بكاء تبأكيت ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أبكى للذى
عرض لأصحابى من أخذهم الفداء ، ولقد عرض على عداهم أدنى من هذه
الشجرة - لشجرة قريبة منه صلى الله عليه وسلم - ،

فأنزل الله عز وجل : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى
يُفْتَنَ فِي الْأَرْضِ . . . إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ »^(٢) .

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر - فيه أيضاً -

[١] صاديدها أى صناديد قريش وهم رؤساؤها .

[٢] وقال ابن جرير فى معنى الآية : « الأسر » فى كلام العرب معناه الحبس فالمعنى :
ما كان لى أن يحتبس كاهراً بدر عليه وصار فى يده من عمدة الأوثان للفداء أو المى ،
فإنه سبحانه وتعالى يعرف بيه أن قتل المشركين الدين أسرهم يوم بدر وفاداهم كان أولى
بالصواب من أخذ المدينة منهم وإطلاقهم . ومعنى « ويفتن فى الأرض » أى يعظم شأنه
ويعلط بأن تم له القوة والعلب فلا يكون اتحاده الأسرى سبباً لصعته أو قوة أعدائه . قال
الواحدى : الإثخان فى كل شىء عبارة عن قوته وشدته ، يقال : قد أثخمه المرض إذا اشتد
عليه ، وكذلك أثخنته الحراح ، والثخامة العاطلة ، وكل شىء عليل وهو يحين .

قال : اخذت الناس في أسارى بدر ، فاستشار صلى الله عليه وسلم كبار أصحابه ،
وأخذ صلى الله عليه وسلم بقول أبي بكر ، ففاداهم ،

وأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : « لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ » ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ كَادَ لِمَسْنَا فِي خِلَافِ
ابْنِ الْخَطَّابِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، وَلَوْ نَزَلَ الْعَذَابُ مَا أَمَلْتُ إِلَّا عَمْرًا » . وَأُخْرِجَ ابْنُ
جُرَيْرٍ عَنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَدٌ مِّنْ نُصِرِ إِلَّا أَحَبَّ الْغَنَائِمَ
إِلَّا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ لَا يَلْقَى أَسِيرًا إِلَّا ضَرَبَ عُنُقَهُ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ :
مَا لَنَا وَالْغَنَائِمَ ؟ نَحْنُ قَوْمٌ يُجَاهِدُونَ فِي دِينِ اللهِ حَتَّى يَعْبُدَ اللهُ ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « لَوْ عَذَبْنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ يَا عَمْرُ مَا نَجَا غَيْرُكَ » .

١ — عبوسه صلى الله عليه وسلم في وجه ابن أم مكتوم الأعمى على نحو
ما ورد في قوله تعالى : « عَبَسَ وَتَوَلَّى » .

قال الحافظ ابن حجر : لم يختلف السلف في أن فاعل « عبس » هو النبي
صلى الله عليه وسلم .

وأخرج الترمذي والحاكم وابن حبان عن عائشة قالت : نزلت في ابن أم
مكتوم الأعمى ، قال يا رسول الله أرشدني ! — وعند النبي صلى الله عليه وسلم

ناس من وجوه المشركين منهم أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرها - فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عن ابن أم مكنوم ، و يقبل على غيره

٢ - فترات : « عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ حَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى

أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْمَعَهُ الدُّكْرَى . أَمَّا مَنْ اسْتَغَى فَأَتَتْ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ
أَلَّا يَزَّكَّى . وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَحْشَى فَأَتَتْ عَنْهُ تَلَهَى . كَلَّا
إِنَّمَا تَذَكَّرَةٌ » .

قال صاحب المنار^(١) في ذلك : احتهد صلى الله عليه وسلم في الإعراض
عن الأعشى عندما جاءه وهو مشغول بدعوة أكار قريش إلى الإسلام ، وقد
لاحت له نارقة رجاء في إيمانهم بنجدتهم معه ، فعلم صلى الله عليه وسلم أن
إقباله على الأعشى قد ينهزم ويقطع عليه طريق دعوته ، وقد كان يرجو بإيمانهم
انتشار الإسلام في جميع العرب ، ولم يكن يعلم حينئذ أن سنة الله في البشر أن
يكون أول من يتبع الأنبياء والمصلحين فقراء الأمم وأوساطهم ، دون الأكار
المحرمين المترفين الذين يرون في اتباع غيرهم صعة نذاهب رياستهم .

وقال الألوسى أيضاً في تفسير سورة (عبس) :

[١] عند شرح قوله تعالى « عما الله عماك لم أدت لهم » .

جاء ابن أم مكتوم^(١) إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده صنادر قريش يدعوهم إلى الإسلام رجاء أن يسلم بإسلامهم غيرهم ، فقال يا رسول الله ! : علمني مما علمك الله ، وكرر ذلك ، ولم يعلم تشاغله صلى الله عليه وسلم بالفوم ، فكره صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه وعس وأعرض عنه فبرلت : « عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ... الخ » . فكان صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه ويقول إذا رآه : مرحباً بمن ممن عاتنى فيه ربي ، ويقول : هل لك من حاجة^(٢) ؟ .

[١] وابن أم مكتوم هو ابن خال حديجة واسمه عمرو بن قيس القرشي ، وأم مكتوم كنية أمه ، واسمها عاتكة بنت عبد الله المحرومية ، وكان أعمى وعمى بعد نور . وقيل ولد أعمى ولداً قيل لأمه أم مكتوم . وهو ابن حال حديجة أم المؤمنين . أسلم قديماً بمكة وكان من المهاجرين الأوائل . هاجر إلى المدينة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم إليها . والمشهور أن اسمه عند الله وسبب دعاء اسمه هو شهرته بكنيته (ابن أم مكتوم) . قال الررقاني على المواهب اللدنية جزء ٣ ص ٣٧٠ وعمرو ابن أم مكتوم نسب لأمه . ورعم بعضهم أنه ولد أعمى وسكيت أمه به لاكتام نور نصره (أى حسه) والمعروف أنه عمى بعد مدة من ولادته . وطاهر كلام أهل اللغة أن التكنية بأب مكتوم لا علاقة لها بعمى أمه ، قال في المصباح المير في مادة كتم (وحديث مكتوم . وبه كسيت المرأة فقيل أم مكتوم) .

[٢] قال الألويسي بعد ذلك : عر في (عبس) نصير العيسة ثم حاطب في (وما يدريك) قيل إحلالاً له صلى الله عليه وسلم لإيهام أن من صدر عنه العبوس غيره - صلى الله عليه وسلم - لأن من شأنه ألا يصدر عنه مثل ذلك ، ثم حاطبه إياساً بعد إحشاش ، وإقبالا =

سوقه صلى الله عليه وسلم الهدى ، وتمنيه أن لم يكن ساقه

١— روى البخارى عن جابر بن عبد الله أن النبی صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبی صلى الله عليه وسلم وطلحة ابن أبى رباح ، وفى رواية أحمد ومسلم : غير النبی صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذى اليسار ، وأن النبی صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة . يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدى . فقالوا أنطلق إلى مى وذكر أحدنا يقطر^(١) ؟ : فبلغ النبی صلى الله عليه وسلم

٢— فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحلت » .

= بعد إعراص . ثم قال أيضاً وقيل إن العيبة أولوا الخطاب ثانياً لريادة الإسكار وذلك كمن يشكو إلى الناس رجلاً ثم يقبل على هدا الرجل إذا اشتدت السكاية مواجهاً باللوم والإلزام الحجة . وفى ذكر ابن أم مكتوم (بالأعمى) دون ذكر اسمه لإشعار بغيره فى الإقدام على قطع الكلام ، ولأنه وصف بإسبال الإقبال عليه لا الإعراص عنه ، فهيه لوم آخر . « كلا » قال النسب معناها ردع ورحر أى لا تعد لمثل ذلك (لها) أى هذه الآيات وما نزلت بسنه (تدكرة) أى موعظة يحب الاتعاط بها والعمل بموجبها .

روى ابن جرير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قصى نجواه مع المشركين وذهب إلى أهله ، رلت الآيات . وفى بعض الآثار أنه صلى الله عليه وسلم ما عدس بعد ذلك فى وجه فقير ، ولا تصدى لبعى لعناه . فتأدب الناس بعد ذلك أدناً حساً .

[١] استبشعوا أن يتحللوا التحلل الذى يبيح لهم النساء وغيرها .

وروى أحمد وابن ماجه عن البراء بن عازب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال : « احملوا حجكم عمرة » ، قال : فقال الناس يا رسول الله ! : قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ . قال : « انظروا ! ما أمركم به فافعلوا » فردوا عليه القول ، ثم زادوا : أندخل البيت ومذا كبرنا تقطر منيا ؟ . فغضب صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان ، فرأت الغضب في وجهه ، فقالت : من أغضبك أغضبه الله ، قال صلى الله عليه وسلم : « ومالى لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع » .

وقد صح في الأحاديث أنهم بعد ذلك فعلوا ما أمرهم صلى الله عليه وسلم به وتحمل كل من لم يكن معه هدى .

دحواله صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة ثم تألمه لذلك (١)

١ - روى أحمد في مسنده والترمذى وأبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين ، طيب النفس ،

٢ - ثم رجع إلى وهو حزين القلب فقلت يا رسول الله ! : خرجت من

[١] في بيل الأوطار جزء ٥ ص ١٦٦

عندي وأنت كذا وكذا ، فقال : « إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدي » .

إقراره صلى الله عليه وسلم كتابة شروط الصلح مع قائدي غطفان يوم الخندق (١) .

روى ابن كثير في تاريخه (٢) ، قال ابن إسحاق : لما اشتد البلاء على الناس بالحصار الذي مكث نحو شهر ، بعث صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المري وهما قائدا غطفان (٣) وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا عن معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح (٤) فلما أراد صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك . بعث إلى السعدين - سعد بن معاذ وسعد بن عباد - وذكر لهما ذلك واستشارهما فيه . فقالا يا رسول الله ! : أمراً تجبه فنصنعه ، أم شيئاً أسرك الله به لا بد لنا من العمل به ، أم شيئاً تصفه لنا ؟

١ - فقال صلى الله عليه وسلم : « بل شئء أصفه لكم ، والله ما أصنع ذلك

[١] وإذا نظر إلى ما حصل منه صلى الله عليه وسلم من الكلام صح وضع هذا البحث في فصل اجتهاده صلى الله عليه وسلم بالقول المتقدم ذكره .

[٢] جزء ٤ ص ١٠٤ .

[٣] من القمائل الكبيرة التي كانت تقيم في مشارها شرقي المدينة على مسافة منها .

[٤] أي إمضاء الشرط وتوقيعه .

إلا لأبي رأيت العرب رمتكم عن قوس واحد وكالبوكم^(١) من كل جانب ،
فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرٍ ما » . فقال سعد بن معاذ :
يا رسول الله ! : قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد
الله ولا نعرفه وهم لا يطعمون أن يأكلوا من ثمرة واحدة إلا قرى أو بيعة ،
أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا ؟ ، ما لنا
بهذا من حاجة ! والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ،
٢ — فقال صلى الله عليه وسلم : « أنت وذاك » . فتناول سعد الصحيفة
فحما ما فيها من الكتاب ، ثم قال : ليجهدوا أنفسهم .

[١] المصباح : كاله مكالة أظهر عداوته ومناصته العداة وحاهره به .

الفصل الثالث

في موقفه مما اجتره فيه أصحابه صلى الله عليه وسلم في عصره
في غيبته وفي حضوره

ما حصل يوم بدر :

١ — قال ابن كثير وابن الأثير : قال ابن إسحاق : خرج صلى الله عليه وسلم يوم بدر يبادر قريشاً إلى الماء . ورجل المسلمون على أول ماء من بدر ، فجاء الحباب بن المنذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله ! : رأيت هذا المنزل ؟ : أمزلاً أنزلك الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الحرب والرأى والمكيدة ؟ قال : « بل هو الحرب والرأى والمكيدة » ، قال يا رسول الله ! : فإن هذا ليس بمهل فاهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نغور^(١) ما وراءه من القلوب ، ثم نبني عليه

[١] يذهب الماء من كل قلب غير الذي نزلنا عنده ، والقلب الثرى يذكر وقد يؤنث .
جمعه قلب بضم أوله وثانيه كندير وبدر .

حوضاً فتملأه ماء ، ثم نقاتل القوم فشرب ولا يشربون ، فقال له : « لقد أشرت بالرأى » ، وفعل كما قال .

٢ — ثم إن سعد بن معاذ قال يا رسول الله ! ألا نذني لك عريشاً تكون فيه وبعده عندك ركائبك ؟ ثم بلقي عدونا ، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا ، وإن كانت الأخرى حاست على ركائبك فلاحقت من وراءنا من قومنا ، فقد تخلف عنك أقوام يا نبي الله ، ما نحن أشد حبا لك منهم ، ولو ظنوا أنك تلقى حرباً ما تخلفوا عنك ، فأثنى عليه صلى الله عليه وسلم ، ودعا له بخير ، وأمر ببناء العريش فبنى له .

اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه في مضرته صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين :

روى البخارى عن أبى قتادة قال : خرجنا مع النبی صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين حولة^(١) ، ورأيت رجلاً من المشركين قد علا^(٢) رجلاً من المسلمين وضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فتقطعت الدرع ، وأقبل على فبصمى ضمةً وحدت منها ریح الموت ،

[١] حولة : حركة فيها اختلاف . وفي الرواية التي بعدها أن بعضهم امرموا

[٢] علا : أى ظهر وفي الرواية التي بعدها ما يوضحه .

ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس ^(١) ؟ ، قال : أمرُ الله عز وجل ، ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « من قتل فتيلًا له عليه بيّنة فله سلبه » ، فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، قال : ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، فقمت فقال : « مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » فأحبرته ، فقال رحل : صدق ، وسلبه عندي ، فأرضه منه ^(٢) ، فقال أبو بكر : لا ها الله إذًا لا يَعْمِدُ ^(٣) إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ، فيعطيك سلبه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صدق . فأعظه » فأعطانيه .

وفي رواية أخرى للبخاري عن أبي قتادة أيضا قال . لما كان يوم حنين نظرت إلى رحل من المسلمين يقاتل رحلا من المشركين وآخر من المشركين يحتله ^(٤) من ورائه ليقته : فأسرعت إلى الذي يحتله فرفع يده ليضربني ، وأضرب يده فقطعتها ، ثم أحدي فصمى ضماً شديداً حتى تحوفت ثم برك

[١] يريد بالناس المسلمين عداهم كما سيأتي في الرواية الأخرى .

[٢] من هنا للدلالة على أنه أعطاه شيئاً من عندك يا رسول الله بدلا من هذا . وكان صلى الله عليه وسلم لا يسأل شيئاً إلا أعطاه ، لذلك أسرع أبو بكر في الرد على هذا السائل وأسار بإعطاء السلب للقاتل .

[٣] لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل كأنه أسد ويعطيك حقه يعير طيبة من نفسه .

[٤] يحتله : أي يريد أن يأخذه على عرة .

فتحليل^(١) ودفعته ثم قناته ، واهزم المسلمون واهزمت معهم ، فإذا بعمر بن الخطاب في الناس فقلت له : ما شأن الناس ؟ قال : أمر الله ، ثم تراجع الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه » فقامت لألتمس بينة على قبيلي ، فلم أر أحداً يشهد لي ، فجلست ، ثم بدا لي ، فذكرت أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل من جلسائه : سلاح هذا القتيل الذي بذكر عندي ، فأرضه منه ، فقال أبو بكر : كلاً لا يعطه أصيبغ^(٢) من قريش ، ويدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إلى .

إقراره صلى الله عليه وسلم صهر رقي بالفاتحة على أخضر الأبر :

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب

[١] حارت قواه .

[٢] قال ابن حجر : الأصيبغ : نوع من الطير ، أو شبهه نبات ضعيف يقال له الصعاء إذا طلع من الأرض يكون أول ما يبلى الشمس منه أصفر . وفي رواية أصيبغ بالصاد والعين تصغير الصنع على غير قياس . كما أنه لما عظم أبا قتادة بأبيه أسد صهر خصمه وشبهه بالصيبغ لصعب افتراسه وعجزه .

فاستصافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلادغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شيء ،
لا ينعمه شيء . فقال بعضهم : لو أنتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون
عند بعضهم شيء ؟ فأتوهم فقالوا : إن سيدنا لدغ ، فهل عند أحدكم شيء ؟
فقال بعضهم : نعم ، ولكن لا نفعل حتى تجعلوا لنا حملاً ، فصالحوهم على
قطيع من الغنم . فاطلق يقرأ عليه : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » وكأما
أشط^(١) من عقال ، فاطلق يمشى وما به علة ، فَأَوْفَوْهُمْ جعلهم . فقال
بعضهم : اقساموا ، فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى نأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له الذى كان فنظر ما يأمرنا ، فقدموا ، فذكروا ذلك له صلى الله
عليه وسلم ، فقال : « وما يدريك أنها رقية ؟ » ثم قال : « قد أصبتم ، اقساموا
واضربوا لى معكم سهما » وضحك صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ فى روايةٍ إسماعيل أعطوهم ثلاثين شاة ، وكان عدد الركب
ثلاثين رجلاً وقوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ » أى فاتحة الكتاب ، وقوله : « وَمَا
يُدْرِيكَ » زاد فى رواية فقلت يارسول الله : شيء ألقى فى روعى . قال الحافظ

[١] قال ابن الأثير فى النهاية أشط من عقال أى حل وكثيراً ما مجيء فى الرواية كأما
شط من عقال وليس صحيح قال فى المصباح : أشطت البعير من عداله : أصلته والأشوطه
بصم الهمة ربطة دون العقدة إذا مدت بأحد طرفيها انفتحت وشط فى عمله من باب تعب
خف وأسرع .

وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالعائجة ، أى فيكون قد فعل ذلك اجتهاداً منه .

لم يقر صلى الله عليه وسلم صلاته في قيام رمضان خوف
صنفة الفرصه على أخته :

روى البخارى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات
ليلة في المسجد^(١) ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ،
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة^(٢) فلم يخرج إليهم صلى الله عليه وسلم .
فلما أصبح قال : « قد رأيت الذى صنعتم ، ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا
أنى خشيت أن تفرض^(٣) عليكم وذلك فى رمضان . . » انتهى الحديث .

[١] وفى رواية كان يحتجر حصيراً بالليل يصلى عليه . ويسطه بالليل فيجلس عليه ، قال
البيهقي : معنى تحتجراً : يحوط موضعاً من المسجد بحصير يستتره ليصلى فيه ولا يرى يديه
مار ليستوى حشوعه ويتفرغ قلبه .

[٢] وفى رواية : فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس وتحدثوا فكثرت أهل المسجد من
الليلة الثالثة فخرج وصلوا بصلاته . فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله .

(٣) وفى رواية : لى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل وتمجزوا عنها ، قال
القرطبي : خشى صلى الله عليه وسلم أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب .
كما إذا طن المجتهد حل شىء أو تحرمة فإنه يجب عليه العمل به . وقال ابن بطال : يحتمل =

فهذا يدل على أهم صلواتهم وراءه صلى الله عليه وسلم بدون إذن منه بل
ماجتهاد مهمم ، ولم يقرهم على ذلك خوف أن يفرض عليهم قيام رمضان وغيره .

أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه لما كان قيام الليل فرصا عليه دون أمته وحتمى
إن حرج إليهم والبرموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم في حكمه لأن الأصل في
الشرع المساواة بين النبي وبين أمته ، وقد استشكل الخطابي أصل هدة الحشية منه صلى الله
عليه وسلم مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال : هس خمس وهن خمسون
لا يبدل القول لدى ، فإذا أمن التبدل فكيف يقع الخوف من الريادة ، وقد نقل الحافظ
ابن حجر أحوية كثيرة لم يرضها ، ثم قال وقد فتح المازى بثلاثة أحوية أخرى أحدها :
محمتم أن يكون المحوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجذ بالمسجد جماعة شوطا في صحة
المتقل بالليل ويومى إليه قوله في حديث ريد بن ثابت (حتى حشيت أن يكتب عليكم ولو
كتب عليكم ما هتم به وصلوا أيها الناس في بيوتكم) فهمم من التجمع في المسجد إشفاقاً
عليهم من اشتراطه .

ثانيها : محتمل أن يكون المحوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان ولا
يكون رائداً على الخمس المفروضة كل يوم على كل مكلف . بل هو نظير ما ذهب إليه بعض
العلماء في وجوب صلاة العيد

وثالثها : محتمل أن يكون المحوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب
أن ذلك كان في رمضان .

وفي رواية خشيت أن يفرس عليكم قيام هذا الشهر . وقيام رمضان لا يتكرر كل
يوم فلا يكون قادراً رائداً على الخمس .

سكوتة صلى الله عليه وسلم على حلف عمر رضى الله عنه على أن
« ابن الصياد » هو الدجال

روى البخارى^(١) ومسلم عن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن
عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد هو الدجال ، قلت : تحلف بالله ؟ قال : إني
سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره
النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى مسلم في صحيحه عن أنى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال :
صحبنى ابن الصياد إلى مكة فقال لى : ماذا لقيت من الناس ؟ يزعمون أنى
الدجال ، ألت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنه
لا يولد له ؟ » قلت : بلى ، قال : فإنه قد ولد لى ، قال : أولست سمعته يقول :
لا يدخل المدينة ولا مكة ! قلت بلى ، قال : فقد ولدت بالمدينة ، وها أنا ذا
أريد مكة ، ألم نقل النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الدجال يهودى ! »
وقد أسلمت .

[١] فتح البارى جزء ١٣ كتاب الاعتصام باب من رأى ترك السكر من النبى صلى الله
عليه وسلم حجة ، وى مسلم فى كتاب الفتن - ٨ متن . أبواب ابن الصياد والدجال
(١٠)

وروى مسلم عن فاطمة بنت قيس حديثاً طويلاً جاء فيه قولها : سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى : الصلاة جامعة! فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنيت في صف النساء اللاتي تلي ظهور القوم ، فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك وقال : « جمعتمكم لأن تميا الدارى كان رجلاً نصرانياً فجاء وباع وأسلم ، وحدثني حديثاً وافق الذى كنت أحدثكم عن المسيح الدجال : حدثني أنه ركب في سفينة مع ثلاثين رجلاً . . . إلى أن قال : ثم أرفأ^(١) إلى جزيرة في البحر ، فلقيتهم دابة كثيرة الشعر وقالت : أنا الجساسة ، ثم قالت : اطلقوا إلى هذا الرجل في الدير ، فدخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان^(٢) رأينا قط خلقه وأشدّه وثاقاً ، مجموعةٌ يدها إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد ، قلنا ما أنت ؟ قال : أخبروني أولاً عن كذا وكذا ، وسأل كثيراً ثم قال : أخبروني عن نبي الأميين ما فعل ؟ قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب ، قال : أقاتله العرب ؟ قلنا : نعم ، قال : كيف صنع بهم ؟ فأخبروه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه ، قال : ذلك حير لهم ، وإني محرم عنى : إني أنا المسيح ، وإني يوشك أن يؤذن لى فى الخروج ، فأخرج فأسير فى الأرض

[١] أرفأ : جنح .

[٢] لما فى هذه الجملة من معنى النفى صح ذكر (قط) لأنها لا تستعمل إلا مع النفى ، ومعنى الجملة (ما رأينا مثله الخ)

فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة ، فهما محرمتان عليّ» .
قالت فاطمة بنت قيس : قال صلى الله عليه وسلم - وطعن بمخبرته^(١) في المنبر - « هذه طيبة ، هذه طيبة ، هذه طيبة ، ألا هل كنت حدثتكم ذلك ؟
فقال الناس : نعم ، فإنه أعجبنى حديث تميم ، إنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه ... الخ » .

قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث البخاري المتقدم ذكره : كأن جابراً لما سمع عمر يحلف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه فهم منه المطابقة . ولكن بقي أن شرط العمل بالتقرير ألا يعارضه التصريح بخلافه .

قال ابن بطال : فإن قيل ثبت في الصحيح أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة ابن الصياد^(٢) : دعني أضرب عنقه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن يكن فلان تسلط عليه ، وإن لم يكن فلا خير لك في قتله » ، فهذا صريح في أنه عليه السلام تردد في أمره ، يعني فلا يدل سكوته عن إنكاره عند حلف

[١] الخصرة ككنسة اسم لكل ما يتكأ عليه من عصا وعكاز وغيرها .

[٢] يشير إلى حديث طويل رواه مسلم جزء ٨ متن. صفحة ١٩٢ أوله : أن عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قال : ولقينا ابن الصياد فقال ابن الصياد كلمة خاطئة فقال عمر بن الخطاب : درني يا رسول الله أضرب عنقه فقال له صلى الله عليه وسلم : « إن يكن فلان تسلط عليه ... الخ » .

عمر على أنه هو - أجيب بأن التردد كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال ،
ولما أعلمه لم ينكر على عمر حلمه ، ثم قال : قال البيهقي : ليس في حديث
جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر ، فيحتمل أن
يكون النبي عليه السلام كان متوقفاً في أمره ، ثم جاءه التثبت من الله تعالى
بأنه غيره ، على ما تقتضيه قصة تميم الدارى . وبه تمسك من جزم بأن الدجال
غير ابن الصياد .

وكان الدين يجزمون بأن ابن الصياد هو الدجال لم يسموا بقصة تميم ،
وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً . إذ كيف يلتئم أن يكون من كان في حياته
صلى الله عليه وسلم شبه المحتلم ويجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلم ؟ ،
كيف يكون شيخاً كبيراً مسجوناً في حزيرة ، ويسأل عنه عليه السلام : هل
خرج أم لا ؟ .

قال الخطائى : اختلف السلف في أمر ابن الصياد بعد كبره : وروى أنه
تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن
وجهه حتى يراه الناس ، وقيل لهم : اشهدوا ! .

وقال ابن دقيق العيد : إذا أخبر محضرته صلى الله عليه وسلم عن أمر

ليس فيه حكم شرعى ، فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلاً على مطابقة ما فى الواقع ، كما وقع لعمر فى حلفه على أن ابن الصياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ، ويستند إلى حلف عمر ؟ أم لا يدل ؟ فيه نظر . والأقرب عندي أنه لا يدل . لأن مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقق البطلان ، ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة ، إلا أن يدعى مدّع أنه يكفي فى وجوب البيان عدم تحقق الصحة ، فيحتاج إلى دليل وهو عاجز عنه . نعم : التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن ، لعدم توقف ذلك على العلم .. هـ .

وقال النووى : قال العلماء : قصة ابن الصياد مشككة ، وأمره مشتبه ، لكن لا شك أنه دجال من الدحالة . والظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه فى أمره شىء ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان فى ابن الصياد قرائن محتملة . فلذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يقطع فى أمره شىء ، بل قال لعمر : « لا حير لك فى قتله ... الحديث »^(١) .

[١] بقى أنه بعد أن تكون الصفات التى أوحى بها إليه صلى الله عليه وسلم تجتمع فى وقت صغير كما فى الصياد وفى هذا المقيد فى الجريرة . وأعرب من هذا ما ذكره نعيم بن حماد شيخ البخاري فى كتاب العين من أحاديث كثيرة . منها ما أخرجه عن جماعة منهم شرح بن عبد الله . قالوا جميعاً : إن الدجال ليس بإسان وإنما هو شيطان موثق بسبعين حلقة . قيل موثق من عهد سليمان . قال الحافظ ابن حجر بعد نقل ما تقدم : وهذا لا يمكن معه كون ابن الصياد هو الدجال ، ولعل هؤلاء الرواة مع كونهم ثقات تلقوا ذلك من بعض أهل الكتاب .

ونقل صاحب المنار عن ابن الجوزي أنه قال^(١) : كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بأشياء على سبيل القياس ، وهو دليل معمول به . فكانه لما نزلت عليه الآيات في قرب الساعة كقوله تعالى : « أَتَى أَمْرُ اللَّهِ وَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ » وقوله : « وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمَحٍ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ » حمل ذلك على أنها لا تزيد على مضي قرن واحد ، ومن ثم قال في الدجال : « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حبيجه » فجوز خروج الدجال في حياته الشريفة عليه السلام . قال السيد رشيد^(٢) -معلقاً على ذلك- : فإن الجوزي يرى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقدر في هذه المسائل تقديراً ، إذ لم يوح الله تعالى إليه بأخبارها تفصيلاً .

اجتهاده عليه السلام وأصحابه فيما يكون به الاعتراف للصلاة

روى البخاري^(٣) عن ابن عمر قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحمينون^(٤) الصلاة ليس ينادى لها ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال

[١] في جزء ٩ من تفسير المنار صفحة ٤٦٣ .

[٢] في صفحة ٤٨٩ من نفس الجزء ٩ .

[٣] في الجزء الثاني من كتاب الأدان ، من فتح الباري على البخاري .

[٤] أى يطالبون حينها ويفرسون في البحث عنه .

بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن^(١) اليهود ، فقال عمر : أولا تسمعون رجلاً ينادى بالصلاة ؟ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « يا بلال ! قم فناد بالصلاة » .

وفي رواية عند ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس فيما يجمعهم إلى الصلاة ، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى .

وفي رواية أخرى للبخارى عن أسس وعن أئى الشيخ عن خالد - واللفظ خالد - قال : فقالوا : لو اتخذنا ناقوساً ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « ذلك للنصارى » ، فقالوا لو اتخذنا بوقاً ؟ فقال : « ذلك لليهود » ، فقالوا : لو رفعنا نارا ؟ فقال : « ذلك للمجوس » .

وصح عند الترمذى وأئى داود وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه للصلاة كيف يجمع الناس لها ؟ فقال بعضهم : انصب راية عند حضور وقت الصلاة ، وذكر بعضهم البوق وبعضهم الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهمتهم ، فرأى رؤياً قصها ، وقال : طاف بئى وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فى يده : فقلت يا عبد الله : أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟

[١] شئء يفتح فيه مثل المعروف الآن (بالفير) .

قلت ندعو به للصلاة ، فقال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت له :
بلى !. قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر : الله أكبر :
أشهد أن لا إله إلا الله . . . إلى آخر الأذان ، فلما أصبحت أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأحبرته بما رأيت ، فقال : « إنها رؤيا حق إن شاء الله
فقم مع بلال وألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » ، ففعلت
ألقيه عليه ويؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه
فقال : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقال
صلى الله عليه وسلم : « فله الحمد » . قال عياض : فقول عمر في الرواية الأولى :
ألا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « يا بلال قم فناد »
المراد به الإعلام المحض محصور ومت الصلاة ، لا خصوص الأذان المشروع
أحراً .

و بذلك يجمع بين رواية المحارى ورواية الترمذى ومن معه . قال السهيلي :
والحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غيره صلى الله عليه وسلم التنويه
بما لو قدره على لسان غيره صلى الله عليه وسلم ليكون أخص لشأنه .

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث والتعليق عليه : وقد نص
الأصوليون على أنه يجوز له صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في الأحكام ، والله يقره
على ما يشاء .

قال ابن العربي : وفي الحديث دليل على مراعاة المصالح والعمل بها ،
وذلك أنه لما شق عليهم التبكير للصلاة فتفوتهم أشغالهم ، والتأخير فيفوتهم وقت
الصلاة ، نظروا فيما يحفظ لهم أداء الصلاة دون تعطيل أعمالهم
واختلف في قصة الأذان هذه : هل كانت في السنة الأولى من الهجرة ،
أو الثانية ؟ .

اجتهاده مع أصحابه صلى الله عليه وسلم فيما يجلس عليه عند خطبة الجمعة

روى البخارى ^(١) عن سهل بن سعد ، وقد سئل : من أى شىء المنبر ؟
فقال : ما بقى بالباس أعلم مى ، هو من أثل الغابة ^(٢) ، عمله فلان مولى فلانة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية للبخارى ايضاً عن أبى حازم بن دينار ، قال : إن رحالا أتوا سهل
بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر : ممّ عوده ؟ فسألوه عن ذلك ، فقال :
والله إني لأعرف ممّ هو ؟ ، ولقد رأيتاه أول يوم وصع ، وأول يوم جلس عليه
صلى الله عليه وسلم . أرسل عليه السلام إلى فلانة - امرأة من الأبخار قد

[١] في الفتح جزء أول باب الصلاة في السطوح والمنبر وفي جزء ثان باب الحطمة على المنبر .

[٢] الغابة اسم موضع قرب المدينة وراء جبل أحد على بعد ثمانية أميال من جهة الشام

وليس بها الآن شجر ولا ررع .

سماها سهل - : « مری غلامك النجار أن يعمل لی أعواداً أجلس عليهن إذا
كلمت الناس » وأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها فوضعت هاهنا :

وأخرج ابن سعد عن ابن عباس ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب إلى خشبة ، فلما كثر الناس قيل له : لو كنت جعلت منبراً ! قال :
وكان بالمدينة نحر يقال له ميمون ، وأرسل إليه صلى الله عليه وسلم أن يعمل له
أعوادا يجلس عليها . . . الحديث .

وأخرج أبو داود عن نافع عن ابن عمر أن تميم^(١) الدارى قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم - لما كثر لجه - : ألا ننخذ لك منبراً يحمل عظامك ؟
قال : « بلى » ، فاتخذوا له منبراً .

وروى ابن سعد - فى الطبقات - من حديث أبى هريرة أن النبى صلى
الله عليه وسلم ، كان يخطب وهو مستند إلى جذع ، فقال : إن القيام قد شق
على ، فقال له تميم الدارى : ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور
النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين فى ذلك ، فرأوا أن يتخذوه .

قال الحافظ ابن حجر فى التعليق على ذلك : وقد علم مما تقدم سبب عمل

[١] تقدم أنه كان بصراىيا وأسلم .

المنبر ، وهو أنه : إما كثرة الناس ، وإما زيادة جسمه صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ، فصار يشق عليه طول القيام ، فيخطب جالساً كما يستفاد من رواية أبي هريرة المتقدمة (١) .

رأى سلمان الفارسي عمل فنون حول المدينة في غزوة الأحراب وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك

نقل الحافظ ابن حجر عن أصحاب المغازي قالوا : قال سلمان الفارسي للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا كنا بفارس إذا حوصرنا حندقنا علينا ، فأمر صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق حول المدينة ، وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه قبل مجيء المشركين .

صلى بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم العصر قبل غروب الشمس ، وبعضهم بعد الغروب فأقر صلى الله عليه وسلم الجميع بوم قرينة

روى البخاري عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » فأدرك بعضهم العصر

[١] وكان عمل المنبر ستة ثمان من المحرة ، وكان من ثلاث درجات .

في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ! ،
لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعنف أحداً منهم .

وقال ابن إسحاق : لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق
راحماً إلى المدينة أتاه جبريل الظهر فقال : إن الله يأمرك أن تسير إلى
بني قريظة ، وأمر بلالاً فأذن في الناس : « من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين
العصر إلا في بي قريظة ... الخ » .

قال الحافظ ابن حجر : وحاصل ما وقع في القصة ، أن بعض الصحابة
حملوا النهي على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهي الثاني - الذي
هنا - على النهي الأول ، وهو النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها . والبعض
الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة ، وقالوا : إنه كناية عن الحث والاستعجال
والإسراع إلى بي قريظة ، فبادروا إلى امتثال أمره الثاني . وحصوا وقت
الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها ، والمحافظة على أداؤها في
وقتها ، فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ، ولا يكون في ذلك منافاة لما أمروا به .

وقال السهيلي : في هذا الحديث من الفقه : انه لا يعاب على من أخذ
بظاهر حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النهي معنى يخصه ، وأن
كل محتلمين في الفروع من المجتهدين مصيب .

رأى صلى الله عليه وسلم عدم الخروج إلى أُحد^(١) ، ورأى أصحابه
الخروج إليها فنزل على رأيهم

جاء في البخارى ومسلم وأحمد والنسائى ما لخصه ابن كثير فى التاريخ عن
سبب غزوة أُحد مما يأتى : قال :

إن أبا سفيان لما وُتِر يوم بدر صار يؤلب القبائل على المسلمين حتى جاء فى
شوال من السنة الثالثة الهجرية ونزل بعَيْنين^(٢) على شفير الوادى مقابل
المدينة . فعلم به عليه السلام وأصحابه ، فتحمس للقائه شمان لم يشهدوا بدر ،
ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الجمعة رؤيا فلما أصبح قصها على
أصحابه ، فقال : « رأيت البارحة فى منامى بقرأ نذبح ، ورأيت سيفى به فلول
فكرهنه ، وهما مصيبتان ، ورأيت أنى فى درع حصينة ، فأولت البقر التى
تذبح نفرأ من أصحابى يقتلون ، والثلم الذى فى سيفى رجلا من أهل بيتى يقتل ،
والدرع الحصينة المدينة ، فامكثوا فى داخل المدينة ، فإن دخل علينا القوم فى
الأزقة قاتلناهم ، وارموا من فوق البيوت » ، فقال الذين لم يشهدوا بدرأ : كنا

[١] وكات واقعة أُحد فى شوال سنة ثلاث من الهجرة .

[٢] فى القاموس : عين بكسر العين ، جبل بأحد .

نتمنى هذا اليوم وندعو الله ، فقد ساقه الله إلينا ، وقرب المسير حتى نقاتلهم إذا لم نقاتلهم عند شعبنا ؟ وأبى كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو . فلما صلى رسول الله عليه السلام الجمعة وعظ الناس وأمرهم بالجهاد ، ثم انصرف من صلاته إلى بيته ، ودعا بِلَأَمَّتِهِ^(١) فلنساها ، ثم أذن في الناس بالخروج فلما رأى ذلك رجال من ذى الرأى قالوا : أكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بالله وما يريد ، ويأتيه الوحي من السماء ، فقالوا : يا رسول الله ! امكث كما أمرتنا ، فقال : « ما ينبغي لنبى إذا لبس لأمة الحرب أن يصعبها حتى يقاتل ، وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبئتم إلا الخروج ، فعليكم بتقوى الله ، والصبر عند البأس إذا لقيتم العدو » .

وروى البخارى^(٢) عن أبى موسى الأشعري عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلى^(٣) إلى أمها اليمامة ،^(٤) أو هجر^(٥) وإذا هى المدينة يثرب ، ورأيت فيها بقرأ وخيراً

[١] اللأمة درع من حديد يلبس على الرأس .

[٢] فتح البارى جزء ١٢ (كتاب التعير ، باب : إذا رأى نقرأ يدبج) .

[٣] قال النووى : الوهل الوهم والاعتقاد . وقال الحافظ ابن حجر : وهل نفتحتين أى ظن ، يقال : وهل يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا طن شيئاً فتبين خلافه .

[٤] أقلم بينه وبين البحرين عشرة أيام بالإبل قال ياقوت : اليمامة معدودة من مجسد ، وقاعدتها حجر ، فيها طهر مسيلمة الكذاب .

[٥] هجر : نفتحتين بلد من بلاد البحرين ومن مساكن عمدة اقيس . وقال ياقوت : هجر من بلاد اليمن وقال ابن حجر : وهذا أولى بالتردد بينها وبين اليمامة لأن اليمامة بين مكة واليمن .

فإذا هم المؤمنون يوم أُحُد ، وإذا انخبر ما جاء الله به من الخير .

وهذا الحديث - الذي رواه البخارى - يدل على أن اجتهاده صلى الله

عليه وسلم امتد حتى شمل تعبير الرؤيا ، وأنه ظهر على خلاف ما ظن .

اجتهاد أصحابه صلى الله عليه وسلم بحضرتة في قتال أهل الطائف

واقراءه صلى الله عليه وسلم لهم

نقل صاحب زاد المعاد^(١) عن ابن سعد قال : لما طال حصاره صلى الله

عليه وسلم لأهل الطائف وهم محصنون بداخله ، لا يستطيع أحد اقتحامه

عليهم ، استشار عليه السلام نوفل بن معاوية الديلي ، فقال : « ما ترى » ؟

قال نوفل : ثعلب في جحر ، إن أقمت عليه أخذته ، وإن تركته لم يضرك ،

فأمر صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فأذن في الناس بالرحيل ، فضج

الناس من ذلك ، وقالوا : رحل ولم يفتح علينا الطائف ؟ فقال عليه السلام :

« فاغدوا على القتال » فغدوا فأصابت المسلمين جراحات ، فقال صلى الله عليه

[١] انظر زاد المعاد في حصار الطائف .

وسلم : « إنا قافلون غداً إن شاء الله » فسروا بذلك وأذعنوا ، وجعلوا يرحلون
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك^(١) .

ومما جاء من هذا النوع ما رواه^(٢) مسلم في صحيحه عن أس بن مالك :
أن الرجل^(٣) كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات^(٤) من أرضه حتى
فتحت عليه السلام قريظة والنصير ، فجعل بعد ذلك يرد عليه^(٥) ما كان
أعطاه ، قال أس : وإن أهلى أمرولى أن أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله
ما كان أعطوه أو نعصه ، وكان نى الله عليه السلام قد أعطاه أم أيمن^(٦) .
فأتيت النى صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب
فى عنقى وقالت : والله لا نعطيكهن وقد أعطايهن - أى رسول الله عليه
السلام - فقال صلى الله عليه وسلم : « يا أم أيمن ! اتركيه ولك كذا وكذا »
وتقول : كلا ! والدى لا إله إلا هو ، فجعل صلى الله عليه وسلم يقول :
« لك كذا وكذا » حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريماً من عشرة أمثاله .

[١] ومن هذا يعلم أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعرفون أنه عليه السلام كان يضحك
فيقول الرأى من نفسه ، لاعت وحى فكأوا يماقشون ويتحجرون . وقد يطهر فما بعد أنهم
مخطئون أو مصيبون .

[٢] مسلم نسخة المتن الميرى جزء ٥ صفحة ١٦٢ فى كتاب الجهاد والسير .

[٣] أى من أهل المدينة من الأنصار .

[٤] أى على سنبل العارية كما سياتى يذتمع بثارها ويردها اذا استعنى عنها .

[٥] أى على الرجل من الأنصار .

[٦] أم أيمن كانت جارية لعبد الله بن عبد المطالب والده عليه السلام وكانت من الحبشة .

ولما ولد صلى الله عليه وسلم كانت تحضنه .

وفي رواية أخرى لمسلم عن أنس أيضاً بلفظ : لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء ، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار^(١) فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ، ويكفونهم العمل والمثونة ، وكانت أمي - أم أنس وتدعى أم سليم - أعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عداقا^(٢) لها ، فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولانته أم أسامة بن زيد . فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من قتال أهل حبير وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم ، فرد صلى الله عليه وسلم إلى أمي عداقها ، وأعطى أم أيمن مكاهن من حائطه .

قال النووي في شرحه على مسلم : قال العلماء : لما قدم المهاجرون آثارهم الأنصار منائح^(٣) من أشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محصنة^(٤) ومنهم من قبلها بشرط أن يكون له نصف الثمار فقط ، نظير أن يعمل في خدمة الأرض والشجر ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محصنة كراهة أن يكون كالا على غيره . فلما

[١] أراد بالعقار هنا النخل . قال الزجاج : العقار كل ماله أصل .

[٢] العداق جمع عداق على وزن حبل وحبال ومعناه محلات .

[٣] المنايح جمع منيحة على وزن دأخ وديحة هي كل ما مسحته لعيرك ليندمع اعلمته ثم رده إليك عند استغائه عنه ، فمنحة الإبل والعم ينتمع بلحمها ووبرها وصومها ، ومنحة النخل ينتمع شمرها .

[٤] أي ينتفع بكل ثمارها لنفسه .

فنبحت عليهم حبير استغنى المهاجرون بأصبائهم فيها عن تلك المنايح فردوها إلى الأنصار . وقد كان الأنصار أعطوا المهاجرين هذه الأشجار يتصرفون فيها كما يشاءون من أكل وإيثار للغير وصدقة دون البيع ، ولهذا آثر النبي عليه السلام أم أيمن . ولو كانت إباحته له خاصة لما أباحها لغيره . ولما كانت رفاة الأشجار لأصحابها صح إرجاعها لهم ، لأنها لو كانت هبة للرفاق لما جاز الرجوع فيها .

أشار عليه صلى الله عليه وسلم أصحابه باتخاذ الخاتم فاتخذه

روى البخارى ^(١) عن أس بن مالك قال : لما أراد النبي عليه السلام أن يكتب إلى الروم قيل له : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا أن يكون مختوماً ، فاتخذ خاتماً من وصة فكأى أنظر إلى بياضه في يده ونقش عليه : محمد رسول الله .

— ﴿﴾ —

[١] في كتاب الحياض - باب دعوة اليهود والنصارى - .

خاتمه

الآن قد ذكرنا من الأمثلة والشواهد ما يدل على وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم منوعاً حسب طبيعة الإنسان ؛ فرأيناه اجتهاد وعبر عن اجتهاده بالقول مرة ، والعمل والفعل أخرى ، وإقرار رأى بعض صحابته أو عدم إقراره إياه ثالثة .

والاجتهاد منه إذن مؤكد الوقوع ، سواء أكان عن طريق القرآن الكريم أو السنة الصحيحة .

وموضوع اجتهاده عليه السلام لم يكن خاصاً بموضوع معين ولا بوقت ومكان ؛ بل تناول عدة أمور من واقع حياته وحياة المؤمنين معه ، وما لم يكن من واقع حياته وحياة المؤمنين معه كذلك - كما فى حديث نسل المسوخ^(١) وحديث عذاب القبر^(٢) - وامتد إلى تعبير الرؤيا^(٣) بل رأى بعض العلماء أنه تناول فهم القرآن ومحن لا نقر ذلك الرأى لما فيه من الخطورة^(٤) ، وحدث فى أزمنة متعددة وأمكنة مختلفة .

كما لم يكن رأيه عليه السلام فيما اجتهد فيه ، يمثل الصواب دائماً ولا محل رضاء الله تعالى عنه ، دائماً كذلك ، كما أن تصويب الخطأ فى رأيه من المولى

[١] ص ٦٠ ، ٦١ من هذا الكتاب .

[٢] ص ٦٨ ، ٦٩ من المصدر السابق .

[٣] ص ١٥٩ من المصدر السابق .

[٤] ص ١١٨ ، ١٢٦ من المصدر السابق .

جل شأنه ، أو منه عليه السلام أو من صحابته ، لم يكن دائماً أبداً عقب ظهور الرأى مباشرة ؛ بل قد كشفت الأيام عن خطأ هذا الرأى فى بعض الأحايين ، أو كان سبباً فى أن عاتبه عليه مولاه جل شأنه ، أو وقع التصويب بعد فترة زمنية تقصر وتطول ، مما لا يدع شكاً فى أن الرسول بشر يجوز عليه - عدا ما حصه به الله - ما يجوز على أى بشر آخر .

فالفصول الثلاثة من الباب الثانى تصور فى جملتها تنوع اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وبالتالى تصور وقوع اجتهاد منه ، وفى غير أمر واحد وغير زمان واحد ، وغير مكان واحد .

وفىما أبداه عليه السلام من رأى فى تلقيح النخل^(١) أظهرت الأيام عدم نفعه لمن أخذوا به - كما لم يحيى وحى بشأنه - . والله سبحانه وتعالى إذ يوافقه على ما رأى وطلب^(٢) بقوله : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا » ، لا يوافقه^(٣) على ما رأى وطلب فى ناحية أخرى ، كما جاء فى قوله : « قَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُ لِيَحْزُنَكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَئِنْ كَانَ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ . . . » ؛ بل قد يعاتبه^(٤) - وأحياناً يشتد

[١] ص ١٠٦ من المصدر السابق .

[٢] ص ٧١ من المصدر نفسه .

[٣] ص ٧٣ من المصدر السابق .

[٤] صفحات : ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ١٠٣ من المصدر السابق .

في العذاب - على ما رأى عليه السلام مثل ما جاء في قوله تعالى : « وَتَحْشَى
النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَحْشَاهُ » ، وفي قوله : « فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا نُوحِيَ
إِلَيْكَ ... الآية » ، وفي قوله : « وَإِنْ كَادُوا لِيَمْتَنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا
إِلَيْكَ لِنَعْتَمِرَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ ... الآية » ، وفي قوله : « عَمَّا اللَّهُ عَنكَ لِمَ
أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعِينَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا . . » ، وفي قوله : « لَنْسَ لَكَ مِنْ
الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ... » .

وفيما نقل عنه عليه السلام تعديلا لرأيه الأول في حديث النحر يق بالنار^(١)
- في رواية البخارى عن أبى هريرة - ، وفيما أوحى إليه من الله جل شأنه
في أمر عذاب القبر^(٢) - في رواية مسلم عن عائشة - ، وفيما ذكره تعالى اسمه
إجابة لما رأى وطلب^(٣) في شأن القبلة - في سورة البقرة - يدل على وجود
فترة زمنية لا يعرف مقدارها على وجه الدقة بين الرأى ومجىء الصواب به أو
بين الطلب وإجابته .

- ١ - فالاجتهاد جاز على الرسول صلوات الله عليه إذن ، لأنه وقع منه .
- ٢ - وموضوعه ممنوع ، دينى أو دنيوى ، مغيب أو مشاهد ، كما يؤخذ
من الروايات المذكورة .

[١] ص ٨٢ من المصدر السابق .

[٢] ص ٦٨ من المصدر السابق .

[٣] ص ٧١ من المصدر السابق .

٣ — وليس بلازم أن يكون رأيه عن اجتهاد صواباً على الدوام ، كما رأينا ذلك فيما مضى غير مرة ،

٤ — وليس بلازم أيضاً أن يقع التصحيح للرأى الخطأ فوراً ،

٥ — كما يجوز أن لا يرد له تصحيح ما على الإطلاق — كما في حديث تأبير النخل — .

٦ — كما يحتمل أن يكون سكوته عليه السلام على رأى بعض صحابته موافقة عليه أو انتظاراً لما يأتى به الوحي — كما في حديث ابن الصياد — .

ونحن لا نهدف في كتابنا هذا إلا إلى المحافظة على مقام الألوهية من أن يقنحمه أو يدنو منه أحد من خلق الله مهما عظمت منزلته ، كما عمل لذلك خاتم الأنبياء وسيد الأبرار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

فمحمد عليه السلام هو ابن عبد الله بن عبد المطلب من قريش ، وهو رسول الله . هو إنسان أوحى إليه ، لم يخرج الوحي عن إنسانيته ، ولم تتعد طبيعته الإنسانية إلى دائرة ما أوحى به إليه . وهو المنزل عليه :

« قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَمَنْ

كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُسْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا »

« صدق الله العظيم »
والحمد لله رب العالمين

فهرس

الصفحة

٣	الإهداء
	إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
٥	مقدمة
	عناية الإسلام بدعوة التوحيد ، وأمانة ذلك على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ، تأكيد الرسول الكريم للمؤمنين أنه بشر مثلهم ومقتنه أن يطرى منهم كما كان يطرى ابن مسريم من النصارى
١٧	الباب الأول
	فى اجتهاد الأنبياء
١٩	الفصل الأول
	مظاهر الإنسانية فى الرسول ، الاجتهاد واحد من هذه المظاهر

الصفحة

٢٩ الفصل الثاني

رأى بعض العلماء في اجتهاد الأنبياء :

٢٩ الجبائي لا يرى جواز الاجتهاد على الأنبياء ، دليـله

. ومناقشة هذا الدليل

آراء المجوزين :

٣١ (ا) رأى ابن حزم الأندلسي

٣٤ (ب) « ابن تيمية

٤١ (ح) « القاضي عياض

٤٤ (د) « ابن حـلدون

٤٦ (هـ) « السـكـال بن الهمام

٥٢ الفصل الثالث

في وقوع الاجتهاد من الأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه

وسلم وبعض أمثلة على ذلك :

٥٥ الباب الثاني

. في اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم

الصفحة

الفصل الأول ٥٧

- فيما بدا من اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صورة
القول تمهيد . . . فيما كان موضوع الاجتهاد ، وأوصافه ٥٧
- (ا) ما بدا من اجتهاده في صورة الظن ، وبعض
الأحاديث الدالة على ذلك ٦٠
- (ب) ما بدا من اجتهاده في صورة القطع ، وبعض
الروايات المؤيدة لذلك ٦٣
- (ح) ما بدا من اجتهاده في صورة التمسك ، ومظاهر
ذلك في ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم . . . ٧١
- (د) ما بدا من اجتهاده في صورة هم ولم يفعل ، وآية
ذلك فيما ترويه الكتب الصحيحة ٧٨
- (هـ) ما بدا من اجتهاده في صورة الطلب ، وما يرويه
الشيخان ويذكره القرآن الكريم فيه . . . ٨٢
- (و) ما بدا من اجتهاده في صورة الإذن ، ومظاهر
ذلك في السنة وكتاب الله ٩٢

الصفحة

١٠٢ (ز) ما بدا من اجتهاده في صورة الدعاء . . .

١٠٦ (ح) » » تفضيل الترك على العمل

١١٢ (ط) » » النهي العام

١١٤ (ي) » » الاستغفار لبعض المناهقين

١٢٧ الفصل الثاني

فيما بدا من اجتهاده في صورة العمل ، وبعض أمثلة

على ذلك :

١٢٧ (أ) صلاته على عبد الله بن أبي ابن سلول

١٢٨ (ب) أحذه الفداء من أسرى بدر

١٣١ (ج) عبوسه في وجه ابن أم مكتوم الأعمى

١٣٤ (د) سوقه الهدى

١٣٥ (هـ) دحوله في جوف الكعبة

١٣٦ (و) كناية شروط الصلح مع قائدى غطفان يوم

الخنندق بإذنه

١٣٨ الفصل الثالث

فيما بدا من اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صورة

الصفحة

- الإقرار أو عدم الإقرار لأراء أصحابه رضوان الله عليهم
- (أ) ما حصل يوم بدر ، وموافقته صلى الله عليه وسلم ١٣٨
لرأى الحباب بن المنذر
- (ب) ما حصل في عزوة حنين ، وموافقته صلى الله عليه وسلم ١٣٩
عليه وسلم لرأى أنى بكر رضى الله عنه
- (ح) إقراره عليه السلام من رقى بالفاتحة على أخذ الأجر ١٤١
- (د) عدم إقراره صلى الله عليه وسلم من صلى بصلاته ١٤٣
في فيام رمضان
- (هـ) سكوته عليه السلام على حلف عمر رضى الله عنه ١٤٥
في قصة ابن الصياد
- (و) مشاركته عليه السلام أصحابه الاجتهاد فيما يكون ١٥٠
به الاعلام للصلاة
- (ز) مشاركته عليه السلام أصحابه الاجتهاد فيما يجلس ١٥٣
عليه عند خطبة الجمعة
- (ح) إقراره صلى الله عليه وسلم رأى سلمان المارسي ١٥٥
عمل حندق في غروة الأحزاب

- ٥ (ط) إقراره صلى الله عليه وسلم أصحابه رضوان الله
عنه صلواتهم العصر يوم قريظة
- ٧ (ي) نزوله عليه السلام على رأى أصحابه رضوان الله
عنه الخروج إلى أحد
- ٩ (ك) إقراره صلى الله عليه وسلم اجتهاد أصحابه
في قتال أهل الطائف
- ٣ خاتمة
- ٩ الفهرس
- ٥ جدول الخطأ والصواب

والحمد لله أولاً وآخراً

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	رقم الصفحة	السطر
الإمامة	بالإمامة	٣٧	١٧
فأبى	وأبى	٦١	٥
كما لا فى حقه	كما لاقى حقه	٧٥	١٠
المهم	(العزم والمهم)	٧٨	١٣
فى صورة (هم)	فى صورة (عزم)	٨٠	٥
فى صورة (المهم)	فى صورة (العزم)	٨٢	٦
ثم أتيناها	ثم آتيناها	٨٢	١٣
يفتضحوا	يفتضحوا	٩٤	٤
يستدرج	يتدرج	٩٧	٦
المألوف من	المألوف فى	٩٧	٨
صحيحهما	صحيحهما	٩٩	٩
تعديل	تعديلا	١٠٠	٥

الصواب	الخطأ	رقم الصفحة	السطر
وأسعدتها	فساعدتها	١٣	١٠٠
كان أئى	كان أئى	١١	١٠١
إنه منافق	إنه مات منافق	٨	١١٥
هذين الخبيرين ^(١)	هذين الجزأين	١٧	١١٥
فى الخبر الأول	فى الجزء الأول	١٩	١١٥
أصنعه	أصفه	١٢	١٣٦
أصنعه	أصعه	١٣	١٣٦

(١) المراد بالخبرين حديث ابن عمر وحديث ابن عباس

Thanks to
assayyad@maktoob.com

To: www.al-mostafa.com